



المختصر في الفقه

على مذهب الامام مالك بن انس

لخليل بن اسحاق

بن يعقوب المالكي



طبع

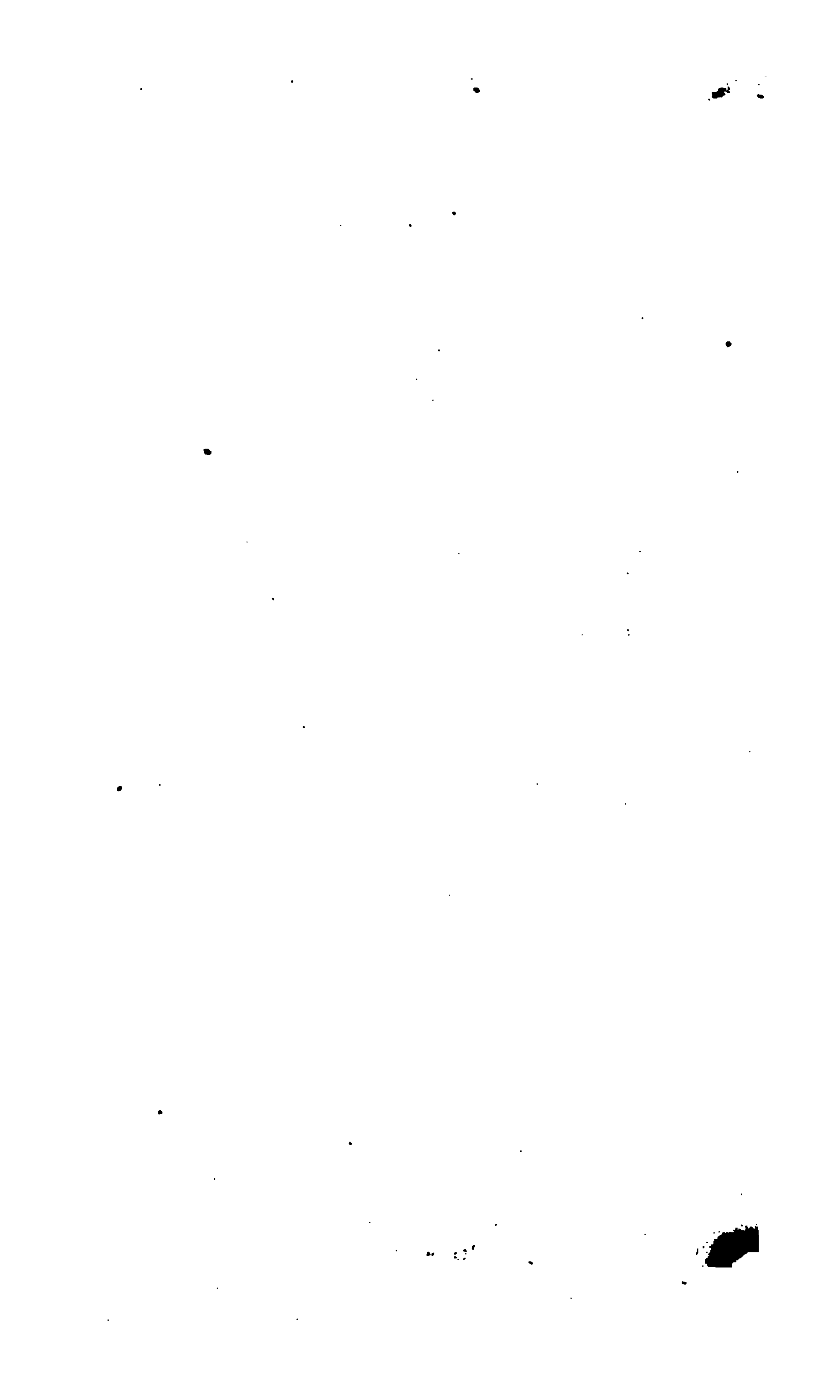
في مدينة باريز المحروسة

بالمطبع السلطاني المعمر

سنة ١٢٧٢ من الهجرة

المطابقة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح





Khalil ibn Isḥaq al-Jundi

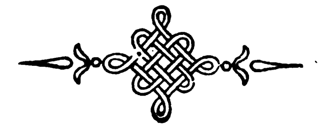
المختصر في الفقه

al-Mukhtaṣar fi al-fiqh

على مذهب الامام مالك بن انس

لخليل بن اسحاق

بن يعقوب المالكي



طبع

في مدينة باريز المحروسة

بالمطبع السلطاني المعمّر

سنة ١٢٧٢ من الهجرة

المطابقة لسنة ١٨٥٥ من ميلاد المسيح

ترجمة

العلّامة الفقيه خليل بن اسحاق صاحب المختصر

وهي نقلت من كتاب تكملة الديباج

للشيخ احمد بابا التنبكتي

هو خليل ابن اسحاق بن موسى بن شعيب عُرِفَ بالجُنْدي ابو المودّة ضياء الدين الامام العلّامة العامل القدوة الحجّة الفهّامة حامل لواء المذهب بمصر في وقته ۞ ذكره في الديباج وقال انه من جند المنصورة يتزيّ زيّهم متقشّفا منقبضا عن اهل الدنيا جامعا بين العلم والعمل ناشرًا للعلم حضرته بالقاهرة يقري فقها وحديثا وعربيةً من صدور علمائها مجمعًا على فضله ودينه استاذًا ممتّعا ذا تحقيق ثاقب الذهن جيّد البحث مشاركا في الفنون فاضلا في مذهبه صحيح النقل نفع الله به له شرح حسن على ابن الحاجب عكف الناس على تحصيله ومختصر في المشهور مجرّد عن الخلاف جمع فيه فروعه كثيرة جدّا مع بليغ الايجاز درسه الطلبة وله مناسك وتقاييد مفيدة حجّ وجاور ومفاصده جميلة انتهى ۞ وقال ابن حجر في الدُرَر سمع من ابن عبد الهادي واخذ العربية والاصول عن الرشيدي والفقه على المنوفي وشرع في الاشتغال بعده فخرّج به جماعة ثمّ درّس بالشيخونية وافتى ولم يغيّر زيّ الجند صنّف تصنيفا عظيما منها شرح ابن الحاجب في ستّ مجلّدات انتقاه من ابن عبد السلام مع عزو الاقوال وايضاح الاشكال وله مختصر على منوال الحاوي وترجمة المنوفي يدلّ على علمه بالاصول وكان ابوه حنفيا فلازم المنوفي

المنوفي فشغل ولده مالكيًا وقال الامام ابن مرزوق سمعت من غير واحد انه من اهل الدين والصلاح مجتهدًا في العلم الى الغاية حتى لا ينام في بعض الاوقات الا زمانًا يسيرًا بعد الطلوع للفجر للإراحة من جهة المطالعة والكتب درّس بالشيخونية اكبر مدرسة بمصر وبيده وظايف أخر تتبعها مرتزقا على الجُنْدية وحدّثني العلّامة المحقّق الناصر التنّسي انه اجتمع به في عشر التسعين حين نزل مع الجند لاستخلاص الاسكندرية من العدو وقال واختبر فهمي بقول ابن الحاجب والصرف في الذمّة وصرف الدَّيْن الحالّ يجوز خلافًا لاشهب انتهى ۞ وله شرح ليّن على ابن الحاجب مبارك تلقّاه الناس بالقبول لحسن ضوبته يعزو فيه النقول معتمدًا على نقل ابن عبد السلام واخذانه لعلمه بمكانته ورأيت شيئًا على الخلاصة قيل انه له انتهى ۞ قلت وله شرح التهذيب وصل فيه للحجّ قال ابن غازي حُكِيَ انه بقى عشرين سنة ولم يرَ نيل مصر وان بعض شيوخه ملئ له كنيف بمنزله فذهب الى منزله بمن ينقّيه فجاء خليل بعده فنزل بنفسه فحلق به الناس ينظرون ويتعجّبون منه فجاء الشيخ فقال منْ هذا قيل خليل فاستعظم ذلك فدعا له بنية صادقة فنال بركة في عمره ۞ وسمعت شيخنا الغوري يقول انه مرّ بصبّاغ دلّس ببيع لحم ميّتة فكاشفه وافتضّ وتاب على يديه انتهى ۞ قُلْت وغالب ظنّي ان مسئلة الصبّاغ انّما ذكرها الشيخ في ترجمة المنوفي من كراماته ۞ وذكر انه رُئِيَ بعد موته فقال غفر الله لي ولكلّ مَن صلّى عليّ وقد عكف الناس على توضيحه ومختصره شرقًا وغربًا حتى اقتصروا في بلاد الغرب كفاس ومراكش في هذا الوقت على المختصر فقط فصار قصارى

مع الرسالة فلّ أن ترا معتنيا بابن الحاجب فضلا عن المدوّنة وهو
قليل دروس العلم واما توضيحه فليس من شهوده على كثرتها ما
هو انفع منه ولا اشهر اعتمد عليها حفّاظ المذهب من اصحاب ابن
عرفة وغيرهم وكفى به على امامته ووضع الناس على مختصره
اكثر من ستّين ما بين شرح وحاشية ورميت معهم بسهم فجمعت
زبرة كلام ازيد من عشرة من شرّاحه مع بحث معهم باختصار
وتغيير منطوقاته ومفهوماته وتنزيل النقول عليها بحيث لو كمل
لم تحتج الى غيره غالبًا واعطيت منه جزءا الفقيه ابراهيم الشاوي
وهو اكبر فقهاء مرّاكش مع خدمة الفقه فاعجب به فصار يعتمد
عليه في تدريسه ويثني على محاسنه بين اصحابه وكتبت ايضا
تحريرات ونكتا على كثير من مشكلاته من عنديّاتي ودخلت الان
في وضع حاشية عليه سمّيتها منن الربّ الجليل في بيان مهمّات
خليل يسّر الله تعالى اكمالها على احسن وضع ونفع بها ۞
وتوفي رحمه الله تعالى على ما قال زرّوق رضي الله عنه سنة
تسع وتسعين وقال ابن مرزوق اخبرني القاضي ناصر الدين الاسكندري
وكان من اصحابه وحفّاظ مختصره انه توفّي ثالث عشر ربيع الاوّل
عام ستّ وسبعين وسبعمائة وانه انما لخّص من مختصره في حياته
الى النكاح فقط وما فيه وجد في اوراق مسوّدة فجمعه اصحابه
وضمّوه بما لخّص فكمل انتهى ۞ ولعلّ هذا اصحّ مما قبله ومما
ذكره ابن حجر انّ وفاته سنة سبع وستّين وسبعمائة لان مخبره من
اصحابه ۞ ومما ذكر ايضًا إن صحّ أنّ الشرف الرهوني تنازع معه
في مسئلة فدعا عليه خليل فتوفّي الرهوني بعد ايّام ووفاة الرهوني
سنة خمس وسبعين على ما قال ابن فرحون او ثلاث على ما عند
ابن



ابن عمر والله اعلم ۞ وسمعت شيخنا محمد بغيغ يذكر عن بعض
الشيوخ انه بقي في تأليف مختصره نيفا وعشرين سنة انتهى ۞
وقد ذكر في ترجمة شيخه المنوفي انه مات سنة تسع واربعين وانه
حينئذ لا يعرف الرسالة يعني معرفة تامّة ولا يمكن بقاؤه في
تأليفه المدّة المذكورة إن صحّ إلّا أن يشتغل به بعد الخمسين ويتوفى
بعد نيف وسبعين والله تعالى اعلم ۞ وقد قرأت مختصره
وختمته بقراءتي وقراءة غيري مع بحث وتحقيق وتحرير على علّامة
وقته ومحقّقه شيخنا المذكور واجازني سيدي والدي في عموم
اجازاته وهو قرأ عن عمّه بركة الوقت محمد بن عمر وقرأ شيخنا
المذكور على والده وعلى الفقيه احمد بن سعيد وهما عن الامام
سيدي محمد بن عمر ايضًا وهو عن الشيخ عثمان المغربي
عن النور السنهوري عن الشمس البساطي
من تلاميذ خليل
ولله الحمد ۞



المختصر في الفقه
على مذهب الإمام مالك بن أنس

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي عفا الله عنه ،

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناءا عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التوفيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين

الذين قدمتهم صحح هذا او استظهر وبالتردد لتردد المتأخرين في
النقل او لعدم نص المتقدمين وبلو الى خلاف مذهبي والله أسأل أن
ينفع به مَن كتبه او قرأه او حصّله او سعى في شيء منه والله
يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب
من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرّع والخشوع
وخطاب التذلّل والخضوع أن يُنظر بعين الرضا والصواب فما كان
من نقص كمّلوه ومن خطإ أصلحوه فقلّما يخلص مصنّف من الهفوات
او ينجو مؤلّف من العثرات ،

باب

يُرفع الحدثُ وحكمُ الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسمُ ماء بلا
قيد وان جُمع من ندى او ذاب بعد جمود او كان سُؤرَ بهيمة او حائض
او جُنب او فضلة طهارتهما او كثيرا خلط بنجس لم يغيّر او شُكّ
في مغيّره هل يضرّ او تغيّر بمجاوره وان بدهن لاصق او برائحة
قطران وعاء مسافر او بمتولّد منه او بقراره كملح او بمطروح ولو
قصدًا من تراب او ملح والارجحُ السلب بالملح وفي الاتّفاق على السلب
به ان صُنع تردّد لا بمتغيّر لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من
طاهر او نجس كدهن خالط او بخار مصطكى وحكمُه كمغيّره ويضرّ
بيّنُ تغيُّر بحبل سانية كغدير بروث ماشية او بئر بورق شجر او تبن
والاظهرُ في بئر البادية بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف
نظرٌ وفي التطهير بماء جُعل في الفم قولان وكُره ماء مستعملٌ في
حدث وفي غيره تردّد ويسيرٌ كآنيةِ وضوء وغسلٍ بنجس لم يغيّر
او ولغ فيه كلبٌ وراكدٌ يُغتسل فيه وسؤرُ شارب خمر وما ادخل يده

فيه وما لا يتوقى نجسا من ماء الا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما كمشمس وان رئي على فيه وقت استعماله عمل عليها واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما الا ان وقع ميتا وان زال تغير النجس لا بكثير مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه ،

فصل الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه الا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه الا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا الا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي الا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس وقيء الا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر او خلل ،

فصل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والاظهر طهارته وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد ان طال وامكن السريان والا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس

نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا
بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل الا كرأسه ولا بمحاذي
فرج غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب الا
المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه
ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وان لامرأة وفي المغشى والمموه
والمضبب وذي الحلقة واناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا
ولو نعلا لا كسرير ،

فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته
وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة او واجبة ان ذكر وقدر والا
اعاد الظهرين للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل
كذكرها فيها لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها وعفي عما
يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر الرد او ثوب وثوب
مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا
وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة
وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت وأول
بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وان اختلطت العذرة بالمصيب لا
ان غلبت وظاهرها العفو ولا ان اصاب عينها وذيل امرأة مطال للستر
ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من
روث دواب وبولها ان دلكا لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم
واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وواقع على مار
وان سأل صدق المسلم وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل
لم ينكأ وندب إن تفاحش كدم براغيث الا في صلاة ويطهر محل
النجاسة بلا نية بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه ككميه

بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وان شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب او فيهما وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب ،

فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة واسارير الجبهة وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ او خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع كالكف بمنكب بتخليل اصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجزئ وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل اصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدال او سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة او استباحة ما ندبت له او قال ان كنت احدثت فله او جدد فتبين حدثه

حدثه او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل او فرق النية على الاعضاء والاظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسُننه غسلُ يديه اولا ثلاثا تعبّدا بمطلق ونيّةٍ ولو نظيفتين او احدث في أثنائه مفترقتين ومَضمضةٌ واستنشاق وبالغ مُفطِرٌ وفعلُهما بستّ افضل وجازا او احداهما بغرفة واستنثارٌ ومسحُ وجهي كلّ أذن وتجديدُ مائهما وردُّ مسح راسه وترتيبُ فرائضه فيُعاد المنكّسُ وحده ان بعُد بجفاف والا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسُنّةً فعَلها لِما يستقبل وفضائلُه موضع طاهر وقلّةُ ماء بلا حدّ كالغسل وتيمّنُ اعضاء وإناء ان فُتح وبدء بمقدّم راسه وشفْعُ غسله وتثليثُه وهل الرجْلان كذلك او المطلوبُ الإنقاء وهل تُكره الرابعة او تُمنع خلاف وترتيبُ سُننه او مع فرائضه وسِواكٌ وان بأصبع كصلاة بعُدت منه وتسميةٌ وتُشرع في غسل وتيمّم وأكلٍ وشربٍ وذكاةٍ وركوبِ دابّة وسفينةٍ ودخولٍ وضدّه لمنزل ومسجدٍ ولبسٍ وغلقِ باب وإطفاء مصباح ووطء وصعودِ خطيب مِنبرا وتغميضِ ميّت ولحدِه ولا تُندب إطالةُ الغُرّة ومسحُ الرقبة وتركُ مسح الاعضاء وان شكّ في ثالثة ففي كراهتها قولان كشكّه في صومِ يوم عَرفة هل هو العِيدُ ،

فصل نُدب لقاضي الحاجة جلوسٌ ومُنع برخوٍ نجسٍ واعتمادٌ على رِجل واستنجاء بيد يُسرييْن وبلُّها قبل لُقيّ الأذى وغسلُها بكتُراب بعده وسترٌ الى محلّه وإعدادُ مُزيله ووتْرُه وتقديمُ قُبله وتفريجُ فخذيه واسترخاؤه وتغطيةُ راسه وعدمُ التفاته وذكْرٌ ورَدَ قبله وبعده فإن فات ففيه ان لم يُعدّ وسُكوتٌ الا لمُهمّ وبالفضاء تستّرٌ وبُعدٌ واتّقاء جُحرٍ وريحٍ وموردٍ وطريقٍ وظلٍّ وصُلبٍ وبكنيف

لحتى ذكر الله تعالى وتقدم يُسراه دخولا ويُمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ وأوّل بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفّا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعيّن في منيّ وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها او تارك كله قولان ولا يُستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منقٍ غير مؤذٍ ولا محترم لا مبتلّ ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت اجزأت كاليد ودون الثلاث ،

فصل نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصىً ودودٌ ولو ببلّة وبسلس فارق اكثر كسلس مذي قُدر على رفعه وندب ان لازم اكثر لا ان شقّ وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردد من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة ان انسدّا والا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خفّ وندب ان طال ولمس يلتذّ صاحبه به عادة ولو لظفر او شعر او حائل وأوّل بالخفيف وبالإطلاق ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا الا القبلة بفم وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الاصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زائدا أحسّ وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر او أنثيين او فرج صغيرة او قيء وأكل جزور وذبح وحجامة

وجامع وقهقهة بصلاة ومسّ امرأة فرجها وأوّلت ايضا بعدم الالطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء ان صلّى به ولو شكّ في صلاته ثم بان الطهر لم يُعِدْ ومنع حدث صلاة وطوافا ومسّ مصحف وان بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة الا بأمتعة قُصدت وان على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا وجزء لمتعلم وان بلغ وحرز بساتر وان لحائض ،

فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني وان بنوم او بعد ذهاب لذة بلا جماع او به ولم يغتسل لا بلا لذة او غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم امنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق او قدرها في فرج وان من بهيمة وميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام الا لعجز وان شك أمذي ام مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة او احدهما ناسية للآخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد صب الماء او بخرقة او استنابة وان تعذر سقط وسننه غسل يديه اولا وصماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم اعضاء وضوئه كاملة مرة واعلاه وميامنه وتثليث راسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل الا بجماع وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كآية لتعوذ ونحوه ودخول

مسجد ولو مجتازا ككافر وان أذن مسلم وللمنيّ تدفّق ورائحة طلع او عجين ويجزي عن الوضوء وان تبيّن عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محلّه ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة ،

فصل رُخّص لرجل وامرأة وان مستحاضة بحضر او سفر مسح جورب جلّد ظاهره وباطنه وخفّ ولو على خفّ بلا حائل كطين الا المهماز ولا حدّ بشرط جلد طاهر خرز وستر محلّ الفرض وامكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفّه وعصيان بلبسه او سفره فلا يمسح واسع ومخرّق قدر ثلث القدم وان بشكّ لا اقلّ ان التصق كمنفتح صغر او غسل رجليه فلبسهما ثم كمّل او رجلا فأدخلها حتى تخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطرّ وفي خفّ غصب تردّد ولا لابسّ لمجرّد المسح او لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره وتتبّع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجل لساق خفّه لا العقب واذا نزعهما او أعلييه او احدهما بادر للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففي تيمّمه او مسحه عليه او ان كثرت قيمته والا مُزّق اقوال وندب نزعه كلّ جمعة ووضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرّهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تأويلان ومسح اعلاه واسفله وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت ،

فصل يتيمّم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صحّ لجنازة ان تعيّنت وفرض غير جمعة ولا يُعيد لا سُنّة إن عدموا ماء كافيا او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تأخّر بُرء او عطش محترم معه او بطلبه تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او آلة

آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف وجاز جنازة وسنة
ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت
لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم
لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه
بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كميل قليلة أو حوله من
كثير إن جهل لحلهم به ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن
كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه
ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج
وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ
ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط
لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول
المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها
تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة
ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح
الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود
الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت
إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو
سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر
بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب
بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة
الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل إلا
لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومعه

جنبٌ الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ،

فصل ان خيف غسل جرح كالتيمّم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان بغسل او بلا طهر وانتشرت ان صحّ جلّ جسده او اقلّه ولم يضرّ غسله والا ففرضه التيمّم كان قلّ جدا كيد وان غسل اجزأ وان تعذّر مسّها وهي باعضاء تيمّمه تركها وتوضّأ والا فثالثها يتيمّم ان كثر ورابعها يجمعهما وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردّها ومسح وان صحّ غسل ومسح متوضّئ راسه ،

فصل الحيض دم كصفرة او كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وان دفعة واكثره لمبتدأة نصف شهر كاقلّ الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ستّة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان وان تقطّع طهر لفقت ايّام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلّما انقطع وتصوم وتصلّي وتوطأ والمميّز بعد طهر تمّ حيض ولا تستظهر على الاصحّ والطهر بجفوف او قصّة وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردّد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحّة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدّة ووطء فرج او تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمّم ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومسّ مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين واكثره ستّون يوما فان تخلّلهما فنفاسان

فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهادٍ والاظهر نفيه ،

باب

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو اوّل وقت العصر للاصفرار واشتركتا بقدر احداهما وهل في آخر القامة الأولى او اوّل الثانية خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدّر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الاوّل وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص الا أن يظنّ الموت والافضلُ لفذّ تقديمُها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديمُ غير الظهر وتاخيرُها لربع القامة ويُزاد لشدّة الحرّ وفيها نُدب تأخيرُ العشاء قليلا وان شكّ في دخول الوقت لم تجزي ولو وقعت فيه والضروريّ بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشائين ويُدرَك فيه الصبح بركعة لا أقلّ والكلّ أداء والظهرين والعشائين بفضل ركعة عن الاولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم الا لعذر بكفر وان بردّة وصبًا وإغماء وجنونٍ ونومٍ وغفلةٍ كحيض لا سكر والمعذورُ غير كافر يقدّر له الطهر وان ظنّ إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وان تطهّر فأحدث او تبيّن عدم طهوريّة الماء او ذكر ما يرتّب فالقضاء وأسقط عذرٌ حصل غير نوم ونسيانٍ المُدرَكَ وأمر صبيّ بها لسبع وضُرب لعشر ومُنع نفلٌ وقت طلوع شمس وغروبها وخطبةِ جمعة وكُره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع قيدَ رمح وتصلّى المغرب الا ركعتي الفجر والوردَ

قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت سجد بقر او غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة ان أمنت من النجس والا فلا إعادة على الاحسن ان لم تحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو امن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال انا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الاصح والجاحد كافر ،

فصل سُنّ الاذانُ لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتيّ ولو جمعةً وهو مثنّى ولو الصلاةُ خير من النوم مرجّعُ الشهادتين بأرفع من صوته اوّلا مجزومٌ بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى ان لم يطلْ غير مقدّم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل وصحته بإسلام وعقلٍ وذكورةٍ وبلوغٍ ونُدب متطهّر صيّت مرتفع قائم الا لعذر مستقبلٌ الّا لإسماع وحكايتُه لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنّى ولو متنفّلا لا مفترضا وأذانُ فذّ ان سافر لا جماعةٍ لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدُّدُه وترتُّبهم الا المغرب وجمعُهم كلٌّ على أذانه وإقامةُ غير من أذّن وحكايتُه قبله وأجرةٌ عليه او مع صلاة وكُره عليها وسلامٌ عليه كملبٍّ وإقامةُ راكب او مُعيدٍ لصلاته كأذانه وتُسنّ إقامةٌ مفردةٌ وثُنّي تكبيرُها لفرض وان قضاءً وصحّت ولو تُركت عمدا وان أقامت المرأةُ سرًّا فحسنٌ وليَقمْ معها او بعدها بقدر الطاقة ،

فصل شرطٌ لصلاة طهارةُ حدث وخبثٍ وان رعف قبلها ودام أخّر لآخر الاختياريّ وصلّى او فيها وان عيدًا او جنازةً وظنّ دوامه له أتمّها ان لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذّيه او تلطّخ ثوبه



ثوبه لا جسده وان لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن
درهم قطع ان لطخه او خشي تلوث مسجد والا فله القطع وندب
البناء فيخرج ممسكا أنفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن
قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا ان كان
بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف واذا بنا لم يعتد الا
بركعة كملت وأتم مكانه ان ظن فراغ إمامه وامكن والا فالاقرب
اليه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه او شك ولو بتشهد وفي الجمعة
مطلقا لاول الجامع والا بطلت وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ
ظهرا بإحرام وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا
يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل
صلاته واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او إحداهما
او لحاضر ادرك ثانية مسافر او خوف بحضر قدم البناء وجلس في
آخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته ،

فصل هل ستر عورته بكثيف وان بإعارة او طلب او نجس
وحرير وهو مقدم شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة
خلاف وهي من رجل وأمة وان بشائبة وحرة مع امرأة بين سرة
وركبة ومع اجنبي غير الوجه والكفين واعادت لصدرها واطرافها
بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والاطراف
وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا
تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم ولد وصغيرة ستر
واجب على الحرة واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركت
القناع كمصل بثوب حرير وان انفرد او بنجس بغير او بوجود
مطهر وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى

عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر صدرا او ساقا وصماء بستر والا منعت كاحتباء لا ستر معه وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر محرما فيها وان لم يجد الا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم فان علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعادا بوقت وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا او لأحدهم ندب له إعارتهم ،

فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد نظر والا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت ان خالفها وان صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل وان وترا وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها ان امكن وهل ان أومأ او مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر وان أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا او محرابا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن واختير وان تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب الا لالتحام او خوف من كسبع وان لغيرها وان امن اعاد الخائف بوقت والا لخضخاض لا يطيق النزول به او لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير ،

فصل

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق
فتأويلان وانما يجزئ الله اكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعيّنة
ولفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام او ظنّه فأتمّ
بنفل ان طالت او ركع والا فلا كأنْ لم يظنّه او عزبت او لم ينو
الركعات او الأداء او ضدّه ونيّة اقتداء المأموم وجاز له دخول
على ما احرم به الإمام وبطلت بسبقها ان كثر والا فخلاف وفاتحةٌ
بحركة لسان على إمام وفذّ وان لم يُسمع نفسه وقيامٌ لها فيجب
تعلّمها ان امكن والا ائتمّ فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب
فصلٌ بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة في كلّ ركعة او
الجلّ خلاف وان ترك آية منها سجد وركوع تقرب راحتاه فيه
من ركبتيه وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على
جبهته واعاد لترك أنفه بوقت وسُنّ على اطراف قدميه وركبتيه
كيديه على الاصحّ ورفع منه وجلوس لسلام وسلامٌ عُرّف بأل وفي
اشتراط نيّة الخروج به خلاف واجزأ في تسليمة الردّ سلامٌ عليكم
وعليك السلام وطمأنينةٌ وترتيبُ أداء واعتدالٌ على الاصحّ والاكثرُ
على نفيه وسُننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية وقيامٌ لها
وجهرٌ اقلّه أن يُسمع نفسه ومَن يليه وسرٌّ بمحلّهما وكلُّ تكبيرة الا
الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذّ وكلُّ تشهّد والجلوسُ الاوّل
والزائدُ على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة وردُّ مقتدٍ
على إمامه ثم يساره وبه احدٌ وجهرٌ بتسليمة التحليل فقط وان سلّم
على يساره ثم تكلّم لم تبطل وسترةٌ لإمام وفذّ ان خشيا مرورا
بطاهر ثابت غير مُشغلٍ في غلظ رمح وطول ذراع لا دابّة وحجر
واحد وخطّ واجنبيّة وفي المحرم قولان وأثم مارٌّ له مندوحة ومُصلٍّ

تعرّض وانصاتُ مقتدٍ ولو سكت إمامه ونُدِبَ ان أسرّ كرفع يديه
مع احرامه حين شروعه وتطويلُ قراءةِ صبحٍ والظهرُ تليها وتقصيرُها
بمغربٍ وعصرٍ كتوسّطٍ بعشاء وثانيةٍ عن اولى وجلوسٍ اوّل وقولُ
مقتدٍ وفذٍّ ربّنا ولك الحمد وتسبيحٌ بركوع وسجودٍ وتأمينُ فذٍّ مطلقا
وامامٍ بسرّ ومأمومٍ بسرّ او جهرٍ ان سمعه على الاظهر وإسرارُهم به
وقنوتٌ سرّا بصبحٍ فقط وقبل الركوع ولفظُه وهو اللّهمّ إنّا
نستعينك الخ وتكبيرُه في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله
والجلوسُ كلّه بإفضاء اليُسرى للارض واليُمنى عليها وإبهامُها
للارض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذوَ أذنيه
او قُربَهما بسجود ومجافاةُ رجُلٍ فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه
والرداء وسدلُ يديه وهل يجوز القبض في النفل او ان طوّل وهل
كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقادِ وجوبه او إظهارِ
خشوع تأويلاتٌ وتقديمُ يديه في سجوده وتأخيرُهما عند القيام
وعقدُ يمناه في تشهّديه الثلاث مادًّا السبابة والإبهام وتحريكُها
دائما وتيامُنٌ بالسلام ودعاء بتشهّد ثانٍ وهل لفظُ التشهّد والصلاة
على نبيّه محمّد صلّى اللّه عليه وسلّمّ سنّةٌ او فضيلة خلاف ولا
بسملةَ فيه وجازت كتعوّذٍ بنفلٍ وكُرِهَا بفرضٍ كدعاء قبل قراءة
وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوعٍ وقبل تشهّد وبعد سلام
إمام وتشهّدٍ اوّل لا بين سجدتيه ودعا بما أحبّ وان لدنيا وسمّى من
احبّ ولو قال يا فلان فعل اللّه بك كذا لم تبطُل وكُرِهَ سجودٌ على
ثوب لا حصيرٍ وتركُه احسن ورفعُ مومئٍ ما يسجُد عليه وسجودٌ
على كورِ عمامة او طرفِ كمّ ونقلُ حصْباء من ظِلّ له بمسجد
وقراءةٌ بركوع او سجود ودعاء خاصٌّ او بعجميّة لقادر والتفاتٌ
وتشبيكُ

وتشبيكُ اصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصّرٌ وتغميضُ بصره ورفعُه رجْلا ووضعُ قدم على اخرى وإقرانهما وتفكّرٌ بدُنيويّ وحملُ شيء بكمّ او فم وتزويقُ قبلة وتعمّدُ مصحف فيه ليصلّى له وعبثٌ بلحية او غيرها كبناء مسجد غير مربّع وفي كره الصلاة به قولان ،

فصل يجب بفرض قيام الا لمشقّة او لخوفه به فيها او قبلُ ضررا كالتيمّم كخروج ريح ثم استناد لا لجُنب وحائض ولهما اعاد بوقت ثم جلوسٌ كذلك وتربّع كالمتنفّل وغيّر جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره ثم نُدب على ايمن ثم ايسر ثم ظهرٍ وأومأ عاجزٌ الا عن القيام ومع الجلوس اوماً للسجود منه وهل يجب فيه الوُسع ويجزئ ان سجد على أنفه تاويلان وهل يُومِئُ بيديه او يضعهما على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تاويلان وان قدر على الكلّ وان سجد لا ينهض اتمّ ركعةً ثم جلس وان خفّ معذورٌ انتقل للاعلى وان عجز عن فاتحة قائما جلس وان لم يقدر الا على نيّة او مع إيماء بطرْف فقال وغيره لا نصّ ومقتضى المذهب الوجوبُ وجاز قدحُ عين أدّى لجلوس لا استلقاء فيُعيد أبدا وصُحّح عذره أيضا ولمريض سَترُ نجس بطاهر ليصلّي كالصحيح على الارجح ولمتنفّل جلوسٌ ولو في أثنائها ان لم يدخل على الإتمام لا اضطجاعٌ وان اوّلا ،

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر ترتيبُ حاضرتين شرطًا والفوائت في انفسها ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف وان ذكر اليسيرَ في صلاة ولو جمعةً قطع

فيه وشفع ان ركع وإمامٌ ومأمومه لا مؤتمٌّ فيعيد في الوقت ولو جمعة
وكمّل فيه بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وان جهل عين
منسيّة مطلقا صلّى خمسا وان علمها دون يومها صلّاها ناويا له
وان نسي صلاة وثانيتها صلّى ستّا ونُدب تقديمُ ظهر وفي
ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثنّي بالمنسيّ وصلّى الخمس
مرّتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين
معيّنين لا يدري السابقة صلّاهما واعاد المبتدأة ومع الشكّ في
القصر اعاد إثر كلّ حضريّة سفريّة وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث
عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلّى في ثلاث مرتّبة من يوم لا
يعلم الأولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا ،
فصل سُنّ لسهو وان تكرّر بنقص سنّة مؤكّدة او مع زيادة
سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة واعاد تشهّده كترك جهر
وسورة بفرض وتشهّدين والّا فبعده كمتمّ لشكّ ومقتصرٍ على شفع
شكّ أهو به أم بوتر او ترك سرّ بفرض او استنكحه الشكّ ولهيَ عنه
كطول بمحلّ ان لم يُشرع به على الاظهر وان بعد شهر بإحرام
وتشهّد وسلام جهرا وصحّ ان قدّم او أخّر لا ان استنكحه السهوُ
ويُصلح او شكّ هل سها او سلّم او سجد واحدة في شكّه فيه هل سجد
اثنتين ان زاد سورة في أخرييه او خرج من سورة لغيرها او قاء
غلبة او قلس ولا لفريضة وغير مؤكّدة كتشهّد ويسير جهر او سرّ
وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع
الله لمن حمده وعكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتمّ وإصلاح رداء او سترة
سقطت او كمشي صفّين لسترة او فرجة او دفع مارّ او ذهاب دابّته
وإن بجنب او قهقرة وفتح على إمامه ان وقف وسدّ فيه لتثاؤب ونفث
بثوب

بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل
او امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع
إمام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدًّا ولا لحمد عاطس
او مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قلّ لمخبر وترويح رجليه وقتل
عقرب تريده وإشارة لسلام او حاجة لا على مشمت كأنين لوجع
وبكاء تخشع والا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة
اصابع والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك جسده
وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس معه
في صلاة على الاصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر
على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث
وبسجود لفضيلة او لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في
الوقت وبزيادة اربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة او نفخ او
أكل او شرب او قيء او كلام وان بكره او وجب لإنقاذ أعمى الا
لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها ان أكل او شرب
انجبر وهل اختلاف او لا للسلام في الاولى او للجمع تأويلان
وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال
على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديًّا او قبليًّا ان لم يلحق
ركعة والا سجد ولو ترك إمامه او لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا
سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال
لا اقل فلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها والا فكبعض
فمن فرض إن أطال القراءة او ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره
وندب الإشفاع ان عقد ركعة والا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض
تمادى كفي نفل ان اطالها او ركع وهل بتعمد ترك سنة او لا ولا

سجودٌ خلافٍ وبتركِ ركنٍ وطال كشرطه وتداركه ان لم يسلّم ولم
يعقد ركوعا وهو رفعُ رأس الا لترك ركوع فبالانحناء كسرّ وتكبيرِ
عيد وسجدةِ تلاوة وذكرِ بعض وإقامةِ مغرب عليه وهو بها وبنى
ان قرُب ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على
الأظهر واعاد تاركُ السلام التشهّدَ وسجد ان انحرف عن القبلة
ورجع تاركُ الجلوس الأوّل ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجودَ
والّا فلا ولا تبطُل ان رجَع ولو استقلّ وتبعه مأمومه وسجَد بعدَه
كنفلٍ لم يعقد ثالثته والّا كمّل اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجَد قبله
فيهما وتاركُ ركوع يرجع قائما ونُدب أن يقرأ وسجدةٍ يجلس لا سجدتين
ولا يُجبَر ركوعُ اولاه بسجودِ ثانيته وبطل باربع سجدات من اربع
ركعات الأُوَل ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذّ وإمامٍ وان شكّ في
سجدةٍ لم يدرِ محلّها سجَدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وفي قيامِ ثالثةٍ بثلاث
ورابعةٍ بركعتين وتشهّد وان سجَد إمام سجدةً وقام لم يُتّبع وسُبّح به
فإن خِيفَ عقدُه قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلّم أتوا
بركعة وأمّهم أحدهم وسجدوا قبله وان زُوحِم مؤتمّ عن ركوع او
نَعَسَ او نحوه اتّبعه في غير الأُولى ما لم يرفع من سجودها او سجدةٍ
فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة والّا سجَدها
ولا سجودَ عليه ان تيقّن وان قام إمام لخامسة فمتيقّنُ انتفاء مُوجِبها
يجلس والّا اتّبعه وان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي
الجالس بركعة ويُعيدها المتّبع وان قال قُمتُ لمُوجِب صحّت لمن لزمه
اتّباعه وتبعه ولمُقابِله ان سبّح كمتّبع تأوّل وجوبَه على المختار لا لمن
لزمه اتّباعه في نفس الأمر ولم يتّبع ولم تُجزِئ مسبوقا علم
بخامسيّتها وهل كذا ان لم يعلم او تُجزئ الا أن يُجمع مأمومه على
نفيه

نبي الموجب فولان وتاركُ سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمّدها ،

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام فارئ ومستمع فقط ان جلس ليتعلّم ولو ترك الفارئ ان صلح ليؤمّ ولم يجلس ليُسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحجّ والنجم والانشقاق والقلم وهل سنّة او فضيلة خلاف وكبّر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وصّ وأناب وفُصّلت تعبدون وكُره سجودُ شكرٍ وزلزلةٍ وجهرٌ بها بمسجد وقراءةٌ بتلحين كجماعة وجلوسٌ لها لا لتعليم وأقيم الفارئ في المسجد يومَ خميس او غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماعٌ لدعاء يوم عرفة ومجاوزتُها لمتطهّر وقت جواز والّا فهل يجاوز محلّها او الآية تاويلان واقتصارٌ عليها وأوّل بالكلمة والآية قال وهو الاشبه وتعمّدُها بفريضة او خطبةٍ لا نفلٍ مطلقا وان قرأ في فرض سجد لا خطبةٍ وجهّر إمام السرّيّة والّا اتّبع ومجاوزُها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحنِ وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وان قصدها فركع سهوا اعتدّ به ولا سهوَ بخلاف تكريره او سجود قبلها سهوا قال وأصلُ المذهب تكريره ان كرّر حزبا الا المعلّم والمتعلّم فأوّل مرّة وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع وان تركها وقصده صحّ وكُره وسهوا اعتدّ به عند مالك لا ابنِ القاسم فيسجد ان اطمأنّ به ،

فصل ندب نفلٌ وتأكّد بعد مغرب كظهرٍ وقبلها كعصر بلا حدٍّ والضحى وسرٌّ به نهارا وجهرٌ ليلا وتأكّد بوتر وتحيّةُ مسجد وجاز تركُ مارّ وتأدّت بفرض وبدءٌ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلّى الله عليه وسلّم وايقاعُ نفلٍ به بمصلّاه صلّى الله

عليه وسلّم والعرض بالصفّ الأوّل وتحيّةُ مسجد مكّة الطواف وتراويحُ
وانفراد فيها ان لم تعطَّل المساجد والختمُ فيها وسورةٌ تُجزئ ثلاث
وعشرون ثم جُعلت تسعا وثلاثين وخفّف مسبوقُها ثانيته ولحق
وقراءةُ شفع بسبّح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوّذتين الا لمن له
حزب فمنه فيهما وفعلُه لمنتبه آخر الليل ولم يُعِدْه مقدِّم ثم صلّى
وجاز وعقيب شفع منفصل بسلام الا لاقتداء بواصل وكُره وصلُه
ووترٍ بواحدة وقراءةُ ثانٍ من غير انتهاء الأوّل ونظرٌ بمصحف في فرض
وأثناء نفل لا أوّله وجمعٌ كثير لنفل او بمكان اشتهر والا فلا وكلامٌ بعد
صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعةٌ بين صبح وركعتي الفجر
والوترُ سنّة آكد ثم عيدٌ ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء
صحيحة وشفقٍ للفجر وضروريُّه للصبح ونُدب قطعُها له لفذّ لا
مؤتمّ وفي الإمام روايتان وان لم يتّسع الوقت الا لركعتين تركه لا
لثلاث ولخمس صلّى الشفع ولو قُدّم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة
تفتقر لنيّة تخصّها ولا تُجزئ ان تبيّن تقدُّمُ إحرامها للفجر ولو بتحرٍّ
ونُدب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحيّة
وان فعلها ببيته لم يركع ولا يُقضى غيرُ فرض الا هي فللزوال وان
أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجَه ركعها ان لم تخفْ فوات
ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان ،

فصل الجماعةُ بفرض غير جُمعة سنّةٌ ولا تتفاضل وانّما يحصل
فضلُها بركعة ونُدب لمن لم يحصّله كمصلٍّ بصبيٍّ لا امرأةٍ ان يُعيد
مفوِّضا مأموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وان أعاد ولم
يعقد فقطع والا شفع وان أتمّ ولو سلّم أتى برابعة ان قرب واعاد مؤتمّ
بمعيد ابدا افذاذا وان تبيّن عدم الأولى او فسادُها أجزأت ولا يُطال
ركوع

ركوع لداخل والإمامُ الراتب كجماعة ولا تُبدأ صلاة بعد الإقامة وإن
أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتمّ النافلة أو
فريضةً غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها
والقطعُ بسلام أو مُنافٍ وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصّل
الفضل وهو به خرج ولم يُصلّها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يُصلّها
وببيته يُتمّها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأةً أو خنثى أو
مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو مُحدِثا إن تعمّد أو علم مؤتمّه
وبعاجز عن ركن أو علمٍ إلا كالقاعد بمثله فجائزٌ أو بأُمّيّ إن وُجد
قارئ أو قارئٍ بكقراءة ابن مسعود أو عبْد في جُمعة أو صبيّ في
فرض وبغيره تصحّ وإن لم تجُزْ وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة وبغير
مميّز بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروريّ وكُره أقطعُ
وأشلّ وأعرابيّ لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقرح لصحيح وإمامةُ من
يُكره وترتُّبُ خصيّ ومأبونٍ وأغلفَ وولدِ زنا ومجهولِ حال وعبدٍ
بفرض وصلاةٌ بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة واقتداء من
بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قُبيس وصلاةُ رجل بين نساء
وبالعكس وإمامةٌ بمسجد بلا رداء وتنفّلُه بمحرابه وإعادةُ جماعة
بعد الراتب وإن أذِن وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخّر كثيرا
وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيُصلّون بها أفذاذا إن دخلوها وقتلُ
كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحُها خارجَه واستُشكل وجاز اقتداء
بأعمى ومُخالِف في الفروع والكنّ ومحدودٍ وعنّينٍ ومجذَمٍ إلا أن يشتدّ
فليُنَحَّ وصبيٍّ بمثله وعدمُ إلصاق من على يمين إمام أو يساره بمن
حذوَه وصلاةُ منفرد خلْف صفّ ولا يجذب أحدا وهو خطأٌ منهما
وإسراعٌ لها بلا خبب وقتلُ عقرب أو فأر بمسجد وإحضارُ صبيّ به

لا يعبث ويُكفّ اذا فعي وبصق به ان حُصّب او تحت حصيه ثم قدمه ثم بيساره ثم بمينه ثم أمامه وخروج متجالّة لعيد واستسقاء وشابّةٍ لمسجد ولا يُقضى على زوجها به واقتداء ذوي سُفن بإمام وفصلُ مأموم بنهر صغير او طريق وعلوّ مأموم ولو بسطح لا عكسهُ وبطلت بقصد إمام ومأمومٍ به الكِبرَ الا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الامام طائفة كغيرهم تردُّد ومسمّع واقتداء به او برؤية وإن بدار وشرط الاقتداء نيّته بخلاف الامام ولو بجنازة الا جمعةً وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار في الأخير خلافَ الاكثر ومساواةٌ في الصلاة وان بأداء وقضاء او بظهرين من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فجاز قولان ومتابعةٌ في احرام وسلامٍ فالمساواةُ وان بشكّ في المأموميّة مُبطلةٌ لا المساوقةُ كغيرهما لاكن سبقه ممنوع والا كره وأمِر الرافع بعوده ان علم إدراكه قبل رفعه لا ان خفض وندب تقديمُ سلطان ثم ربّ منزل والمستأجرُ على المالك وان عبدًا كامرأة واستخلفت ثم زائدُ فقه ثم حديث ثم قراءةٍ ثم عبادةٍ ثم بسنّ إسلام ثم بنسب ثم خَلْق ثم خُلُق ثم بلباس ان عدم نقصُ منع او كره واستنابةُ الناقص كوقوف ذكرٍ عن يمينه واثنين خلفه وصبيٌّ عقَل القُربةَ كالبالغ ونساء خلف الجميع وربُّ الدابّة أولى بمقدّمها والاورعُ والعدلُ والحرّ والأبُ والعمّ على غيرهم وان تشاحّ متماثلون لا لكِبر اقترعوا وكبّر المسبوق لركوع او سجود بلا تأخير لا للجلوس وقام بتكبير ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهّد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصفّ ان ظنّ إدراكه قبل الرفع يدبّ كالصفّين لآخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا

جالسا وان شكّ في الإدراك ألغاها وان كبّر لركوع ونوى به العقد او نواهما او لم ينوهما أجزأ وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود ترده وان لم يكبّر استأنف ،

فصل نُدب لإمام خشي تلف مال او نفس او مُنع الامامة بعجز او الصلاة برُعاف او سبق حدث او ذكره استخلافٌ وان بركوع او سجود ولا تبطل ان رفعوا برفعه قبله ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار واستخلاف الاقرب وتركُ كلام في كحدث وتأخّر مؤتمّا في العجز ومسكُ أنفه في خروجه وتقدُّمُه ان قرب وان بجلوسه وان تقدّم غيره صحّت كان استخلف مجنونا ولم يقتدوا به او اتمّوا وحدانا او بعضهم او بإمامين الا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرّيّة ان لم يعلم وصحّته بإدراك ما قبل ركوع والا فإن صلّى لنفسه او بنى بالأولى او الثالثة صحّت والا فلا كعود الامام لإتمامها وان جاء بعد العذر فكأجنبيّ وجلس لسلامه المسبوق كان سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذّر مسافر او جهله فيسلّم المسافر ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما صلّى اشار فأشاروا والا سُبّح به وان قال للمسبوق اسقطتُ ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله ان لم تتمحّض زيادة بعد صلاة امامه ،

فصل سُنّ لمسافر غير عاص به ولاه اربعة بُرُد ولو ببحر ذهابا قُصدت دفعةً ان عدا البلديّ البساتين المسكونة وتؤوّلت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة والعموديّ حِلّته وانفصل غيرهما قصرُ رباعيّة وقتيّة وفائتةٍ فيه وان نوتيّا بأهله الى محلّ البدء لا اقلّ الا كمكيّ في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب

رعي الا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل ينتظر رفقة الا أن
يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده وان بريح الا متوطن كمكّة
رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه دخول وطنه او مكان
زوجة دخل بها فقط وان بريح غالبة ونيّةُ دخوله وليس بينه
وبينه المسافة ونيّةُ إقامة اربعة ايّام صحاح ولو بخلاله الا العسكر
بدار الحرب او العلمُ بها عادةً لا الإقامة وان تأخّر سفره وان نواها
بصلاة شفّع ولم تُجزِ حضريّة ولا سفريّة وبعدها اعاد في الوقت
وان اقتدى مُقيم به فكلّ على سنّته وكُره كعكسه وتأكّد وتبِعه
ولم يُعد وان اتمّ مسافر نوى إتماما وان سهوا سجد والاصحّ إعادته
كمأمومه بوقت والارجح الضروريّ ان اتّبعه والا بطلت كان قصّر
عمدا والساهي كأحكام السهو وكانْ اتمّ ومأمومُه بعد نيّة قصر
عمدا وسهوا او جهلا ففي الوقت وسبّح مأمومُه ولا يتّبعه وسلّم
المسافر بسلامه وأتمّ غيره بعده افذاذا وأعاد فقط بالوقت وان
ظنّهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا ان كان مسافرا كعكسه وفي
ترك نيّة القصر والإتمام تردُّد ونُدب تعجيل الأَوبة والدخول ضحًى
ورُخّص له جمعُ الظُّهرين ببرّ وان قصُر ولم يجدّ بلا كره وفيها شرط
الجدّ لإدراك أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل
الاصفرار أخّر العصر وبعده خُيّر فيها وان زالت راكبا أخّرهما ان
نوى الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله
وكالمبطون وللصحيح فعلُه وهل العشاءان كذلك تأويلان وقدّم
خائف الاغماء والنافض والميْد وان سلم او قدّم ولم يرتحل او ارتحل
قبل الزوال او نزل عنده فجمّع أعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشائين
فقط بكلّ مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة أذّن
للمغرب

للمغرب كالعارة وأخّر قليلاً ثم صلّيا ولاءً الا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفّل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنصرف بالمغرب جمع بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخّر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم ،

فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحّح اوّلاً رُويت عليهما باستيطان بلد او اخصاص لا خيم وبجامع مبنيّ متّحد والجمعة للعتيق وان تأخّر أداء لا ذي بناء خفّ وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردّد وصحّت برحبته وطُرُق متّصلة إن ضاق او اتّصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرّى بهم قرية أوّلا بلا حدّ والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بإمام مقيم الا الخليفة يمرّ بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصحّ وبخطبتين قبل الصلاة ممّا تسمّيه العرب خطبةً تحضرها الجماعة واستقبله غير الصفّ الاوّل وفي وجوب قيامه لهما تردّد ولزمت المكلّف الحرّ الذكر بلا عذر المتوطّن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن ادرك المسافر النداء قبله او صلّى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أوّلا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها

وقراءة فيهما وختمُ الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكّؤ على كقوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل أناله وجاز الثانية بسبّح او المنافقون وحضورُ مُكاتب وصبيّ وعبدٍ ومدبّر أذن سيدهما وأخّر الظهر راجٍ زوال عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلّى الظهر مدركا لركعة لم تجزئ ولا تجمع الظهر الا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت ان منع وأمنوا والا لم تجزئ وسُنّ غسلٌ متّصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد ان تغذّى او نام اختيارا لا لأكل خفّ وجاز تخطٍّ قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلامٌ بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبالٌ على ذكر قلّ سرّا كتأمين وتعوّذ عند السبب كحمد عاطس سرّا ونهيُ خطيب وأمره واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيعٌ كعبد بسوق وقتها وتنفّلُ إمام قبلها او جالس عند الأذان وحضورُ شابّة وسفرٌ بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا أن يلغو على المختار وكسلام وردّه ونهيُ لاغٍ وحصبه او إشارةٌ له وابتداء صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفسخ بيعٌ وإجارةٌ وتوليةٌ وشركةٌ وإقالةٌ وشفعةٌ بأذان ثانٍ فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاحٌ وهبةٌ وصدقةٌ وعذرُ تركها والجماعةِ شدّةُ وحلٍ ومطرٍ او جذامٍ ومرضٍ وتمريضٍ وإشرافُ قريب ونحوه وخوفٌ على مال او حبس او ضرب والأصحّ والأخفّ او حبس مُعسرٍ وعُريٌ ورجاء عفو قود واكلُ ثوم كريح عاصفة بليلٍ لا عُرس او عمى او شهود عيد وان أذن الإمام ،

فصل رُخّص لقتالٍ جائز امكن تركه لبعض قسمهم وان وجاه القبلة

القبلة او على دوابّهم فسهيْن وعلّمهم وصلّى بأذان وإقامة بالاولى في الثنائيّة ركعةً والّا فركعتين ثمّ قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثنائيّة وفي قيامه بغيرها تردّد وأتمّت الأولى وانصرفت ثمّ صلّى بالثانية ما بقي وسلّم واتمّوا لأنفسهم ولو صلّوا بإمامين او بعض فذّا جاز وان لم يمكن اخّروا لآخر الاختياري وصلّوا إيماء كانْ دهمهم عدوّ بها وحلّ للضرورة مشيٌ وركضٌ وطعنٌ وعدمُ توجّه وكلامٌ وإمساكُ ملطّخ وان أمنوا بها أتمّت صلاة أمْن وبعدها لا إعادةَ كسوادٍ ظُنّ عدوّا فظهر نفيُه وان سها مع الأولى سجدت بعد إكمالها والّا سجدت القبليّ معه والبعديّ بعد القضاء وإن صلّى في ثلاثيّة او رباعيّة بكلّ ركعةً بطلت الأولى والثالثة في الرباعيّة كغيرها على الارجح وصُحّح خلافه ،

فصل سُنّ لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حِلّ النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعةً وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثمّ بخمس غير القيام مُوالى الّا بتكبير المؤتمّ بلا قول وتحرّاه مؤتمّ لم يسمع وكبّر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والّا تمادى وسجد غير المؤتمّ قبله ومُدرِكُ القراءة يكبّر فمدرِكُ الثانية يكبّر خمسا ثمّ سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بستّ وهل بغير القيام تأويلان ونُدب إحياء ليلته وغسلٌ وبعد الصبح وتطيّبٌ وتزيّنٌ وان لغير مُصلٍّ ومشيٌ في ذهابه وفطرٌ قبله في الفطر وتأخيرُه في النحر وخروجٌ بعد الشمس وتكبيرٌ فيه حينئذ لا قبله وصُحّح خلافه وجهرٌ به وهل لمجيء الامام او لقيامه للصلاة تأويلان ونحرُ الضحيّة بالمصلّى وإيقاعُها به الّا بمكّة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتُها بسبّح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعُهما واستقبالُه وبعديّتُهما وأُعيدتا ان

قدّمنا واستفتاحٌ بتكبير وتخلّلها به بلا حدّ وإقامة من لم يؤمر بها او فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضيّة فيها مطلقا وكبّر ناسيه ان قرب ومؤتمّ ان تركه إمامه ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد تكبيرتين لا إله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وكُره تنفّل بمصلّى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما ،

فصل سُنّ وان لعمودي ومسافر لم يجدّ سيره لكسوف الشمس ركعتان سرّا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب في المسجد وقراءة البقرة ثم مواليها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع ولا تكرّر وان انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقُدّم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأُخّر الاستسقاء ليوم آخر ،

فصل سُنّ الاستسقاء لزرع او شرب بنهر او غيره وان بسفينة ركعتان جهرا وكُرّر ان تأخّر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشّع مشايخ ومتجالّة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمّيّ وانفرد لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدّل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلا ثم حوّل رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يأمر بها الإمام بل بتوبة وردّ تبعة وجاز تنفّل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج للمحتاج قال وفيه نظر ،

فصل في وجوب غسل الميّت بمطلق ولو بزمزم والصلاة عليه

كدفنه وكفنه وسُنّيّتهما خلاف وتلازما وغسّل كالجنابة تعبّدا
بلا نيّة وقُدّم الزوجان ان صحّ النكاح الا أن يفوت فاسده بالقضاء
وان رقيقا أذن سيّده او قبل بناء او بأحدهما عيب او وضعت بعد
موته والاحبّ نفيه ان تزوّج أختها او تزوّجت غيره لا رجعيّة
وكتابيّة الا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برقّ يُبيح الغسل من
الجانبين ثم اقرب اوليائه ثم أجنبيّ ثم امرأة محرم وهل تستره او
عورته تاويلان ثم يُمّم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه
وصُبّ على مجروح امكن ماء كمجدور ان لم يُخَفْ تزلّعه والمرأةُ أقرب
امرأة ثم اجنبيّة ولُفّ شعرها ولا يُضفر ثم محرمٌ فوق ثوب ثم يُمّمت
لكوعيها وسُتر من سرّته لركبتيه وان زوجا وركنها النيّةُ واربعُ
تكبيرات وان زاد لم يُنتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة على المختار
وان والاه او سلّم بعد ثلاث أعاد وان دُفن فعلى القبر وتسليمةٌ
خفيّة وسمّع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا ان تُركت
والا والى وكُفّن بملبوسه لجمعة وقُدّم كمؤنة الدفن على دَيْن غير
المرتهن ولو سُرق ثم ان وُجد وعُوّض وُرث ان فُقد الدَيْن كأكل
السبع الميّت وهو على المنفق بقرابة او رقّ لا زوجيّة والفقير من
بيت المال والا فعلى المسلمين ونُدب تحسينُ ظنّه بالله تعالى
وتقبيله عند احداده على ايمن ثم ظهر وتجنّب حائض وجُنب له
وتلقينه الشهادة وتغميضه وشدّ لحييه اذا قضى وتليينُ مفاصله
برفق ورفعُه عن الأرض وستره بثوب ووضعُ ثقيل على بطنه
وإسراعُ تجهيزه الا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعُه على مرتفع
وايتاره كالكفن لسبع ولم يُعَد كالوضوء لنجاسة وغُسلت وعصرُ بطنه
برفق وصبّ الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الافضاء ان اضطرّ

وتوضيئه وتعهّد اسنانه وانفه بخرقة وامال راسه لمضمضة وعدم
حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونُشّف واغتسال غاسله وبياض
الكفن وتجميره وعدم تأخّره عن الغسل والزيادة عن الواحد ولا يُقضى
بالزائد ان شحّ الوارث الا أن يُوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره
او ستر العورة والباقي سنّة خلاف ووتره والاثنان على الواحد
والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وأزرة
ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كلّ لفافة وعلى قطن يُلصق
بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسّه ومراقّه وان مُحرِما ومعتدّة
ولا يتولّياه ومشيُ مشيّع وإسراعه وتقدّمه وتأخّرُ راكب وامرأة
وسترها بقبّة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على
نبيّه عليه الصلاة والسلام وإسرار دعاء ورفع صغير على أكفّ
ووقوف إمام بالوسط ومنكبَي المرأة راسُ الميّت عن يمينه ورفع قبر
كشبر مسنّما وتُؤُوّلت ايضا على كراهته فيسطّح وحثو قريب فيه
ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية وعدم عمقه واللحدُ وضجع فيه
على ايمن مقبّلا وتُدُورِك ان خُولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك
الغسل ودفن من أسلم بمقبرة الكفّار ان لم يخف التغيّر وسدّه بلبن ثم
لوح ثم قرمود ثم آجرّ ثم قصب وسنّ التراب أولى من التابوت وجاز
غسلُ امرأة ابنَ كسبع ورجلٍ كرضيعة والماء السخن وعدم الدلك
لكثرة الموتى وتكفين بملبوس او مُزعفرٍ او مورّسٍ وحملُ غير اربعة
وبدء بأيّ ناحية والمعيّنُ مبتدع وخروجُ متجالّة وان لم يُخشَ منها
الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها وجلوسٌ قبل وضعها ونقلٌ
وان من بدو وبُكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقولٍ قبيح وجمع
اموات بقبر لضرورة ووَلِيَ القبلةَ الافضلُ او بصلاة يلي الامامَ
رجل

رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف ايضا الصفّ
وزيارةُ القبور بلا حدّ وكُرِه حلق شعره وقلْمُ ظفره وهو بدعة وضُمّ
معه ان فُعِل ولا تُنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءةٌ عند موته
كتجمير الدار وبعده وعلى قبره وصياحٌ خلفها وقولُ استغفروا لها
وانصرافٌ عنها بلا صلاة او بلا إذن ان لم يطوّلوا وحملُها بلا
وضوء وإدخاله بمسجد والصلاةُ عليه فيه وتكرارُها وتغسيلُ جُنب
كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاةٌ عليه ودفنه بدار وليس عيبا
بخلاف الكبير لا حائضٍ وصلاةُ فاضل على بدعيّ او مُظهِر كبيرة
والامامِ على من حدُّه القتل بحدّ او قوَد وان تولّاه الناسُ دونه
وان مات قبله فتردّد وتكفينٌ بحرير ونجِس كأخضر ومعصفرٍ أمكن
غيره وزيادةُ رجلٍ على خمسة واجتماعُ نساء لبكاء وان سرّا وتكبيرُ
نعش وفرشُه بحرير وإتباعُه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكحَلَق
بصوت خفيّ وقيامٌ له وتطيينُ قبر او تبييضُه وبناء عليه وتحويزٌ
وان بُوهي به حرُم وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش ولا يُغسل
شهيدُ معترك فقط ولو ببلد الإسلام او لم يقاتل وان أجنب على
الاحسن لا ان رُفع حيّا وان أُنفذت مَقاتله الا المغمورَ ودُفن بثيابه
ان سترته والا زِيد بخُفّ وقلنسوة ومنطقة قلّ ثمنها وخاتمٍ قلّ فصّه
لا درع وسلاح ولا دون الجُلّ ولا محكومٌ بكفره وان صغيرا ارتدّ او نوى
به سابيه الاسلامَ الا أن يُسلم كأنْ أسلم ونفر من أبويه وان اختلطوا
غُسّلوا وكُفّنوا ومُيّز المسلم بالنيّة في الصلاة ولا سقطٌ لم يستهلّ
ولو تحرّك او عطس او بال او رضع الا أن تتحقّق الحياة وغُسل دمه
ولُفّ بخرقة ووُوري ولا يصلّى على قبر الا أن يُدفن بغيرها ولا غائب
ولا تُكرّر والاولى بالصلاة وصيٌّ رُجي خيره ثم الخليفةُ لا فرعه الا

مع الخطبة ثم اقربُ العصبة وأفضلُ وليّ ولو وليّ المرأة وصلّى النساء دفعةً وصُحّح ترتُّبهنّ والقبرُ حُبُس لا يُمشى عليه ولا يُنبش ما دام به صاحبه الا أن يشحّ ربّ كفنٍ غُصِبَه او قبرٍ بملكه او نُسي معه مال وان كان بما يملك فيه الدفنَ بقي وعليهم قيمته وأقلّه ما منع رائحته وحرسه وبُقر عن مال كثُر ولو بشاهد ويمينٍ لا عن جنين وتُؤُوّلت ايضا على البقر ان رُجي وان قدر على إخراجه من محلّه فُعل والنصّ عدم جواز أكله لمضطرّ وصُحّح أكله ودُفنت مُشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ولا تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورُمي ميّت البحر به مكفّنا ان لم يُرجَ البرّ قبل تغيّره ولا يعذَّب ببكاء لم يوصِ به ولا يُترك مسلم لوليّه الكافر ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يُدخله قبره الا أن يضيع فليُواره والصلاة احبُّ من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار او صالحا ،

باب

تجب زكاة نصابِ النعم بملك وحولٍ كملا وان معلوفةً وعاملةً ونتاجا لا منها ومن الوحش وضُمّت الفائدة له وان قبل حوله بيوم لا لأقلّ الإبل في كلّ خمس ضائنةٌ ان لم يكن جُلّ غنم البلد المعزَ وان خالفته والاصحّ إجزاء بعيرٍ الى خمس وعشرين فبنتُ مخاض فان لم تكن له سليمةٌ فابنُ لبون وفي ستّ وثلاثين بنتُ لبون وستٍّ واربعين حِقّةٌ واحدى وستّين جَذَعةٌ وستٍّ وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقّتان ومأيةٍ واحدى وعشرين الى تسع حقّتان او ثلاث بنات لبون الخيارُ للساعي وتعيّن احدُهما منفردا ثم كلّ عشرٍ يتغيّر الواجبُ في كلّ اربعين بنتُ لبون وفي كلّ خمسين حقّةٌ وبنتُ

وبنت المخاض الموقبة سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين في كل اربعين مُسِنّة ذات ثلاث ومأية وعشرون كمأيتين من الإبل الغنم في اربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مأية واحدى وعشرين شاتان وفي مأيتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مأية اربع ثم لكل مأية شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار او الشرار الا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضمّ بُخْتٌ لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز وخُيّر الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر واثنتان من كلّ ان تساويا او الاقلّ نصاب غير وقص والا فالاكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخُيّر في الثالثة والا فكذلك واعتبر في الرابعة فاكثر كلُّ مأية وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية أُخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح وبنى في راجعة بعيب او فلس كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها وراجعة بإقالة او عينا بماشية وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسنّ وصنف ان نُويت وكلٌّ مسلمٌ حرٌّ ملك نصابا بحول واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما في القيمة كتأوّل الساعي الأخذ من نصاب لهما او لأحدهما وزاد للخلطة لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط بنصفيهما ذوي ثمانين او بنصف فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث ولا تُبدّأ ان اوصى

بها ولا تُجزِئ كمورقة بها ناقصةً ثم رجع وقد كمُلت فإن تخلّف وأخرجت أجزأ على المختار والا عُمِل على الزيد والنقص للماضي بتبدئة العام الاوّل الا أن ينقص الاخذ النصابَ او الصفة فيُعتبر كتخلّفه عن اقلّ فكمُل وصُدّق لا ان نقصت هاربا وان زادت له فلكلٍّ ما فيه بتبدئة الاوّل وهل يصدّق قولان وان سأل فنقصت او زادت فالموجودُ ان لم يصدَّق او صُدّق ونقصت وفي الزيد تردُّد وأخذ الخوارج بالماضي الا أن يزعموا الاداء الا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسُقٍ فاكثرَ وان بأرض خراجيّة ألفٌ وستّمائة رطلٍ والرطلُ مأئة وثمانية وعشرون درهما مكّيًا كلٌّ خمسون وخمسا حبّةٍ من مطلق الشعير من حبّ او تمرٍ فقط منقّى مقدَّرَ الجفاف وان لم يجفّ نصفُ عُشره كزيت ماله زيتٌ وثمنِ غير ذي الزيت وما لا يجفّ وفولٍ اخضر ان سُقي بآلة والا فالعُشرُ ولو اشترى السيح او أنفق عليه وان سُقي بهما فعلى حُكميْهما وهل يغلَّب الاكثر خلاف وتُضمّ القطاني كقمحٍ وشعيرٍ وسُلْتٍ وان ببلدان ان زُرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيُضمّ الوسَطُ لهما لا اوّلٌ لثالثٍ لا لعَلَسٍ ودُخنٍ وذُرةٍ وأرزٍّ وهي اجناس والسمسمُ وبزرُ الفجل والقُرطُمِ كالزيتون لا الكتّانِ وحُسب قشر الارزّ والعلسِ وما تصدّق به واستأجر قتًّا لا أكلَ دابّة في درسها والوجوبُ بإفراك الحَبّ وطيبِ الثمر فلا شيءَ على وارثٍ قبلهما لم يصِرْ له نصاب والزكاة على البائع بعدهما الا أن يُعدِم فعلى المشتري والنفقةُ على الموصى له المعيَّنِ بجزءٍ لا المساكينِ او بكيْلٍ فعلى الميّت وانّما تُخرَص الثمر والعنب اذا حلّ بيعُهما واختلفت حاجة أهلهما نخلةً نخلةً بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحدُ وان اختلفوا فالأعرفُ والا فمن كلٍّ جزءٌ فإن أصابته جائحة

جائحة اعتُبرت وان زادت على تخريص عارفٍ فالاحبُّ الإخراج
وهل على ظاهره او الوجوبِ تأويلان وأخذ من الحبّ كيف كان
كالتمر نوعا او نوعيْن والا فمن أوسطها وفي مائتي درهمٍ شرعيّ او
عشرين دينارا فاكثر او مجمّع منهما بالجزء رُبعُ العُشر وان لطفلٍ او
مجنونٍ او نقصت او برداءة أصلٍ او إضافةٍ وراجت ككاملة والا
حُسب الخالص ان تمّ الملكُ وحولُ غير المعدن وتعدّدت بتعدّده في
مودعة ومُتَّجرٍ فيها بأجرٍ لا مغصوبةٍ ومدفونةٍ وضائعةٍ ومدفوعةٍ
على انّ الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاةَ في عين فقط وُرثت ان
لم يعلم بها او لم تُوقف الا بعد حول بعد قسمها وقبضها ولا مُوصًى
بتفرقتها ولا مالِ رقيق ومدينٍ وسكّةٍ وصياغةٍ وجودةٍ وحليٍ وان
تكسّر ان لم يتهشّم ولم يَنوِ عدم إصلاحه او كان لرجل او كراء الا
محرّمَ اللبس او مُعدًّا للعاقبة او صداقٍ او منويًّا به التجارة وان رُصّع
بجوهر وزكّى الزنة ان نُزع بلا ضرر والا تحرّى وضُمّ الربح لأصله
كغلّةِ مكترًى للتجارة ولو ربحَ دينٍ لا عوضَ له عنده والمُنفَق بعد
حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفوائد تجدّدت لا عن مال
كعطيّة او غير مزكًّى كثمنِ مقتنًى وتُضمّ ناقصة وان بعد تمام
لثانية او ثالثة الا بعد حولها كاملةً فعلى حولها كالكاملة أوّلا وان
نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمامَ نصاب عند حول الاولى او
قبله فعلى حوليهما وفُضّ ربحهما وبعد شهر فمنه والثانيةُ على
حولها وعند حول الثانية او شكّ فيه لأيّهما فمنه كبعده وان حال
حولُها فأنفقها ثم حال حول الثانية ناقصةً فلا زكاة وبالمتجدّد
عن سلع التجارة بلا بيع كغلّة عبد وكتابته وثمرِ مشترًى الا
المؤبّرةَ والصوفَ التامّ وان اكترى وزرَع للتجارة زكّى وهل بشرط

كون البذر لها تردُّدٌ لا ان لم يكن أحدهما للتجارة وان وجبت زكاة
في عينها زكّى ثم زكّى الثمنَ لحول التزكية وإنّما يزكّى دَيْنٌ ان
كان أصله عينا بيده او عرْضَ تجارة وقُبض عينا ولو بهبة او
إحالةٍ كمُل بنفسه ولو تلِف المتمُّ او بفائدة جمعهما ملْكٌ وحولٌ او
بمعدن على المقول لسنة من أصله ولو فرّ بتأخيره ان كان عن
كهِبة او أرش لا عن مشترًى للقنية وباعه لأجَل فلكلّ وعن إجارة
او عرضٍ مُفادٍ قولان وحول المتمّ من التمام لا ان نقَص بعد الوجوبِ
ثم زكّى المقبوضَ وان قلّ وان اقتضى دينارا فآخَر فاشترى بكلّ
سلعةً باعها بعشرين فإن باعهما او احداهما بعد شراء الأخرى
زكّى الاربعين والا احدا وعشرين وضُمّ لاختلاط احواله آخرٌ لأوّل
عكْسُ الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدةُ للمتأخّر منه فإن
اقتضى خمسة بعد حول ثمّ استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم
اقتضى عشرة زكّى العشرتيْن والأولى ان اقتضى خمسة وانّما يزكّى
عرضٌ لا زكاةَ في عينه مُلِكَ بمعاوضة بنيّة تجْرٍ او مع نيّة غلّة او
قنيةٍ على المختار والمرجّحِ لا بلا نيّة او بنيّة قنية او غلّةٍ او هما
وكان كأصله او عينا وان قلّ وبيعَ بعين وان لاستهلاك فكالديْن
ان رصد به السوقَ والا زكّى عينه ودَيْنَه النقدَ الحالَّ المرجوَّ والا
قوّمه ولو طعامَ سلمٍ كسلعه ولو بارت لا ان لم يرجُه او كان قرضا
وتُؤوّلت ايضا بتقويم القرض وهل حوله للاصل او وسطٌ منه ومن
الإدارة تاويلان ثم زيادتُه مُلغاة بخلاف حلي التحرّي والقمحُ والمرتجعُ
من مُفلس والمكاتبُ يعجز كغيره وانتقل المدارُ للاحتكار وهما للقنية
بالنيّة لا العكسُ ولو كان اوّلا للتجارة وان اجتمع إدارة واحتكار
وتساوَيا او احتُكر الاكثر فكلٌّ على حكمه والا فالجميعُ للادارة ولا
تقوّم

تقوّم الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر يزكّيه ربّه ان ادارا او العامل من غيره وصبر ان غاب فيزكّي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وان نقص فلكلّ ما فيها وأزيدَ وأنقصَ قُضي بالنقص على ما قبله وان احتكرا او العامل فكالدَيْن وعُجّلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحُسبت على ربّه وهل عبيده كذلك او تُلغى كالنفقة تاويلان وزكّي ربح العامل وان قلّ ان اقام بيده حولا وكانا حُرّين مسلمين بلا دَيْن وحصّةُ ربّه بربحه نصاب وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدَيْن او فقدٍ او أسرٍ وان ساوى ما بيده الا زكاةَ فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دَيْنَ زكاة او مؤجّلا او كمهر او نفقةِ زوجة مطلقا او ولدٍ ان حُكم به وهل ان لم يتقدّم يُسر تاويلان او والدٍ بحكم ان تَسلّف لا بدَيْن كفّارة او هدي الا ان يكون عنده معشّر زُكّي او معدنٌ او قيمةُ كتابة او رقبةُ مدبّر او خدمةُ مُعتَق لأجل او مُخدَمٍ او رقبته لمن مرجعه له او عددُ دَيْن حلّ او قيمةُ مرجوّ او عرض حلّ حوله ان بيع وقُوّم وقتَ الوجوب على مفلّس لا آبِق وان رُجي او دَيْن ان لم يُرجَ وان وُهب الدين او ما يُجعل فيه ولم يَحلّ حوله او مرّ لكمؤجر نفسه بستّين دينارا ثلاثَ سنين حولٌ فلا زكاةَ ومدينُ مائة له مائةٌ محرّميّة ومائة رجبيّة يزكّي الاولى وزُكّيت عين وُقفت للسلف كنبات وحيوان او نسله على مساجد او غيرُ معيّنين كعليهم ان تولّى المالك تفرقته والا ان حصل لكلّ نصابٌ وفي إلحاق ولد فلان بالمعيّنين او غيرهم قولان وانّما يزكّى معدنُ عين وحكمه للإمام ولو بأرض معيّن الا مملوكة لمصالح فله وضمّ بقيّةُ عرقه وان تراخى

العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي ضم فائدة حال حولها وتعلق
الوجوب بإخراجه او تصفيته تردد وجاز دفعه بأجرة غير نقد
على أن المخرج للمدفوع له واعتبر ملك كل وفي جزء كالقراض قولان
وفي ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وان بشك او قل او
عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط
فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا
والا فلواجده والا دفن المصالحين فلهم الا أن يجده رب دار بها
فله ودفن مسلم او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا
تخميس ،

فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا الا لريبة
ان أسلم وتحرر وعدم كفاية بقليل او إنفاق او صنعة وعدم بنوة
لهاشم لا المطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب
ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين
ثم أخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي
وكافر وان غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس
الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب
يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وان اشترطه له او
فك اسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد ولا لأخذها
الا ان يتوب على الأحسن ان اعطى ما بيده من عين وفضل
غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب وغريب
محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا وهو مليء ببلده
وصدق وان جلس نزعت منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب
إيثار المضطر دون عموم الاصناف والاستنابة وقد تجب وكره له
حينئذ

حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا او يكره تأويلان وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكّة ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردّد لا كسر مسكوك الا لسبك ووجب نيّتها وتفرقتها بموضع الوجوب او قربه الا لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء والا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحقّ وقدّم ليصل عند الحول وان قدّم معشّرا او دينا او عرضا قبل القبض او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد لغير مستحقّ وتعذّر ردّها الا للإمام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز. لا ان أكره او نقلت لمثلهم او قدّمت بكشهر في عين او ماشية فان ضاع المقدّم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن ان أخّرها عن الحول او ادخل عشره مفرّطا لا محصّنا والا فتردّد وأخذت من تركة الميّت وكرها وان بقتال وأدّب ودفعت للامام العدل وان عينا وان غرّ عبد بحرّيّة فجناية على الارجح وزكّى مسافر ما معه وما غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة ،

فصل يجب بالسنّة صاع وجزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلّف وهل بأوّل ليلة العيد او الفجر خلاف من اغلب القوت من معشّر او أقط غير علس الا ان يقتات غيره وعن كلّ مسلم يمونه بقرابة او زوجيّة وان لأب وخادمها او رقّ ولو مكاتبا وأبقا رجي ومبيعا بمواضعة او خيار ومخدما الا لحرّيّة فعلى مخدمه والمشترك والمبعّض بقدر الملك ولا شيء على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح الا الغلث ودفعها لزوال فقر او رقّ يومه

وللإمام العدل وعدم زيادة وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله. ودفع
صاع لمساكين وآصُع لواحد وقوته الأدون إلا لشحّ وإخراجه قبله
بكاليومين وهل مطلقا او لمفرّق تاويلان ولا تسقط بمضيّ زمنها
وانّما تُدفع لحُرّ مسلم فقير،

باب

يثبت رمضان بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن
لم يُرَ بعد ثلاثين صحوا كُذِّبا او مستفيضة وعمّ إن نُقل بهما عنهما
لا بمنفرد إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل او مرجوّ
رفعُ رؤيتهما والمختار وغيرهما وإن افطروا فالقضاء والكفّارة إلا
بتاويل فتاويلان لا بمنجّم ولا يفطر منفرد بشوّال ولو أمِن الظهورَ
إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوّله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف
بشاهد تردّد ورؤيته نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا امسك وإلا كفّر إن
انتهك وإن غيّمت ولم يُرَ فصبيحته يوم الشكّ وصيم عادةً وتطوّعا
وقضاءا ولنذر صادف لا احتياطا ونُدب إمساكه ليُتحقّق لا لتزكية
شاهدين او زوالِ عذر مُباح له الفطرُ مع العلم برمضان كمضطرّ
فلقادم وطء زوجة طهرت وكفّ لسان وتعجيلُ فطر وتأخيرُ سحور
وصومٌ بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصومُ يوم عرفةَ إن لم
يحجّ وعشرِ ذي الحجّة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرّم ورجبَ وشعبانَ
وإمساكُ بقيّة اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيلُ القضاء ومتابعته ككلّ
صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتّع ان لم يضِق الوقت وفدية
لهرم وعطش وصومُ ثلاثة من كلّ شهر وكُره كونها البيضَ
كستّة من شوّال وذوق ملح وعلك ثم يمجّه ومداواة حفر زمنه إلا
لخوف

لخوف ضرر ونذرُ يوم مكرّر ومقدّمةُ جماع كقبلة وفكر ان علمت
السلامة والا حرُمت وحجامةُ مريض فقط وتطوّعٌ قبل نذر او قضاء
ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمّل الشهور وان التبست
وظنّ شهرا صامه والا تخيّر واجزأ ما بعده بالعدد لا قبله او بقي
على شكّه وفي مصادفته تردّد وصحّته مطلقا بنيّة مبيّتة او مع
الفجر وكفت نيّةٌ لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معيّن ورُويت
على الاكتفاء فيهما لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر وبنقاء
ووجب ان طهُرت قبل الفجر وان لحظةً ومع القضاء ان شكّت
وبعقل وان جُنّ ولو سنين كثيرة او أغمي يوما او جُلّه او اقلّه ولم
يسلمَ اوّله فالقضاء لا ان سَلِمَ ولو نصفه وبترك جماع وإخراج منيّ
ومذي وقيء وإيصال متحلّل او غيره على المختار لمعدته بحقنة
بمائع او حلق وان من أنف وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم ان امكن
طرحه مطلقا او غالب من مضمضة او سواك وقضى في الفرض
مطلقا وان بصبّ في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكّا في
الفجر او طرأ الشكُّ ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدلّ والا احتاط
الا المعيّن لمرض او حيض او نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو
بطلاق بتّ الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا وكفّر ان تعمّد بلا
تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا او رفعَ نيّة نهارا او
أكلا او شُرْبا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء او منيّا وان بإدامة فكر
الا أن يخالف عادته على المختار وان أمنى بتعمّد نظرة فتأويلان
بإطعام ستّين مسكينا لكلّ مدٌّ وهو الافضل او صيام شهرين او
عتق رقبة كالظهار وعن أمة وطئها او زوجة اكرهها نيابةً فلا
يصوم ولا يعتق عن أمة وان أعسر كفّرت ورجعت ان لم تصمْ

بالافق من الرؤية وكيل الطعام وفي تكفيره عنها ان اكرهها على
القبلة حتى أنزل تأويلان وفي تكفير مُكره رجل ليجامع قولان
لا ان أفطر ناسيا او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحّر قُربَه او قدم
ليلا او سافر دون القصر او رأى شوّال نهارا فظنّوا الاباحة بخلاف
بعيد التأويل كراء ولم يُقبل او لحُمّى ثم حُمّ او لحيض ثم حصل او
حجامةٍ او غيبةٍ ولزم معها القضاء ان كانت له والقضاء في التطوّع
بموجبها ولا قضاء في غالب قيء وذبابٍ وغبارِ طريق او دقيقٍ او
كيْلٍ او جبسٍ لصانعه وحُقنةٍ في إحليل ودهن جائفة ومنيّ
مستنكح او مذيٍ ونزعِ مأكول او مشروب او فرجٍ طلوعَ الفجر وجاز
سواكٌ كلَّ النهار ومضمضةٌ لعطش وإصباحٌ بجنابة وصومُ دهر
وجُمعةٍ فقط وفطرٌ بسفرِ قصرٍ شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه
والا قضى ولو تطوّعا ولا كفّارةَ الا أن ينويه بسفر كفطره بعد
دخوله وبمرض خاف زيادته او تماديَه ووجب ان خاف هلاكا او
شديدَ أذى كحامل ومُرضعٍ لم يمكنها استئجار او غيره خافتا على
ولديهما والأجرةُ في مال الولد ثم هل مالِ الأب او مالِها تأويلان
والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غيرِ رمضان وتمامُه ان ذكر قضاءه
وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأُدّب المفطر عمدا الا أن يأتي تائبا
وإطعامُ مُدّه عليه السلام لمفرّط في قضاء رمضان لمثله عن كلّ
يوم لمسكين ولا يعتدّ بالزائد ان امكن قضاؤه بشعبان لا ان اتّصل
مرضُه مع القضاء او بغيره ومنذوره والاكثرُ ان احتمله لعجزه بلا
نيّة كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال وابتدأ سنةً وقضى ما لا
يصحّ صومُه في سنة الا أن يسمّيها او يقولَ هذه وينويَ باقيها فهو
ولا يلزم القضاء بخلاف فطرِه لسفرٍ وصبيحةُ القدوم في يوم
قدومه

فحومه ان فدم ليلة غير عيد والا فلا وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وان تعيينا لا سابقيه الا لمتمتع لا تتابع سنة او شهر او ايام وان نوى برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم يجزئ عن واحد منهما وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن ،

باب

الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذر وبمسجد الا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة والا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وان وجبت ولتؤد بالمسجد او تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكر ليلا وفي إلحاق الكبائر به تاويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وان لحائض ناسية وان أذن لعبد او امرأة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا واتمت ما سبق منه او عدة الا ان تحرم وان بعدة موت فتنفذ ويبطل وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق ولا يمنع مكاتب بيسيره ولزم يوم ان نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان ساحل لنذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها والا فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وان مصحفا ان كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت وصعوده لأذان بمنار او سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة ان لم يلد به وجاز إقراء

قرآن وسلامه على من عمّ به وتطيّبه وأن ينكح ويُنكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفراً او شاربا وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه وندب إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصحّ ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء او جنون كان مُنع من الصوم لمرض او حيض او عيد وخرج وعليه حرمته وان أخّره بطل الا ليلة العيد ويومه وان اشترط سقوط القضاء لم يفده ،

باب

فرض الحجّ وسنّت العمرة مرّة وفي فوريّته وتراخيه لخوف الفوات خلاف وصحّتهما بالإسلام فيحرم وليّ عن رضيع وجرّد قرب الحرم ومطبق لا مغمى والمميّز بإذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره مقدوره والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع واحضر المواقف وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة والا فوليّه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرّية وتكليف وقت إحرامه بلا نيّة نفل ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقّة عظمت وأمن على نفس ومال الا لأخذ ظالم ما قلّ لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلّس او بافتقاره او تركه ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين او عطيّة او سؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان

ان خشي ضياعا والبحرُ كالبرّ الا أن يغلب عطبه او يُضيّعَ ركن
صلاته لكميد والمرأةُ كالرجل الا في بعيد مشي وركوب بحر الا أن
تُخصّ بمكان وزيادة محرم او زوج كرفقة أمنت بفرض وفي الاكتفاء
بنساء او رجال او بالمجموع تردُّد وصحّ بالحرام وعصى وفُضّل حجّ على
غزو الا لخوف وركوبٌ ومقتّبٌ وتطوُّعُ وليه عنه بغيره كصدقة
ودعاء وإجارةُ ضمان على بلاغ فالمضمونةُ كغيره وتعيّنت في
الإطلاق كميقات الميّت وله بالحساب ان مات ولو بمكّة او صُدّ
والبقاء لقابل واستُوجر من الانتهاء ولا يجوز اشتراطُ كهدي تمتّع
عليه وصحّ ان لم يعيّن العامُ وتعيّن الاوّلُ وعلى عام مطلق وعلى
الجعالة وحُجّ على ما فُهم وجنى ان وفّى دَيْنه ومشى والبلاغ
إعطاء ما يُنفقه بدءا وعوْدا بالعُرف وفي هدي وفديةٍ لم يتعمّد
مُوجِبَهما ورُجع عليه بالسرف واستمرّ ان فرغ او أحرم ومرض وان
ضاعت قبله رجع والا فنفقته على آجره الا أن يوصي بالبلاغ ففي
بقيّة ثلثه ولو قُسم وأجزأ ان قُدّم على عام الشرط او ترك الزيارة
ورجع بقسطها او خالف إفرادا لغيره ان لم يشترطه الميّتُ والا فلا
كتمتّع بقِران او عكسه او هما بإفراد او ميقاتا شُرط وفُسخت ان عُيّن
العام او عُدم كغيره وقُرن وصَرَفه لنفسه وأعاد ان تمتّع وهل
تُفسخ ان اعتمر لنفسه في المعيّن أو الا أن يرجع للميقات فيُحرم عن
الميّت فيُجزئه تاويلان ومُنع استنابةُ صحيح في فرض والا كُره كبدء
مستطيع به عن غيره وإجارةِ نفسه ونفذت الوصيّةُ به من الثُلث
وحُجّ عنه حجٌّ ان وسع وقال يُحَجّ به لا منه والا فميراث كوجوده
بأقلّ او تطوّع غيرٌ وهل الا أن يقول يُحَجّ عنّي بكذا فحججٌ تاويلان
ودُفع المسمّى وان زاد على أجرته لمعيّن لا يرث فُهم إعطاؤه له

وان عيّن غيرَ وارث ولم يُسَمِّ زيدَ ان لم يرضَ بأجرة مثله ثُلُثُها ثم تُرُبِّصَ ثم أُوجر للصرورة فقط غيرُ عبد وصبيّ وان امرأةً ولم يضمن وصيّ دُفع لهما مجتهدا وان لم يوجد بما سمّى من مكانه حُجّ من الممكن ولو سمّاه الا أن يمنع بميراثٌ ولزمه الحجّ بنفسه لا الإشهادُ الا أن يَعرف وقام وارثُه مقامَه في من يأخذ في حجّة ولا يسقط فرضُ من حُجّ عنه وله أجرُ النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحجّ شوّال لآخر الحجّة وكُره قبله كمكانه وفي رابغ تردّد وصحّ وللعمرة أبدا الا لمحرم بحجّ لتحلّليه وكُره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكّةُ ونُدب المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحِلُّ والجعرانةُ اولى ثم التنعيمُ وان لم تخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان حلق ولا فلهما ذو الحُلَيْفة والجحفةُ ويلملم وقرنٌ وذاتُ عِرق ومسكنٌ دونها وحيث حاذى واحدا او مرّ ولو ببحر الا كمصريّ مرّ بالحُليفة فهو اولى وان لحيضٍ رُجي رفضه كإحرامه اوّله وإزالةِ شعثه وترك اللفظ به والمارّ به ان لم يرد مكّة او كعبد فلا إحرامَ عليه ولا دمَ وان احرم الا الصرورةَ المستطيعَ فتاويلان ومُريدُها ان تردّد او عادتُها لأمر فكذلك والا وجب الإحرامُ وأساء تاركه ولا دمَ ان لم يقصد نسكا والا رجع وان شارفها ولا دمَ ولو علِم ما لم يخفْ فوتا فالدمُ كراجع بعد إحرامه ولو افسد لا فات وانّما ينعقد بالنيّة وان خالفها لفظُه ولا دم وان بجماع مع قول او فعلٍ تعلّقا به بيّن او أبهم وصرفه للحجّ والقياسُ لقِران وان نسي فقِران ونوى الحجّ وبرئ منه فقط كشكّه أأفرد ام تمتّع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجّتين او عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردّد ونُدب ابدالُ ثم قران بأن تحرم بعدها وقدّمها او يُردِفه بطوافها ان صحّت وكمّله

وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وحج بعد سعي
وحرم الحلق واهدى لتأخره ولو فعله ثم تمتع بأن حج بعدها وان
بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة او ذى طوى وقت فعلهما وان
بانقطاع بها او خرج لحاجة لا ان انقطع بغيرها او قدم بها ينوي الإقامة
وندب لذي أهلين وهل الا أن يقيم بأحدهما اكثر فيعتبر تأويلان
وحج من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده او مثله ولو بالحجاز لا بأقل
وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم
التمتع يجب بإحرام الحج واجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين
والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن
عن الشاذروان وستة اذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل
المسجد وولاء وابتدأ ان قطع لجنازة او نفقة او نسي بعضه ان فرغ
سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى ان رعف او علم
بنجس واعاد ركعتيه بالقرب وعلى الاقل ان شك وجاز بسقائف
لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي قبل عرفة ان
احرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم والا سعى بعد الإفاضة والا
فدم ان قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء
مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته والا فدم ورجع
ان لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وان احرم بعد سعيه بحج
فقارن كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر والإفاضة الا أن يتطوع
بعده ولا دم حلّ الا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والاكثر ان
وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر ان نواه او
بإغماء قبل الزوال او اخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة
واجزأ بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم

وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف
ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض
مجزئ يحرم اذا استوى والماشي اذا مشى وتلبية وجددت لتغيّر حال
وخلف صلاة وهل لمكة او للطواف خلاف وان تركت اوّله فدم
ان طال وتوسّط في علوّ صوته وفيها وعاودها بعد سعي وان
بالمسجد لرواح مصلّى عرفة ومحرم مكة يلبّي بالمسجد ومعتمر الميقات
وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي والا
فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم اوّله وفي الصوت قولان وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبّر والدعاء بلا حد ورمل
رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيّا حملا وللزحمة الطاقة
وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة ان خلا وإسراع بين
الأخضرين فوق الرمل ودعاء وفي سنّية ركعتي الطواف او وجوبهما
تردّد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم
واستلام الحجر واليمانيّ بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلّى
الله عليه وسلّم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدنيّ والمسجد
من باب بني شيبة وخروجه من كُدًى وركوعه للطواف بعد
المغرب قبل تنفّله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم او بالإفاضة
لمراهق لا تطوّع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط
الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة تخبر بالمناسك
وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة
بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذّن وجمع بين
الظهرين إثر الزوال ودعاء وتضرّع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه
به ثم قيام الا لتعب وصلاته بمزدلفة العشائين وبياته بها وان لم
ينزل

ينزل فالدم وجمع وقصر الا اهلها كمنى وعرفة وان عجز فبعد
الشفق ان نفر مع الامام والا فكلٌّ لوقته وان قُدّمتا عليه اعادهما
وارتحاله بعد الصبح مغلّسا ووقوفه بالمشعر يكبّر ويدعو للإسفار
واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن مُحسّر
ورميُه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشيُ في غيرها وحلّ بها
غيرُ نساء وصيدٍ وكُره الطيب وتكبيره مع كلّ حصاة وتتابُعها ولقطها
وذبحٌ قبل الزوال وطلبُ بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عمّ
راسه والتقصيرُ مجزئ وهو سُنّة المرأة تأخذ قدر الانملة والرجلُ من
قُرب أصله ثم يُفيض وحلّ به ما بقي ان حلق وان وطئ قبله فدمٌ
بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده او الإفاضةِ للمحرّم ورميُ كلّ
حصاة او الجميعِ لليل وان لصغير لا يُحسن الرميَ او عاجزٍ ويستنيب
فيتحرّى وقت الرمي ويكبّر واعاد ان صحّ قبل الفوات بالغروب من
الرابع وقضاء كلّ اليه والليلُ قضاء وحُمل مُطيق ورمى ولا يرمي
في كفّ غيره وتقديم الحلق او الإفاضةِ على الرمي لا ان خالف في
غير وعاد للمبيت بمِنى فوق العقبة ثلاثا وان ترك جُلّ ليلةٍ فدمٌ او
ليلتين ان تعجّل ولو بات بمكّة او مكّيّا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رميُ الثالث ورُخّص لراعٍ بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث
فيرميَ لليومين وتقديمُ الضَّعَفة في الردّ للمزدلفة وتركُ التحصيب
لغير مقتدًى به ورمى كلَّ يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال
للغروب وصحّتُه بحجر كحصا الخذف ورمي وان بمتنجّس على الجمرة وان
أصابت غيرها ان ذهبت بقوّة لا دونها وان اطارت غيرها لها ولا
طينٍ ومعدنٍ وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردّد وبترتيبهنّ واعاد ما
حضر بعد المنسيّة وما بعدها في يومها فقط ونُدب تتابُعه فإن

رمى بخمس خمس يعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمى به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه الصلاة والسلام بنعل بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز واحدا وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما ،

فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة وفقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد

وشدٌّ منطقة لنفقته على جلده وإضافةُ نفقةِ غيره والا ففديةٌ
كعصب جرحه او رأسه او لصقِ خرقة كدرهم او لفّها على ذكر
او قطنةٍ بأذنيه او قرطاسٍ بصدغيه او ترك ذي نفقة ذهب او
ردّها له وللمرأة خزٌّ وحليٌّ وكره شدُّ نفقته بعضده او فخذه وكبُّ رأس
على وسادة ومصبوغٌ لمقتدى به وشمٌّ كريحان ومكثٌ بمكان به طيبٌ
او استصحابه وحجامةٌ بلا عذر وغمس راس وتجفيفه بشدّة ونظرٌ
بمرآة ولبسُ امرأة قباءً مطلقا وعليهما دهنُ اللحية والراس وان
صلعًا وإبانةُ ظفر او شعر او وسخ الا غسلَ يديه بمزيله وتساقطُ
شعرٍ لوضوء او ركوبٍ ودهنُ الجسد ككفّ ورجلٍ بمطيّب او لغير علّة
ولها قولان اختصرت عليهما وتطيّبٌ بكورْس وان ذهب ريحه او
لضرورة كحلٍ ولو في طعام او لم يعلق الا قارورةً سُدّت ومطبوخا
وباقيا ممّا قبْل إحرامه ومُصيبا من إلقاء ريح او غير او خلوقِ كعبة
وخُيّر في نزع يسيره والا افتدى ان تراخى كتغطية راسه نائما ولا
تخلّق ايام الحجّ ويُقام العطّارون فيها من المسعى وافتدى المُلقي الحِلّ
ان لم تلزمه بلا صوم وان لم يجد فليفتدِ المحرمُ كانْ حلق راسه
ورجع بالأقلّ ان لم يفتدِ بصوم وعلى المحرم المُلقي فديتان على
الأرجح وان حلق حِلٌّ محرِما بإذن فعلى المحرم والا فعليه وان حلق
محرم راسَ حِلّ اطعم وهل حفنةٌ او فديةٌ تاويلان وفي الظُفر
الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة او شعرات وقملةٍ او قملات
وطرحها كحلق محرم لمثله موضعَ الحجامة الا أن يتحقّق نفي القمل
وتقريدِ بعيره لا كطرح علقة او برغوث والفديةُ فيما يترفّه به
ويُزيل أذى كقصّ الشارب او ظفرٍ وقتل قُمّل كثُر وخضبٍ بحنّاء
وان رُقعةً ان كبُرت ومجرّدِ حمّام على المختار واتّحدت ان ظنّ

الإباحة او تعدّد مُوجِبُها بفورٍ او نوى التكرار او قدّم الثوب على
السراويل وشرطها في اللبس انتفاعٌ من حرّ او برد لا ان نزع مكانه
وفي صلاة فولان ولم يأثم ان فعل لعذر وهي نسك بشاة فاعلى او
إطعامُ ستّة مساكين لكلّ مُدّان كالكفّارة او صيامُ ثلاثة ايّام ولو
ايّامَ مِنى ولم تختصّ بزمان او مكانٍ الا أن ينوي بالذبح الهديَ
فكحكمه ولا تُجزئ غداء وعشاء ان لم يبلغ مُدَّيْن والجماعُ ومقدّماته
وافسد مطلقا كاستدعاء منيّ وان بنظر قبل الوقوف مطلقا او بعده
ان وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر او قبله والا فهديٌ كإنزالٍ
ابتداءً وإمذائه وقُبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته والا فسدت
ووجب إتمامُ المُفسَد والا فهو عليه وان أحرم ولم يقع قضاؤه الا
في ثالثة وفوريّةُ القضاء وان تطوّعا وقضاء القضاء ونحرُ هدي في
القضاء واتّحد وان تكرّر لنساء بخلاف صيد وفدية واجزأ ان عجّل
وثلاثةٌ ان افسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة ان وقع قبل ركعتي
الطواف وإحجاج مُكرهته وان نكحت غيره وعليها ان اعدم ورجعت
كالمتقدّم وفارق من افسد معه من إحرامه لتحلّله ولا يراعى زمانُ
إحرامه بخلاف ميقات ان شرع وان تعدّاه فدمٌ واجزأ تمتّعٌ عن
إفراد وعكسه لا قِرانٌ عن إفراد او تمتّعٍ وعكسهما ولم ينُبْ قضاء
تطوّع عن واجب وكُره حملها للمحمل ولذلك اتّخذت السلالم ورؤيةُ
ذراعيها لا شعرِها والفتوى في أمرهنّ وحرم به وبالحرم من نحو
المدينة اربعةُ اميال او خمسةٌ للتنعيم ومن العراق ثمانيةٌ للمقطع ومن
عرفة تسعةٌ ومن جدّة عشرةٌ لآخر الحديبيّة ويقف سيل الحِلّ دونه
تعرّضُ بريّ وان تأنّس او لم يؤكل او طير ماء وجزئه وبيضه
وليرسله بيده او رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وان احرم
منه

منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه وردّ ان وُجد مودعه
والا بقي وفي صحة اشترائه قولان الا الفارة والحية والعقرب مطلقا
وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب ان كبر
كطير خيف الا بقتله ووزغا لحلّ بحرم كانْ عمّ الجراد واجتهد والّا
فقيمته وفي الواحدة حفنة وان في نوم كدود والجزاء بقتله وان
لمخمصة وجهل ونسيان وتكرّر كسهم مرّ بالحرم وكلب تعيّن طريقه
او قصّر في ربطه او أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم
ورمي منه او له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقّق سلامته ولو
بنقص وكرّر ان اخرج لشكّ ثم تحقّق موته ككلّ من المشتركين
وبإرسال لسبُع او نصب شرك له وبقتل غلام أُمر بإفلاته فظنّ
القتل وهل ان تسبّب السيّد فيه او لا تاويلان وبسبب ولو اتّفق
كفزعه فمات والاظهر والاصحّ خلافه كفسطاطه وبئر لماء ودلالة
محرم او حلّ ورميه على فرع أصله بالحرم او بحلّ وتحامل فمات به
ان انفذ مقتله وكذا ان لم ينفذ على المختار او امسكه ليرسله ان
قتله محرم والا فعليه وغرم الحلّ له الاقلّ وللقتل شريكان وما صاده
محرم او صيد له ميتة كبيضه وفيه الجزاء ان علم وأكل لا في أكلها
وجاز مصيد حلّ لحلّ وان سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحلّ وليس
الاوزّ والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه
الا الإذخر والسنا كما يُستنبت وان لم يعالج ولا جزاء كصيد
المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد والجزاء بحكم عدلين
فقيهين بذلك مثله من النعم او إطعام بقيمة الصيد يوم التلف
بمحلّه والا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مدّ لمسكين الا
أن يساوي سعره فتاويلان او لكلّ مدّ صوم يوم وكمّل لكسره

فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع
والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب
ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره
وقوّم لربه بذلك معها واجتهدا وان روي فيه فيه وله أن ينتقل الا
أن يلتزم فتأويلان وان اختلفا ابتدئ والاولى كونهما بمجلس ونقض
ان تبيّن الخطأ وفي الجنين والبيض عشر دية الأمّ ولو تحرّكا وديتها
ان استهلّ وغير الفدية والصيد مرتّب هدي وندب ابلٌ فبقرٌ ثمّ
صيامٌ ثلاثة من إحرامه وصام أيّامَ منًى بنقص بحجّ ان تقدّم على
الوقوف وسبعة اذا رجع من منى ولم تجزئ ان قُدّمت على وقوفه
كصوم أيسر قبله او وجد مسلّفا لمال ببلده وندب الرجوع له بعد
يومين ووقوفُه به المواقفَ والنحرُ بمنى ان كان في حجّ ووقف به هو
او نائبه كهوَ بأيّامها والا فمكّة واجزأ ان أخرج لحلّ كانْ وقف به
فضلّ مقلّدا ونُحر وفي العمرة بمكّة بعد سعيها ثم حلق وان اردف
لخوف فوات او لحيض اجزأ التطوّع لقرانه كانْ ساقه فيها ثم حجّ من
عامه وتُؤوّلت ايضا بما اذا سِيق للتمتّع والمندوب بمكّةَ المروةُ وكره
نحرُ غيره كالأضحيّة وان مات متمتّع فالهدي من رأس ماله ان رمى
العَقبة وسنّ الجميع وعيبه كالضحيّة والمعتبرُ حينَ وجوبه وتقليده
فلا يجزئ مقلّد بعيب ولو سلِمَ بخلاف عكسه ان تطوّع به وأرشه
وثمنه في هدي ان بلَغ والا تَصدّق به وفي الفرض يستعين به في
غير وسُنّ إشعارُ سُنُمها من الايسر للرقبة مسمّيا وتقليدٌ وندب
نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقّها ان لم ترتفع وقُلّدت البقر
فقط الا بأسنمة لا الغنمُ ولم يُؤكل من نذرِ مساكين عُيّن مطلقا
عكسُ الجميع فله إطعامُ الغنيّ والقريب وكُره لذمّيّ الا نذرًا لم يُعيَّن
والفديةَ

والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع ان عطب قبل محله فتلقى قلائده بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل الا نذر مساكين عُيّن فقدر اكله خلاف والخطام والجلال كاللحم وان سرق بعد ذبحه اجزأ لا قبله وحمل الولد على غيرٍ ثم عليها والا فان لم يمكن تركه لبشدة فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وان فضل وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر فلا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة او معقولة واجزأ ان ذبح عنه غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه ان غلط ولا يشترط في هدي وان وجد بعد نحر بدله نحرا ان قلد وقبل نحره نحرا ان قلدا والا بيع واحد ،

فصل وان منعه عدو او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وأيس من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم ان أخره ولا تلزمه طريق مخيفة وكره إبقاء إحرامه ان قارب مكة او دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولا يفسد بوطء ان لم ينو البقاء وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وان حصر عن الإفاضة او فات الوقوف بغير كمرض او خطإ عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي قدومه وحبس هديه معه ان لم يخف عليه ولم يجزئه عن فوات وخرج للحل ان أحرم بحرم او اردف وأخر دم الفوات للقضاء واجزأ ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت ولا تفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر

ان كبر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وان لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد واثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات والا فلا ان دخل وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله وان اذن فأفسد لم يلزمه اذن للقضاء على الاصح وما لزمه عن خطإ او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله ،

باب

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وان سامريا او مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وان اكل الميتة ان لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم او غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره كجزارته وبيع او اجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر او بيع به لا اخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدق به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وان تأنس عجز عنه الا بعسر لا نعم شرد او تردى بكحفرة بسلاح محدد وحيوان علم بارسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده او اكل او لم ير بغار او غيضة او لم يظن نوعه من المباح او ظهر خلافه لا ان ظنه حراما او اخذ غير مرسل عليه او لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء او ضرب بمسموم او كلب مجوسي او بنهشه ما قدر على خلاصه منه او اغرا في الوسط او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه او حمل الآلة مع غير او بخرج او بات او صدم او عض بلا جرح

بلا جُرح او قصد ما وجد او أرسل ثانيا بعد مسك أوّل وقتل او
اضطرب فأرسل ولم يرَ الا أن ينوي المضطرب وغيره فتاويلان
ووجب نيّتها وتسمية ان ذكر ونحرُ ابل وذبحُ غيره ان قدر وجاز
للضرورة الا البقر فيندب الذبحُ كالحديد وإحداده وقيامُ الابل وضجعُ
ذبح على الايسر وتوجّهه وإيضاحُ المحلّ وفريُ ودجيْ صيد أنفذ
مقتله وفي جواز الذبح بالعُظم والسنّ أو ان انفصلا او بالعظْم او
منعهما خلاف وحرم اصطياد مأكول لا بنيّة الذكاة الا بكخنزير
فيجوز كذكاة ما لا يوكل ان أيس منه وكُره ذبح بدوْر حفرة وسلخٌ او
قطعٌ قبل الموت كقول مُضحّ اللّهمّ منك واليك وتعمُّدُ إبانة راس
وتُؤوّلت ايضا على عدم الأكل ان قصده اوّلا ودون نصف أبين
ميتة الا الراس وملك الصيدَ المُبادر وان تنازع قادرون فبينهم وان ندّ
ولو من مشترٍ فللثاني لا ان تأنّس ولم يتوحّش واشترك طاردٌ مع ذي
حبالة قصدها ولولا هما لم يقع بحسب فعليهما وان لم يقصد وأيس
منه فلربّها وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار إلّا ألّا يضطره لها فلربّها
وضمن مارٌّ امكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلَك من نفس
ومالٍ بيده او شهادته او بإمساك وثيقة او تقطيعها وفي قتل شاهديْ
حقّ تردّدٌ وتركِ مواساة وجبت بخيط لجائفة او فضلِ طعام وشرابٍ
لمضطرّ وعمدٍ وخشبٍ فيقع الجدارُ وله الثمن ان وجد وأكل المذكّى
وان أيس من حياته كمتحرّك قويّ مطلقا او سيلِ دم ان صحّت الا
الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع او نثر دماغ او حُشوة
وفريِ ودج وثقبِ مصران وفي شقّ الودج قولان وفيها اكلُ ما دُقّ
عنقه او ما عُلم انّه لا يعيش ان لم ينخعها وذكاةُ الجنين بذكاة أمّه
ان تمّ بشعر وان خرج حيّا ذُكّي الا أن يبادر فيفوت وذُكّي المُزلَق

ان حيي مثله واغتفر نحو الجراد لهما بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح ،

فصل المباح طعامٌ طاهرٌ والبحريّ وان ميّتا وطيرٌ ولو جلّالة وذا مخلب ونعمٌ ووحشٌ لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحيّة أمن سمّها وخشاش أرض وعصير وفقّاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسدّ غيرَ آدميّ وخمرٍ الا لغصّة وقُدّم الميت على خنزير وصيدٍ لمحرمٍ لا لحمه وطعامِ غيرٍ ان لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرّمُ النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيّا دُجّن والمكروهُ سبع وضبع وثعلب وذئب وهرّ وان وحشيّا وفيل وكلبُ ماء وخنزيره وشرابُ خليطين ونبذ بكدُبّاء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان ،

فصل سُنّ لحرّ غيرِ حاجّ بمنى ضحيّةٌ لا تجحف وان يتيما بجذع ضأن وثنيّ معز وبقر وابلٍ ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك الا في الأجر وان اكثر من سبعة ان سكن معه وقرب له وأنفق عليه وان تبرّعا وان جمّاء ومُقعَدةً لشحم ومكسورةَ قرن لا ان أدمي كبيّن مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائتِ جزء غير خصية وصمعاء جدّا وذي أمّ وحشيّة وبتراء وبكماء وبخراء ويابسةِ ضرع ومشقوقةِ أذن ومكسورةِ سنّ لغير اثغار او كبر وذاهبةِ ثُلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العبّاسيّ او امام الصلاة قولان ولا يُراعَى قدره في غير الأوّل وأعاد سابقه الا المتحرّي اقرب امام كأنْ لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدرَه وبه انتُظر للزوال والنهارُ شرطٌ وندب إبرازها وجيّدٌ وسالمٌ وغيرُ خرقاء وشرقاء ومقابلةٍ ومدابرةٍ وسمينٌ وذكرٌ وأقرنُ وابيضُ وفحلٌ ان لم يكن الخصيّ اسمن وضأنٌ مطلقا

مطلقا ثم معزّ ثم هل بقرٌ وهو الافضل او إبلٌ خلاف وتعدد حلقٍ وفي ملحّج عشر ذي الحجة وصحيّة على صدقة وعتقٍ وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حدّ واليومُ الاوّل وهل جميعه او الى الزوال قولان وفي افضلية اوّل الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جزّ صوفها قبله ان لم ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشربُ لبن واطعامُ كافر وهل ان بُعث له او ولو في عياله تردد والتغالي فيها وفعلُها عن ميّت كعتيرة وابدالُها بدونٍ وان لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن وصحّ إنابة بلفظ إن اسلم ولو لم يصلّ او نوى عن نفسه او بعادة كقريب والا فتردد لا ان غلط فلا تُجزئ عن احدهما ومُنع البيع وان ذبح قبل الإمام او تعيّبت حالة الذبح او قبْله او ذبح معيبا جهلا والإجارةُ والبدلُ الا لمتصدَّق عليه وفُسخت وتُصدِّق بالعوض في الفوت ان لم يتولَّ غيرٌ بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وانّما تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ ان تعيّبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتّى فات الوقت الا أنّ هذا اثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دَيْن وندب ذبح واحدة تجزئ ضحيّةً في سابع الولادة نهارا وأُلغي يومها ان سبق بالفجر والتصدُّقُ بزنة شعره وجاز كسر عظمها وكُره عملُها وليمةً ولطخُه بدمها وختانُه يومها ،

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفاته كبالله وهالله وايمُ الله وحقِّ الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه

والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين
لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعليّ عهد الله إلا أن
يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال
بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك عليّ عهد او أعطيك عهدا
وعزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله والله راع او كفيل والنبيّ
والكعبة وكالخلق والإماتة او هو يهوديّ وغموس بأن ظن او شك وحلف
بلا تبيّن صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعزّى التعظيم فكفر
ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء
بإن شاء الله إن قصد كإلّا أن يشاء الله او يريد او يقضي على
الأظهر وأفاد بكإلّا في الجميع إن اتّصل إلا لعارض ونوى الاستثناء
وقصد ونطق به وإن سرّا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أوّلا
كالزوجة في الحلال عليّ حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين
والكفّارة والمنعقدة على برّ بإن فعلت ولا فعلت او حنث بلأفعلنّ
او إن لم أفعل إن لم يؤجّل إطعام عشرة مساكين لكلّ مدّ وندب بغير
المدينة زيادة ثلثه او نصفه او رطلان خبزا بإدام كشبعهم او
كسوتهم للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع
كالكبير فيهما او عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة أيّام ولا تجزئ
ملفّقة ومكرّر لمسكين وناقص كعشرين لكلّ نصف إلا أن يكمّل وهل
إن بقي تأويلان وله نزعه إن بيّن بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا
كره وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره برّ
وفي عليّ أشدّ ما أخذ أحد على أحد بتّ من يملكه وعتقه
وصدقة بثلثه ومشي بحجّ وكفّارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة
إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري ظهار تردّد وتحريم الحلال في
غير

غير الزوجة والأَمةِ لغوٌ وتكرّرت ان قصد تكرّر الحنث او كان العُرفُ كعدم ترك الوِتر او نوى كفّارات او قال لا ولا او حلف أن لا يحنث او بالقرآن والمصحفِ والكتابِ او دلّ لفظه بجمع او بكُلّما ومهما لا متى ما ووالله ثم واللهِ وان قصده والقرآنِ والتوراةِ والانجيلِ ولا كلّمه غداً او بعده ثم غدا وخصّصت نيّةُ الحالف وقيّدت ان نافت وساوت في الله وغيرِها كطلاق ككونها معه في لا يتزوّجُ حياتها كأنْ خالفت ظاهر لفظه كسمنِ ضأن في لا آكُلُ سمنا او لَأُكلّمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربُه الا لمرافعة وبيّنةٍ او إقرارٍ في طلاق وعتقٍ فقط او استُحلف مطلقا في وثيقةِ حقّ لا إرادةِ ميتة وكذبٍ في طالق وحُرّة او حرام وان بفتوى ثم بساطُ يمينه ثم عُرفٌ قوليّ ثم مَقصدٌ لغويّ ثم شرعيّ وحنث ان لم تكن له نيّة ولا بساطٌ بفوت ما حلفِ عليه ولو لمانعٍ شرعيّ او سرقةٍ لا بكموت حمام في لَيذبحنّه وبعزمه على ضدّه وبالنسيان ان اطلق وبالبعض عكسُ البرّ وبسويق او لبنٍ في لا آكُلُ لا ماء ولا تسحّرٍ في لا أتعشّى وذواقٍ لم يصل جوفه وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلّف لا أقلّ وبدوام ركوبه ولبسِه في لا أركبُ ولا ألبسُ لا في كدخول وبدابّة عبده في دابّته وبجمع الاسواط في لَأضربنّه كذا وبلحم الحوت وبيضِه وعسلِ الرُّطَب في مطلقها وبكعكٍ وخُشْكَنانٍ وهريسةٍ وأطريةٍ في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاجٍ لا بأحدهما في الآخر وبسمن استُهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخلّ طُبخ وباسترخاء لها في لا قبّلتك او قبّلتني وبفرار غريمه في لا أفارقك او فارقتني الا بحقّي ولو لم يفرّط وان أحاله وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكُلُ من كهذا الطلع

او هذا الطلع لا الطلعَ وطلعًا الا بنبيذ زبيب ومرقةِ لحم او شحمه وخبزٍ فهو وعصيرِ عنب وبما أنبتت الحنطةُ ان نوى المرّ لا لرداءة كسوة صنعة طعام وبالحمام في البيت ودارِ جاره او بيتِ شعر لحبس أحد عليه حقّ لا بمسجد وبدخوله عليه ميّتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه ان لم ينوِ الجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكلٍ من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا وبكتاب ان وصل او رسولٍ في لا كلّمه ولم يُنوَّ في الكتاب في العتق والطلاقِ وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءةِ احد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتابةِ المحلوف عليه ولو قرأ على الاصوب والمختارِ وبسلامه عليه معتقدا انّه غيره او في جماعة الا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علمٍ إذنه في لا تخرجي الا بإذني وبعدم علمه في لَأُعْلِمَنَّه وان برسول وهل الا أن يعلم انّه علم تاويلان او علم والٍ ثانٍ في حلفه لأوّلٍ في نظر ومرهون في لا ثوبَ لي وبالهبة والصدقةِ في لا أعاره وبالعكس ونوى الا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنتُ لا في لَأَنتقلنّ ولا يحنث وانتقل في لا أساكنه عمّا كانا او ضَرَبا جدارا ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة ان قصد التنحّي لا لدخول عيال ان لم يُكثرها نهارا ويَبِتْ بلا مرض وسافر القصر في لأسافرنّ ومكث نصفَ شهر ونُدِب كماله كأنتقلنّ ولو بإبقاء رحله لا بكمسمار وهل ان نوى عدم عوده له تردّد وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الأجل وببيع فاسد فات قبله ان لم يفِ كانْ لم تَفُتْ على المختار وبهبته له او دفع قريب عنه وان من ماله او شهادةِ بيّنة بالقضاء الا بدفعه ثم اخذه لا ان جُنّ ودفع الحاكمُ وان لم يدفع فقولان

بفلان وبعدم قضاء في غد في لأقضينك غدا يوم الجمعة وليس
هو لا إن قضى قبله بخلاف لآكلنه ولا ان باعه به عرضا وبر
ان غاب بقضاء وكيل تقاض او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة او ان
عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان وبرئ في الحاكم ان لم يتحقق
جوره والا بر لجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في راس
الشهر او عند راسه او اذا استهل والى رمضان او لاستهلاله
شعبان وبجعل ثوب قباء او عمامة في لا ألبسه لا ان كرهه لضيقه
ولا وضعه على فرجه وبدخوله من باب غير في لا أدخله ان لم
يكره ضيقه وبقيام على ظهره وبمكترى في لا ادخل لفلان وباكل
من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم إن كانت نفقته عليه
وبالكلام أبدا في لا أكلمه الايام او الشهور وثلاثة في كأيام وهل
كذلك في لأهجرنه او شهر فولان وسنة في حين وزمن وعصر ودهر
وبما يفسخ او بغير نسائه في لأتزوجن وبضمان الوجه في لا أتكفل
ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا أضمن له ان كان من
ناحيته وهل ان علم به تاويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري
لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن إثر لا كلمتك حتى تفعلي وليس قوله
لا أبالي بدءا لقول آخر لا اكلمك حتى تبدأني وبالإقالة في لا اترك
من حقه شيئا ان لم يف لا ان أخر الثمن على المختار ولا ان دفن مالا
فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذته وبتركها عالما في لا خرجت الا
بإذني لا ان أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر في
لا أسكن هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دامت له لا دار
فلان ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يأمر به وفي لا باع منه او
له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين البيع انا حلفت فقال

هو لي ثم صح أنه ابتاع له ولزم البيع وإجزاء تأخير الوارث في إلا أن
تؤخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير
غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي
لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها قولان
إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع
واستشكل ،

فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وإن قال إلا أن يبدو
لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما يلزم به
ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي كره
المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير
وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل
الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لتصدق
به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان وما سمى وإن
معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح لمحله وإن لم يصل بيع
وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل
وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى به وهل اختلف هل يقومه أو لا
أو لا ندبا أو التقويم إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض الأدنى
ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم
مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنه ولاية منه عليه الصلاة والسلام
والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة كمكة أو
البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى وإلا حلف أو
مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد ركب في المنهل ولحاجة كطريق
قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الأرجح لتمام الإفاضة
وسعيها

وسعيها ورجع وأهدى ان ركب كثيرا بحسب مسافته او المناسك
والافاضة نحو المصريّ قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعيّن والا فله
المخالفة ان ظنّ اوّلا القدرة والا مشى مقدوره وركب واهدى فقط
كانْ قلّ ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعامٍ عُيّن وليْقضه او لم يقدر
وكافريقيّ وكانْ فرّقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عُقبة
وركوب أخرى تاويلان والهديُ واجب الا فيمن شهد المناسك فندوبٌ
ولو مشى الجميعَ ولو افسد أتمّه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته
جعَله في عمرة وركب في قضائه وان حجّ ناويا نذْرَه وفرضَه مُفرِدا او
قارنا اجزأ عن النذر وهل ان لم ينذر حجّا تاويلان وعلى الصرورة
جعله في عمرة ثم يحجّ من مكّة على الفور وعجّل الإحرامَ في أنا مُحرِم
او أُحرِم ان قيّد بيوم كذا كالعُمرة مطلقا ان لم يعدم صحابةً لا الحجّ
والمشيِ فلأشهره ان وصل والا فمن حيث يصل على الاظهر ولا
يلزم في مالي في الكعبة او بابها او كلّ ما أكتسبه او هديٍ لغير مكّة
او مالِ غيرٍ ان لم يُرِدْ ان ملكه او عليّ نحرُ فلان ولو قريبا ان لم
يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقامَ ابراهيم والاحبُّ حينئذ كنذر
الهدي بدنةٌ ثم بقرةٌ كنذر الحفاء او حملِ فلان ان نوى التعب
والا ركب وحجّ به بلا هدي ولغا عليّ المسيرُ والذهاب والركوب لمكّة
ومطلق المشي ومشيٍ لمسجد وان لاعتكاف الا القريب جدّا فقولان تحتملهما
ومشيٌ للمدينة او إيلياء ان لم ينوِ صلاة بمسجديْهما او يسمّهما
فيركب وهل وان كان ببعضها او لا لكونه بأفضل خلافٌ والمدينةُ
افضل ثم مكّةُ ،

باب

الجهاد في أهمّ جهة كلّ سنة وان خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع والٍ جائر على كلّ حرّ ذكرٍ مكلّفٍ قادرٍ كالقيام بعلوم الشرع والفتوى والضرّ عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف والحِرَف المهمّة وردّ السلام وتجهيز الميّت وفكّ الأسير وتعيّن بفجء العدوّ وان على امرأة وعلى قربهم ان عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض وصبًا وجنونٍ وعمًى وعرجٍ وأنوثةٍ وعجزٍ عن محتاج له ورقٍّ ودينٍ حلّ كوالدين في فرض كفاية ببحر او خطرٍ لا جدٍّ والكافرُ كغيره في غيره ودُعوا للإسلام ثمّ جزيةٍ بمحلّ يؤمن والا قوتلوا وقُتلوا الا المرأة الا في مقاتلتها والصبيَّ والمعتوه كشيخ فانٍ وزمنٍ واعمى وراهبٍ معتزلٍ بدَيْرٍ او صومعةٍ بلا رأيٍ وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وان حيزوا فقيمتهم والراهبُ والراهبة حرّانِ بقطع ماء وآلةٍ وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن بغير حرقٍ وتغريقٍ مع ذرّيّة وان تترّسوا بذرّيّة تُركوا الا لخوف وبمسلم لم يُقصد الترس ان لم يخف على اكثر المسلمين وحرم نبلٌ سُمّ واستعانةٌ بمشرك الا لخدمة وإرسالُ مصحف لهم وسفرٌ به لأرضهم كمرأة الا في جيش أمِن وفرارٌ ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا الا تحرّفا او تحيّزا ان خيف والمُثلةُ وحملُ راس لبلد او والٍ وخيانةُ أسيرٍ ائتُمِن طائعا ولو على نفسه والغلولُ وأُدّب ان ظهر عليه وجاز أخذُ محتاج نعلًا وحزاما وإبرةً وطعاما وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابّةٍ ليُرَدّ وردّ الفضلُ ان كثر فإن تعذّر تُصُدِّق به ومضت المبادلة بينهم

بينهم وبلدهم إقامةُ الحدّ وتخريبٌ وقطعُ نخل وحرقٌ ان أنكأ او لم ترجَ والظاهرُ أنّه مندوب كعكسه ووطءُ أسيرٍ زوجةً او أمةً سُبِيَتَا وذبحُ حيوانٍ وعرقبتُه وأجهزَ عليه وفي النحل ان كثرت ولم يُقصد عسلُها روايتان وحرقٌ ان اكلوا الميتة كمتاع عجزَ عن حمله وجعلُ الديوان وجعلٌ من قاعدٍ لمن يخرج عنه ان كانا بديوان ورفعُ صوتِ مُرابطٍ بالتكبير وكُرِه التطريبُ وقتلُ عينٍ وان أُمِّنَ والمسلمُ كالزنديق وقبولُ الإمام هديّتَهم وهي له ان كانت من بعضٍ لكقرابة وفيءٌ ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلدهم وقتالُ رومٍ وتركٌ واحتجاجٌ عليهم بقرآنٍ وبعثُ كتابٍ فيه كالآية وإقدامُ الرجلِ على كثيرٍ ان لم يكن ليُظهِرَ شجاعةً على الأظهر وانتقالٌ من موتٍ لآخرَ ووجب ان رجا حياةً او طولَها كالنظر في الاسرى بقتلٍ او منٍّ او فداءٍ او جزيةٍ او استرقاقٍ ولا يمنعه حملٌ بمسلمٍ ورقَّ ان حملت به بكُفرٍ والوفاءُ بما فتح لنا به بعضُهم وبأمانِ الإمام مطلقًا كالمُبارز مع قرنه وان أُعين بإذنه قُتل معه ولمن خرج في جماعةٍ لمثلها اذا فرغ من قرنه الإعانةُ وأُجبِروا على حُكمِ من نزلوا على حُكمِه ان كان عدلًا وعرَف المصلحة والا نظرَ الإمامُ كتأمينِ غيرِهِ إقليمًا والا فهل يجوز وعليه الاكثرُ او يمضي من مؤمنٍ مميّزٍ ولو صغيرًا او رقًّا او امرأةً او خارجًا على الإمام لا ذميًّا او خائفًا منهم تأويلان وسقط القتلُ ولو بعد الفتح بلفظٍ او إشارةٍ مُفهِمةٍ ان لم يمضِ وان ظنّه حربيٌّ فجاء او نهى الناسَ عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جُهل إسلامه لا إمضاؤه أُمضِيَ اوردّ لمحلّه وان أُخذ مُقبلًا بأرضهم وقال جئتُ أطلبُ الأمانَ او بأرضنا وقال ظننتُ أنّكم لا تعرضون لتاجرٍ او بينهما ردّ لمأمنه وان قامت قرينةٌ فعليها وان ردّ بريحٍ فعلى

أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله ان أسر ثم قتل والا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل في معركة او فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الاظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحرّ المسلم وفديت أمّ الولد وعتق المدبّر من ثلث سيّده ومعتق لأجل بعده ولا يتّبعون بشيء ولا خيار للوارث وحدّ زانٍ وسارق ان حيز المغنم ووقفت الارض كمصر والشام والعراق وخمّس غيرها ان أوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر ونفّل منه السلب لمصلحة ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى ان لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابّة وإن لم يسمع او تعدّد ان لم يقل قتيلا والا فالاوّل ولم يكن لكمرأة ان لم تقاتل كالإمام ان لم يقل منكم او يخص نفسه وله البغلة ان قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه وقسم الاربعة لحرّ مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير ان قاتلا او خرجا بنيّة غزو لا ضدّهم ولو قاتلوا الا الصبيّ ففيه ان أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميّت قبل اللقاء وأعمى وأعرج وأشلّ ومتخلّف لحاجة ان لم تتعلّق بالجيش وضالّ ببلدنا وإن برّيح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص او مرض بعد أن اشرف على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكرّ والفرّ ومريض رجي ومحبّس ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش ومنه لربّه لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير

وبِعَيْنٍ وثانٍ والمشتَرِطُ للقاتل ودفع أجْرِ شريكه والمستندُ للجيش كهو
وإلا فله كمتلصّص وخُمّس مسلمٌ ولو عبدا على الأصحّ لا ذمّيٌّ ومن
عمل سرجا او سهما والشأنُ القسْم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان
وأُفرِد كلُّ صنفٍ ان أمكن على الأرجح وأخذ معيّنٌ وان ذمّيّا ما عُرِف
له قبله مجّانا وحلف أنّه ملْكه وحُمل له ان كان خيرا والا بِيعَ له
ولم يمضِ قسمه الا لتأوّل على الأحسن لا ان لم يتعيّن بخلاف
اللقطة وبِيعت خدمةُ مُعتَق لأجل ومدبَّرٍ وكتابة لا أُمّ ولد وله
بعد أخذه بثمنه وبالأوّل ان تعدّد وأُجبر في امّ الولد على الثمن
واتُّبع به ان أُعدم الا أن تموت هي او سيّدُها وله فداء مُعتَق لأجل
ومدبَّرٍ لحالهما وتركُهما مسلما لخدمتهما وان مات المدبّر قبل الاستيفاء
فحُرّ ان حمله الثُلُث واتُّبع بما بقي كمسلم او ذمّيّ قُسما ولم يُعذرا في
سكوتهما بأمر وان حمل بعضه رُقّ باقيه ولا خيار للوارث بخلاف
الجناية وان أدّى المكاتَبُ ثمنه فعلى حاله والا فقِنٌّ أُسلم او فُدي
وعلى الآخذِ ان علِم بملك معيّن تركُ تصرّفٍ ليخيّره وان تصرّف
مضى كالمشتري من حربيّ باستيلاد ان لم يأخذه على ردّه لربّه
والا فقولان وفي المؤجَّل تردُّد ولمسلم او ذمّيّ أخذُ ما وهبوه بدارهم
مجّانا وبعوض به ان لم يُبع فيمضي ولمالكه الثمنُ او الزائدُ والأحسن
في المفديّ من لصّ اخذُه بالفداء وان أُسلم لمعاوضٍ مدبّر ونحوه
استُوفيت خدمته ثم هل يُتّبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان وعبدُ
الحربيّ يُسلم حُرّ إن فرّ او بقي حتّى غُنِم لا ان خرج بعد إسلام سيّده
او بمجرّد إسلامه وهدم السبيُ النكاحَ الا أن تُسبى وتُسلم بعده وولدُه
وماله فيء مطلقا لا ولدٌ صغير لكتابيّة سُبيت او مسلمةٍ وهل كبارُ
المسلمة فيء او ان قاتلوا تأويلان وولدُ الأَمة لمالكها ،

المصلّي والمشاورةِ وقضاء دَيْن الميّت المُعسِر واثباتِ عمله ومصابرةِ العدوّ الكثير وتغييرِ المُنكر وحرمةِ الصدقتين عليه وعلى آله وأكلِه كثُومٍ او متّكئًا وإمساكِ كارهته وتبدُّلِ ازواجه ونكاحِ الكتابيّة والأَمةِ ومدخولتِه لغيره ونزعِ لأُمته حتى يقاتل والمنِّ ليستكثر وخائنةِ الأعين والحُكمِ بينه وبين مُحاربه ورفعِ الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات وباباحةِ الوصال ودخولِ مكّة بلا إحرام وبقتال وصفيِّ المغنم والخُمسِ وتزوُّجٍ من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائدٍ على اربع وبلا مهر ووليٍّ وشهودٍ وبإحرام وبلا قسم ويحكُم لنفسه وولدِه ويحمي له ولا يُورَث ،

باب

نُدب لمحتاج ذي أهبة نكاحُ بكرٍ ونظرُ وجهها وكفّيْها فقط بعلمٍ وحلَّ لهما حتّى نظر الفرج كالملْك وتمتُّعٌ بغير دبرٍ وخُطبةٌ بخِطبة وعقدٍ وتقليلُها وإعلانُه وتهنئتُه والدعاء له وإشهادُ عدلَيْن غير الوليّ بعقده وفُسخ ان دخلا بلاهُ ولا حدّ ان فشا ولو علم وحرُم خِطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدَّر صداق وفُسخ ان لم يبن وصريحُ خِطبة معتدّة ومواعدتُها كوليّها كمستبرأة من زنى وتأبّد تحريمُها بوطء وان بشبهة ولو بعدها وبمقدّماته فيها او بملْك كعكسه لا بعقد او بزنى او بملْك عن ملْك او مبتوتةٍ قبل زوج كالمحرَّم وجاز تعريضٌ كفيكِ راغبٌ والإهداء وتفويضُ الوليّ العقدَ لفاضل وذكرُ المساوي وكُره عِدةٌ من احدهما وتزويجُ زانية او مصرَّح لها بعدها ونُدب فراقها وعرضُ راكنة لغيرٍ عليه ورُكنُه وليّ وصداقٌ ومحلٌّ وصيغةٌ بأنكحتُ وزوّجتُ وبصداق وهبتُ وهل كلّ لفظ يقتضي

البقاء

البقاء مرّة الحياة كبِعْتُ ثم ردّه وكقبلتُ وبزوّجْني فيفعل ولزم وان لم يرض وجبر المالكُ أمةً وعبْدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالكُ بعض وله الولايةُ والردُّ والمختارُ ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبّر ومُعتَق لأجل ان لم يمرض السيّد ويقرب الأجل ثم أبٌ وجبر المجنونة والبكرَ ولو عانسا الا لخصيّ على الاصحّ والثيّب ان صغرت او بعارض او بحرام وهل ان لم تكرّر الزنى تاويلان لا بفاسد وان سفيهةً وبكْرا رُشّدت او اقامت ببيتها سنةً وانكرت وجبر وصيّ أمره أبٌ به او عيّن الزوجَ والا فخلاف وهو في الثيّب وليّ وصحّ ان مُتُّ فقد زوّجتُ ابنتي بمرض وهل ان قبل بقرب موته تاويلان ثم لا جبْرَ فالبالغ الا يتيمةً خيف فسادُها وبلغت عشرا وشُوّر القاضي والّا صحّ ان دخل وطال وقدّم ابنٌ فابنه فأبٌ فأخٌ فابنه فجدٌّ فعمٌّ فابنه وقُدّم الشقيق على الاصحّ والمختار فولى ثم هل الاسفل وبه فُسّرت او لا وصُحّح فكافلٌ وهل ان كفل عشرا او اربعا او ما يُشفِق تردّد وظاهرُها شرط الدناءة فحاكمٌ فولايةُ عامّة مسلم وصحّ بها في دنيّة مع خاصّ لم يُجبر كشريفة دخل وطال وان قرُب فللاقرب او الحاكم ان غاب الردُّ وفي تحتّمه ان طال قبله تاويلان وبأبعد مع اقرب ان لم يُجبِر ولم يجز كأحد المُعتقيْن ورضى البكر صمتٌ كتفويضها ونُدب إعلامُها به ولا يُقبل دعوى جهله في تاويل الاكثر وان منعت او نفرت لم تزوّج لا ان ضحكت او بكت والثيّبُ تُعرب كبكر رُشّدت او عُضلت او زُوّجت بعرض او برقّ او عيب او يتيمةً او افتيت عليها وصحّ ان قرب رضاها بالبلد ولم يُقرّ به حالَ العقد وان اجاز مُجبِر في ابنٍ وأخٍ وجدٍّ فوّض له أمورَه ببيّنة جاز وهل ان قرب تاويلان وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في

كعشي وزوّج الحاكم في كافريقية وظهر من مصر وتؤوّلت ايضا
بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وان أسر او فقد فالأبعد كذي
رقّ وعته وصغر وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكّلت مالكة
ووصيّة ومعتقة وان اجنبيّا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب
فضلا وان كره سيّده ومنع إحرام من احد الثلاثة ككفر لمسلمة
وعكسه الا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوّج الكافر لمسلم
وان عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليّه وصحّ
توكيل زوج الجميع لا وليّ الا كفؤ وعليه الإجابة لكفء وكفؤها
اولى فيأمره الحاكم ثم زوّج ولا يعضل أب بكرا بردّ متكرّر حتّى
يتحقّق وان وكّلته ممّن أحبّ عيّن والا فلها الإجازة ولو بعد لا
العكس ولابن عمّ ونحوه ان عيّن تزويجها من نفسه بتزوّجتك بكذا
وترضى وتولّى الطرفين وان انكرت العقد صدّق الوكيل ان ادّعاه
الزوج وان تنازع الأولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم
وان أذنت لوليّين فعقدا فللأوّل ان لم يتلذّذ الثاني بلا علم ولو
تأخّر تفويضه ان لم تكن في عدّة وفاة ولو تقدّم العقد على الأظهر
وفسخ بلا طلاق ان عقدا بزمن او لبيّنة بعلمه انه ثان لا ان أقرّ
او جهل الزمان وان ماتت وجهل الأحقّ ففي الإرث قولان وعلى
الإرث فالصداق والا فزائده وان مات الرجلان فلا إرث ولا صداق
وأعدليّة متناقضتين ملغاة ولو صدّقتها المرأة وفسخ موص وان
بكتم شهود من امرأة او منزل او ايّام ان لم يدخل ويطل وعوقبا
والشهود وقبل الدخول وجوبا على ألّا تأتيه الا نهارا او بخيار
لأحدهما او غير او على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء
به وما فسد لصداقه او على شرط يناقض كألّا يقسم لها او يؤثر
عليها

عليها وأُلغي ومطلقا كالنكاح لأجل او ان مضى شهر فأنا أتزوجكِ
وهو طلاق ان اختُلف فيه كمحرم وشغارٍ والتزويج بعقدٍ ووقْعُه
وفيه الإرث الا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا ان اتُّفق على
فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرّم وطؤه فقط وما فُسخ
بعده فالمسمّى والا فصداقُ المثل وسقط بالفسخ قبله الا نكاحَ
الدرهمَيْن فنصفُهما كطلاقه وتُعاضُ المتلذّذ بها ولوليّ صغير فسخُ
عقده فلا مهرَ ولا عِدّة وان زُوّج بشروط او أُجيزت وبلغ وكره فله
التطليق وفي نصف الصداق قولان عُمل بهما والقولُ لها إنّ العقد
وهو كبير وللسيّد ردّ نكاح عبده بطلقة فقط بائنة ان لم يبِعْه
الا أن يَردّ به او يعتقه ولها رُبعُ دينار ان دخل واتُّبع عبد ومكاتب
بما بقي وان لم يغرّا ان لم يُبطله سيّد او سلطان وله الإجازةُ ان قَرُب
ولم يُرِد الفسخ او يشكّ في قصده ولوليّ سفيه فسخُ عقده ولو ماتت
وتَعيّن لموته والمكاتب والمأذون كغيره وان بلا إذن ونفقةُ العبد في غير
خراج وكسبٍ الا لعُرف كالمهر ولا يضمنه سيّد بإذن التزويج وجبَر أبٌ
ووصيّ وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف وصداقهم
ان أعدموا على الأب وان مات او أيسروا بَعْدُ ولو شُرط ضدُّه والا
فعليهم الا لشرط وان تطارحه رشيد وأبٌ فُسخ ولا مهرَ وهل ان
حلَفا والا لزم الناكل تردُّد وحلَف رشيد وأجنبيّ وامرأة أنكروا الرضا
والأمرَ حضورا ان لم يُنكروا بمجرّد علمهم وان طال كثيرا لزم ورجع
لأب وذي قدر زوّج غيرَه وضامنٍ لابنته النصفُ بالطلاق والجميعُ
بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرّح بالحمالة او يكونَ بعد
العقد ولها الامتناع ان تعذّر أخذُه حتى يُقدّر وتأخذ الحالّ وله
الترك وبطل ان ضمِن في مرضه عن وارث لا زوجِ ابنته والكفاءة

الابن والخال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فعضل امتناع
بلا حادث وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من
فقير وروي بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق تاويلان
والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفؤ وفي العبد تاويلان وحرم
اصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أوّل اصوله
وأوّل فصل من كلّ أصل واصول زوجته وبتلذذه وان بعد موتها
ولو بنظر فصولها كالملك وحرّم العقد وان فسد ان لم يجمع عليه
والا فوطؤه ان درا الحدّ وفي الزنا خلاف وان حاول تلذذا بزوجته
فالتذّ بابنتها فتردد وان قال أب نكحتها او وطئت أمة عند قصد
الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا تاويلان وجمع
خمس وللعبد الرابعة او اثنتين لو قدرت اية ذكرا حرم كوطئهما
بالملك وفسخ نكاح ثانية صدّقت والا حلف للمهر بلا طلاق كأمّ
وابنتها بعقد وتأبّد تحريمهما ان دخل ولا إرث وان ترتّبتا وان لم
يدخل بواحدة حلّت الأمّ وان لم تعلم السابقة فالإرث ولكلّ نصف
صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلّت الأخت ببينونة السابقة او
زوال ملك بعتق وان لأجل او كتابة او إنكاح يحلّ المبتوتة او أسر
او إباق إياس او بيع دلّس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدّة
شبهة وردّة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام
سنة وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع بخلاف صدقة عليه ان
حيزت وإخدام سنين ووقف ان وطئهما ليحرّم فان ابقى الثانية
استبرأها وان عقد فاشترى فالاولى فان وطئ او عقد بعد تلذّذه
بأختها بملك فكالاوّل والمبتوتة حتّى يولج بالغ قدر الحشفة بلا
منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط

ولو

ولو خصيًّا كتزوج غير مُشبِهة ليمين لا بفاسد ان لم يثبت بعده
بوطء ثان وفي الاوّل تردّد كمحلّل وان مع نيّة إمساكها مع الإعجاب
ونيّةُ المطلّق ونيّتها لغوٌ وقبل دعوى طارئةِ التزوّج كحاضرة أمنت
ان بعُد وفي غيرها قولان وملْكُه او ولدِه وفُسخ وان طرأ بلا طلاق
كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها لا ان ردّ سيّدٌ شراء من
لم يأذن لها او قصد بالبيع الفسخَ كهبتها لعبد لينتزعها فأخذ جبرُ
العبد على الهبة وملَك أبٌ جاريةَ ابنه بتلذّذه بالقيمة وحرُمت
عليهما ان وطئاها وعتقت على مُولدها ولعبد تزوُّج ابنة سيّده
بثِقَل وملكِ غيره كحُرّ لا يولد له وكأمة الجدّ والا فإن خاف زنى
وعدِم ما يتزوّج به حُرّةً غيرَ مغالية ولو كتابيّةً او تحته حُرّة ولعبد
بلا شرك ومكاتَبٍ وغديْن نظرُ شعر السيّدة كخصيٍّ وغدٍ لزوج
ورُوي جوازه وان لم يكن لهما وخُيّرت الحُرّة مع الحُرّ في نفسها بطلقة
بائنة كتزوّج أمة عليها او ثانيةٍ او علمِها بواحدة فألفت اكثر ولا
تُبوّأ أمة بلا شرط او عرفٍ وللسيّد السفرُ بمن لم تُبوّأ وأن يضع من
صداقها ان لم يمنعه دينُها الا رُبعَ دينار ومنعُها حتى يقبضه
وأخذُه وان قتلها او باعها بمكان بعيد لا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها
به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاوّل لم تُبوّأ او جهّزها من
عنده تأويلان وسقَط ببيعها قبل البناء منعُ تسليمها لسقوط
تصرّف البائع والوفاء بالتزويج اذا أُعتق عليه وصداقُها وهل ولو
ببيع سلطان لفلس اوْ لا ولكن لا يرجع به من الثمن تأويلان
وبعده كمالِها وبطَل في الأمة ان جمعها مع حُرّة فقط بخلافِ الخمس
والمرأةِ ومحْرمِها ولزوجها العزلُ ان أذِنت وسيّدَتها كالحُرّة اذا أذِنت
والكافرةُ الا الحُرّة الكتابيّة بكُرهٍ وتأكّد بدار الحرب ولو يهوديّة

تنصّرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقُهِر عليها ان اسلم وأنكحتهم باسرة وعلى الأمة والمجوسيّة ان عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل ان غفل او مطلقا تاويلان ولا نفقة او اسلمت ثم اسلم في عدّتها ولو طلّقها ولا نفقة على المختار والاحسن وقبل البناء بانت مكانها او أسلما الا المحرم وقبل انقضاء العدّة والأجل وتمادَيا له ولو طلّقها ثلاثا وعقد ان أبانها بلا محلّل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا ردّته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمّيّ طلّقها وترافعا الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تاويلات ومضى صداقهم الفاسد او الإسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض وهل ان استحلّوه تاويلان واختار المسلم اربعا وان أواخر واحدى أختين مطلقا وأمّا وابنتها لم يمسّهما وان مسّهما حرمتا واحداهما تعيّنت ولا يتزوّج ابنه او ابوه من فارقها واختار بطلاق او ظهار او إيلاء او وطء والغيّ إن فسخ نكاحها او ظهر أنّهنّ أخوات مالم يتزوّجن ولا شيء لغيرهنّ ان لم يدخل به كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزوّجهنّ وأرضعتهنّ امرأة وعليه اربع صدُقات ان مات ولم تختر ولا إرث ان تخلّف اربع كتابيّات عن الإسلام او التبست المطلّقة من مسلمة وكتابيّة لا ان طلّق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدّة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع الصداق وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث او ان لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمّى وعلى المريض من ثلثه الأقلّ منه ومن صداق المثل وعُجّل بالفسخ الا أن يصحّ المريض منهما ومُنع نكاحه النصرانيّة والأمة على الأصحّ والمختار خلافه ،

فصل

فصل الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض او يتلذذ وحلف
على نفيه ببرص وعذيطة وجذام لا جذام أب وبخصائه وجبه
وعنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل
العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا
بكاعتراض وبجنونهما وان مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا
فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها ان شرط السلامة
ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة تردد لا
بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة الا أن
يقول عذراء وفي بكر تردد والا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف
العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية الا أن يغرا وأجل المعترض
سنة بعد الصحة من يوم الحكم وان مرض والعبد نصفها والظاهر
لا نفقة لها فيها وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل
حلفت والا بقيت وان لم يدعه طلقها والا فهل يطلق الحاكم او
يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا اجل والصداق
بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره
فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان كان
خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض
كالمرأة في دائها او وجوده حال العقد او بكارتها وحلفت هي او
أبوها ان كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وان أتى بامرأتين تشهدان
له قبلتا وان علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على
الاصح ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه
المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن
وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين ثم

الوليّ عليها ان أخذ منه لا العكس وعليها في كابن العم الا رُبع دينار وإن علم فكالقريب وحلفه ان ادّعى علمه كإتهامه على المختار فإن نكل حلف انه غرّه ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غارّ غير وليّ تولّى العقد الا أن يُخبر انه غير وليّ لا ان لم يتولّه وولد المغرور الحرّ فقط حرّ وعليه الاقلّ من المسمّى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم الا لكجدّ ولا ولاء له وعلى الغرر في أمّ الولد والمدبّر وسقطت بموته والاقلّ من قيمته او ديته ان قُتل او من غرّته او ما نقصها ان ألقته كجرحه ولعدمه تُؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من اولاده الا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدّت رجعت الى الأب وقُبل قول الزوج أنه غُرّ ولو طلّقها او ماتا ثم اطّلع على موجِب خيار فكالعدم وللوليّ كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والاصحّ منع الاجذم من وطء إمائه وللعربيّة ردّ المولى المنتسب لا العربيّ الا القرشيّة تتزوّجه على انه قرشيّ ،

فصل ولمن كَمُل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة او اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق ان قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوّضة بما فرضه بعد عتقها لها الا أن يأخذه السيد او يشترطه وصدّقت ان لم تمكّنه أنها ما رضيت وان بعد سنة الا أن تُسقطه او تمكّنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الاكثر المسمّى وصداق المثل او يُبينها لا برجعيّ او عتق قبل الاختيار الا لتأخير لحيض وان تزوّجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني ولها ان أوقفها تأخير تنظر فيه ،

فصل

فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه
واستحقاقه وتعييبه او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة خل فإذا هي
خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من كإبل او رقيق وصداق مثل
ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث منه
ان أطلق ولا عهدة والى الدخول ان علم او الميسرة ان كان مليا
وعلى هبة العبد لفلان او يعتق أباها عنها او عن نفسه ووجب
تسليمه ان تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول
والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل لا بعد الوطء الا أن يستحق
ولو لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر ان بلغ الزوج
وامكن وطؤها وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر والا بطل
لا اكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها
الا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وان لم يجده أجل لإثبات
عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر وفي
التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان ثم طلق عليه ووجب
نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وان حرم وموت واحد واقامة
سنة وصدقت في خلوة الاهتداء وان بمانع شرعي وفي نفيه وان
سفيهة وأمة والزائر منهما وان اقر به فقط أخذ ان كانت سفيهة
وهل ان ادام الإقرار الرشيدة كذلك او ان أكذبت نفسها تاويلان
وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او مقوم بهما
واتمه ان دخل والا فإن لم يتمه فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او
بإسقاطه او كقصاص او أبق او دار فلان او سمسرتها او بعضه
لأجل مجهول او لم يقيد الأجل او زاد على خمسين سنة او بمعين
بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط

الدخول قبله الا القريب جدًّا وضمنته بعد القبض ان فات او
مغصوب علماه لا احدهما او باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو او
أبوها وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمّى لهما او
لإحداهما وهل وان شرط تزوّج الأخرى او ان سمّى صداق المثل
قولان ولا يُعجِبني جمعهما والاكثرُ على التاويل بالمنع والفسخ قبله
وصداقِ المثل بعده لا الكراهةِ او تضمّن إثباته رفْعَه كدفع العبد
في صداقه وبعد البناء تملكه او بدارٍ مضمونة او بألف وان كانت له
زوجة فألفان بخلاف ألف وان اخرجها من بلدها او تزوّج عليها
فألفان ولا يلزم الشرط وكُره ولا الألفُ الثانية ان خالف كأنْ أخرجتُكِ
فَلَكِ ألف او أسقطتْ ألفا قبل العقد على ذلك الا أن تُسقِط ما تقرّر
بعد العقد بلا يمين منه او زوّجْني أختك بمائة على أن أزوّجك
أختي بمائة وهو وجهُ الشغار وان لم يسمّ فصريحُه وفُسخ فيه وان في
واحدة وعلى حرّيّة ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائةٍ وخمرٍ او
مائةٍ ومائةٍ لموت او فراقٍ الاكثرُ من المسمّى وصداقِ المثل ولو زاد
على الجميع وقُدّر بالتأجيل المعلوم ان كان فيه وتُؤوّلت أيضا فيما إذا
سمّى لأحدهما ودخل بالمسمّى لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع او
تعليمها قرآنا او إحجاجها ويرجع بقيمةِ عمله للفسخ وكراهته
كالمغالاة فيه والأجلِ قولان وان أمره بألف عيّنها او لا فزوّجه
بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألفٌ وغرم الوكيلُ ألفا ان تعدّى
بإقرار او ببيّنةٍ والا فتحلّفه فيه ان حلف الزوجُ وفي تحليف الزوج له
ان نكل وغرم الألفَ الثانية قولان وان لم يدخل ورضي احدهما لزم
الآخرَ لا ان التزم الوكيلُ الألف ولكلٍّ تحليفُ الآخر فيما يفيد إقرارُه
ان لم تقمْ بيّنةٌ ولا تُردّ ان اتّهمه ورُجّح بداءةُ حلف الزوج ما أمر الا
بألف

بألف ثم للمرأة الفسخ ان أقامت بيّنةً على التزويج بالألفين والا فكالاختلاف في الصداق وان علمت بالتعدّي فألف وبالعكس ألفان وان علم كلٌّ وعلم بعلمْ الآخر او لم يعلم فألفان وان علم بعلمها فقط فألف وبالعكس فألفان ولم يلزم تزويج آذِنةٍ غيرِ مُجبَرةٍ بدون صداق المثل وعُمِل بصداق السرّ اذا أعلنا غيرَه وحلّفته ان ادّعت الرجوع عنه الا ببيّنةٍ انّ المُعلَنَ لا أصلَ له وان تزوّج بثلاثين عشرةٌ نقدًا وعشرةٌ لأجلٍ وسكتا عن عشرةٍ سقطت ونقدها كذا مقتضٍ لقبضه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقدٌ بلا ذِكْرِ مهرٍ بلا وهبتْ وفُسخ ان وهبت نفسها قبله وصُحّح أنّه زنًى واستحقّته بالوطء لا بموت او طلاقٍ الا أن يفرض وترضى ولا تُصدَّق فيه بعدهما ولها طلبُ التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثلَ ولا يلزمه وهل تحكيمُها او تحكيمُ الغير كذلك او ان فرض المثل لزمهما واقلّ لزمه فقط واكثر فالعكس او لا بدّ من رضا الزوج والمحكَّم وهو الأظهر تأويلات والرضى بدونه للمرشَّدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصيّ قبله لا المُهمَلةِ وان فرض في مرضه فوصيّةٌ لوارث وفي الذمّيّة والأمةِ قولان وردّت زائدَ المثل ان وَطِئ ولزم ان صحّ لا ان أبرأت قبل الفرض او أسقطت شرطًا قبل وجوبه ومهرُ المثلِ ما يرغب به مثلُه فيها باعتبار دينٍ وجمالٍ وحسبٍ ومالٍ وبلدٍ وأختٍ شقيقةٍ اوْ لأب لا الأمّ والعمّةِ وفي الفاسد يومَ الوطء واتّحد المهر ان اتّحدت الشُبهة كالغالط بغير عالمةٍ والا تعدّد كالزنا بها او بالمكرَهة وجاز شرطُ أنْ لا يضرّ بها في عشرةٍ وكسوةٍ ونحوهما ولو شرط أنْ لا يطأ أمّ ولدٍ او سُرّيّة لزم في السابقة منهما على الأصحّ لا في أمّ ولدٍ سابقةٍ في لا أتسرّى ولها الخيار ببعض شروطٍ ولو لم يقل ان فعل شيئًا منها وهل

تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلّة ونقصانه لهما وعليهما او
لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن
في البيع ولا يردّ العتق الا أن يردّه الزوج لعسرها يوم العتق ثم ان
طلّقها عتق النصف بلا قضاء وتشطّر ومزيد بعد العقد وهديّة
اشترطت لها او لوليّها قبله ولها اخذه منه بالطلاق قبل المسّ
وضمانه ان هلك ببيّنة او كان ممّا لا يغاب عليه منهما والا فمن
الذي في يده وتعيّن ما اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الاكثر
او ان قصدت التخفيف تاويلان وما اشترته من جهازها وان من غيره
وسقط المزيد بالموت فقط وفي تشطّر هديّة بعد العقد وقبل البناء
او لا شيء له وان لم تفت الا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها
لا ان فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحّح
القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة
والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان وعلى الوليّ او الرشيدة مؤنة
الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما
قبضته ان سبق البناء وقضي له ان دعاها لقبض ما حلّ الا أن
يسمّى شيء فيلزم ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار
ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على
المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الأصل
قولان وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وان
خالفته الابنة لان بعد ولم يشهد فان صدّقته ففي ثلثها
واختصّت به ان أورد ببيتها او اشهد لها او اشتراه الأب لها
ووضعه عند كأمّها وان وهبت له الصداق او ما يصدقها به قبل
البناء جبر على دفع اقلّه وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم الا أن

نصفه على دوام العِشرة كعطيّته لذلك ففسخ وان أعطته سفيهة
ما يُنكِحها به ثبت النكاح ويُعطيها من ماله مثله وان وهبته
لأجنبيّ وقبضه ثم طلّق اتبعها ولم يرجع عليه الا أن تبيّن أنّ
الموهوبَ صداق وان لم يقبضه أجبرت هي والمطلّق ان أيسرت يومَ
الطلاق وان خالعته على كعبدٍ او عشرةٍ ولم تقلْ من صداقي فلا
نصفَ لها ولو قبضته ردّته لا ان قالت طلّقني على عشرةٍ ولم تقل
من الصداق فنصفُ ما بقي وتقرّر بالوطء ورجع ان اصدقها من
يعلم بعتقه عليها وهل ان رشدت وصُوِّب او مطلقا ان لم يعلم
الوليّ تاويلان وان علم دونها لم يعتق عليها وفي عتقه عليه
قولان وان جنى العبدُ في يده فلا كلام له وان اسلمته فلا شيء
له الا أن تُحابي فله دفع نصف الأرش والشركةُ فيه وان فدته بأرشها
فأقلّ لم يأخذه الا بذلك وان زاد على قيمته فبأكثر فكالمحاباة
ورجعت المرأةُ بما انفقت على عبدٍ او ثمرةٍ وجاز عفو أبي البكر عن
نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق ابنُ القاسم وقبله لمصلحة
وهل هو وفاق تاويلان وقبضه مُجبِر ووصيٌّ وصُدّقا ولو لم تقم
بيّنة وحلفا ورجع ان طلّقها في مالها أن ايسرت يوم الدفع وانّما
يُبرئه شراء جهاز تشهد بيّنةٌ بدفعه لها او إحضاره ببيت البناء او
توجيهه اليه والا فالمرأةُ وان قبضت اتّبعته او الزوج ولو قال الأب
بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضْه حلف الزوجُ في كالعشرة ايّام ،

فصل اذا تنازعا في الزوجيّة ثبتت ببيّنة ولو بالسماع بالدفّ
والدخان والا فلا يمينَ ولو اقام المدّعي شاهدا وحلفت معه وورثت
وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثانٍ زعم قُربَه فإن لم يأتِ به فلا
يمينَ على الزوجين وأمرت بانتظاره لبيّنة قريبة ثم لم تُسمع

بيّنته ان عجّزه قاضٍ مدّعٍ حُجّة وظاهرُها القبولُ ان اقرّ على نفسه بالعجز ولبس لذي ثلاث تزوّجُ خامسة الا بعد طلاقها ولبس إنكارُ الزوج طلاقًا ولو ادّعاها رجُلان فأنكرتهما او أحدَهما واقام كلٌّ البيّنة فُسخا كالوليّين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرارِ بوارث ولبس ثَمَّ وارثٌ ثابتٍ خلاف كخلاف الطارئَيْن وإقرارِ أبوَيْ غير البالغَيْن وقوله تزوّجتُكِ فقالت بلى او قالت طلّقتَني او خالعتَني او قال اختلعْتِ منّي او انا منكِ مُظاهِر او حرامٌ او بائنٌ في جواب طلّقْني لا ان لم تجب او انتِ عليّ كظهر أمّي او اقرّ فانكرتْ ثم قالت نعمْ فانكر وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه وانفساخُ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع الا بعد بناء او طلاقٍ او موت فقوله بيمين ولو ادّعى تفويضا عند مُعتاديه في القدر والصفةِ وردَّ المثْلَ في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادّعت او دون دعواه وثبت النكاح ولا كلامَ لسفيهة ولو اقامت بيّنة على صداقَيْن في عقدين لزما وقُدِّر طلاق بينهما وكُلّفت بيانَ أنّه بعد البناء وان قال أصدقتكِ أباكِ فقالت أمّي حلفا وعتق الأبُ وان حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حلّ فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبدُ الوهّاب الّا ان يكون بكتاب واسماعيلُ بأن لا يتأخر عن البناء عُرْفًا وفي متاع البيت فللمرأة المعتادُ للنساء فقط بيمين والّا فله بيمين ولها الغزل الّا أن يثبت أنّ الكتّان له فشريكان وان نسجت كُلّفت بيانَ أنّ الغزل لها وان اقام الرجُل بيّنةً على شراء ما لها حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان الوليمةُ مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عُيّن وان صائما ان لم يحضر من يتأذّى به ومُنكَرٌ كفُرُش حريرٍ وصوَرٍ على

على جدار لا مع لعب مُباح ولو في ذي هيئة على الأصحّ وكثرة
زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردّد ولا يدخل
غيرُ مدعوّ الا بإذن وكُره نثرُ اللوز والسكّر لا الغربال ولو لرجل
وفي الكَبَر والمزهر ثالثها يجوز في الكَبَر ابنُ كنانة وتجوز الزمّارة
والبوق .

فصل انّما يجب القسْم للزوجات في المبيت وان امتنع الوطء
شرعا او طبعا كمُحرمة ومُظاهرٍ منها ورتقاء لا في الوطء الا لإضرار
ككفّه لتتوفّر لذّته للأخرى وعلى وليّ المجنون إطافته وعلى
المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاء وفات ان ظلمَ فيه كخدمة
مُعتَق بعضُه يأبق ونُدب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمةُ
كالحرّة وقُضي للبكر بسبع وللثيّب بثلاث ولا قضاء ولا تُجاب لسبع
ولا يدخل على ضرّتها في يومها الا لحاجة وجاز الأَثَرة عليها
برضاها بشيء اولا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها
ووطء ضرّتها بإذنها والسلامُ بالباب والبيات عند ضرّتها ان
اغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهنّ جمعهما
بمنزلين من دار واستدعاؤهنّ لمحلّه والزيادة على يوم وليلة لا ان
لم يرضيا ودخولُ حمّام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي
منع الأمتين وكراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرّة فله المنعُ لا
لها وتختصّ بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار الا في الحجّ
والغزو فيُقرع وتُؤوّلت بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم هجرها
ثم ضربها انّ ظنّ إفادته وبتعدّيه زجره الحاكمُ وسكّنها بين قوم
صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل
بها من أهلهما ان امكن ونُدب كونهما جارين وبطل حكمُ غير

العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا اكثر من واحد أوقعا وتلزم ان اختلفا في العدد ولهما التطليق بالضرر ولو لم تشهد البيّنة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذّر فإن أساء الزوج طلّقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها اوخالعا له بنظرهما وان أساءا فهل يتعيّن الطلاق بلا خلع او لهما ان يخالعا بالنظر وعليه الاكثر تاويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي الوليّين والحاكم تردد ولهما ان اقاماهما الإقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وان طلّقا واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق ،

باب

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها ان تأهّل لا من صغيرة وسفيهة وذي رقّ وردّ المال وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصيّ وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف وله الوسط ونفقة حمل ان كان وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردّت لكإباق العبد معه نصفه وعجّل المؤجّل بمجهول وتؤوّلت ايضا بقيمته وردّت دراهم رديّة الا لشرط وقيمة كعبد استُحقّ والحرام كخمر ومغصوب وان بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك ان وجب أولا تاويلان وبانت ولو بلا عوض نُصّ عليه او على الرجعة كإعطاء مال في العدّة على نفيها كبيعها او تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حُكِم به

به الا لإيلاء وعُسِرَ بنفقة لا ان شرط نفي الرجعة بلا عوض او طلّق او صالح وأعطا وهل مطلقا او الا أن يقصد الخلع تاويلان وموجِبُه زوجٌ مكلّف ولو سفيهًا ووليُّ صغير أبًا او سيّدا او غيرهما لا أبو سفيهٍ وسيّدُ بالغ ونفذ خلعُ المريض وورثته دونها كمخيّرة وملّكة فيه ومُولى منها وملاعَنة او احنثته فيه او اسلمت او عتقت او تزوّجت غيره وورثت ازواجا وان في عصمة وانّما ينقطع بصحّةٍ بيّنة ولو صحّ ثم مرض فطلّقها لم ترث الا في عدّة الطلاق الاوّل والإقرارُ به فيه كإنشائه والعدّةُ من الاقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق بالمرض وان اشهد به في سفر ثم قدم ووطئ وانكر الشهادة فُرّق ولا حدّ ولو أبانها ثم تزوّجها قبل صحّته فكالمتزوّج في المرض ولم يجز خُلعُ المريضة وهل يُردّ او المجاوزُ لإرثه يوم موتها ووُقف اليه تاويلان وان نقص وكيله عن مسمّاه لم يلزم او اطلق له او لها حلف أنّه اراد خلْع المثْل وان زاد وكيلُها فعليه الزيادة ورُدّ المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها مع شاهد او امرأتين ولا يضرّها إسقاط البيّنة المسترعاة على الاصحّ وبكونها بائنا لا رجعيّةً او لكونه يُفسخ بلاطلاق او لعيب خيار به او قال ان خالعتكِ فأنتِ طالق ثلاثا لا ان لم يقل ثلاثا ولزمه طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدّة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج او غيره وزائدٌ شُرط كموته وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين فعليها وعليه نفقةُ الابق والشارد الا لشرط لا نفقةُ جنين الا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمّه وفي نفقة ثمرة لم يبدُ صلاحُها قولان وكفت المعاطاة وان علّق بالإقباض والاداء لم تختصّ بالمجلس الا لقرينة ولزم في الف الغالبُ والبينونةُ ان قال ان اعطيتني

ألفا فارقتك او أفارقك ان فهم الالتزام او الوعد ان ورّطها او طلّقني ثلاثا بألف فطلّق واحدة وبالعكس او أبِنّي بألف او طلّقني نصف طلقة او في جميع الشهر ففعل او قال بألف غدًا فقبلت في الحال او بهذا الهروي فإذا هو مروي او بما في يدها وفيه متموّل او لا على الأحسن لا ان خالعته بما لا شبهة لها فيه او بتافه في ان اعطيتني ما أخالعك به او طلّقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وان ادّعى الخلع او قدرًا او جنسا حلفت وبانت والقول قوله ان اختلفا في العدد كدعواه موت عبد او عيبه قبله وان ثبت موته بعده فلا غرم ،

فصل طلاق السنّة واحدة بطهر لم يمسّ فيه بلا عدّة والا فبدعيّ وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الغسل منه او التيمّم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر ولو لمعاودة الدم لما يضاف فيه للاوّل على الارجح والأحسن عدمه لآخر العدّة وان أبى هدّد ثم سجن ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحبّ أن يمسكها حتّى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدّة لأنّ فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه او لكونه تعبّدا لمنع الخلع وعدم الجواز وان رضيت وجبره على الرجعة وان لم تقم خلاف وصدّقت أنّها حائض ورجّح إدخال خرقة وينظرها النساء الا أن يترافعا طاهرا فقوله وعجّل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولى وأجبر على الرجعة لا لعيب وما للوليّ فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان ونجّزت الثلاث في شرّ الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنّة ان دخل بها والا فواحدة كخيره او واحدة عظيمة او قبيحة او كالقصر وثلاث للبدعة او بعضهنّ للبدعة وبعضهنّ للسنّة فثلاث فيهما ،

فصل

فصل وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وانّما يصحّ طلاق المسلم المكلّف ولو سكر حراما وهل إلّا أنْ يميّز او مطلقا تردّد وطلاق الفضوليّ كبيعه ولزم ولو هزل لا ان سبق لسانه في الفتوى او لُقّن بلا فهم او هذى لمرض او قال لمن اسمها طالق يا طالق وقُبل منه في طارق التفات لسانه او قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلّقها فالمدعوّة وطلّقتا مع البيّنة او أكره ولو بكتخويف جُزء العبد او في فعل الا أن يترك التورية مع معرفتها بخوف مُؤلم من قتل او ضرب او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملأ او قتل ولده او لماله وهل ان كثر تردّد لا اجنبيّ وأُمر بالحلف ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه وأمّا الكفر وسبّه عليه السلام وقذف المسلم فانّما يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسدّ رمقها الا لمن يزني بها وصبره اجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا والاحسن المضيّ ومحلّه ما مُلك قبله وان تعليقا كقوله لاجنبيّة هي طالق عند خطبتها او ان دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقيبه وعليه النصف الا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل فالمسمّى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم كانْ ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد او زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا إذا تزوّجها وله نكاحها ونكاح الإماء في كلّ حرّة ولزم في المصريّة فيمن أبوها كذلك والطارئة ان تخلّقت بخلقهنّ وفي مصر يلزم في عملها ان نوى والا فلمحلّ لزوم الجمعة وله المواعدة بها لا ان عمّ النساء او ابقى قليلا ككلّ امرأة أتزوّجها الا تفويضا او من قرية صغيرة او حتّى أنظرها فعمي او الابكار بعد كلّ ثيّب او بالعكس او خشي في المؤجّل

العنن وتعذّر النسري او اخر امرأة وصوّب وقوفه عن الاولى حتّى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره الا الاولى وان قال ان لم أتزوّج من المدينة فهي طالق فتزوّج من غيرها نجّز طلاقها وتؤوّلت على انه انّما يلزمه الطلاق اذا تزوّج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلّق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وغيرها ولو طلّقها ثم تزوّجها ثم تزوّجها طلقت الاجنبيّة ولا حجّة له انّه لم يتزوّج عليها وان ادّعى نيّة لأنّ قصده ان لا يجمع بينهما وهل لأنّ اليمين على نيّة المحلوف لها او قامت عليه بيّنة تاويلان وفيما عاشت مدّة حياتها الا لنيّة كونها تحته ولو علّق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلّق واحدة ثم عتق ولو علّق طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موته لم ينفذ ولفظه طلّقت وأنا طالق او أنت او مطلّقة او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنيّة اكثر كاعتدّي وصدّق في نفيه ان دلّ البساط على العدّ او كانت موثقة وقالت أطلقني وان لم تسأله فتاويلان والثلاث في بتّة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها بخلّيت سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان ينوي اقلّ ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك لأهلك او انت او ما أنقلب اليه من أهل حرام او خليّة او بائنة او أنا وحلّى عند إرادة النكاح ودُيّن في نفيه ان دلّ بساط عليه وثلاث في لا عصمة لي عليك او اشترتها منه الا لفداء وثلاث الا أن ينوي اقلّ مطلقا في خلّيت سبيلك وواحدة في فارقتك ونُوّي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي
او



اولم أتزوّجها او قال له رجل أ لك امرأة فقال لا او انت حرّة او معتقة او الحقي بأهلك او لست لي بامرأة الا أن يعلّق في الأظهر وان قال لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام او عليّ وجهك حرام او ما أعيش فيه حرام او لا شيء عليه كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام عليّ او جميع ما املك حرام ولم يرد إدخالها فولان وان قال سائبة منّي او عتيقة او ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فإن نكل نُوّي في عدده وعوقب ولا يُنوّى في العدد ان انكر قصد الطلاق بعد قوله انت بائن او برية او خلية او بتة جوابا لقولها أودّ لو فرّج الله لي من صحبتك وان قصده باسقيني الماء او بكلّ كلام لزم لا ان قصد التلفّظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا او اراد ان ينجّز الثلاث فقال انت طالق وسكت وسُفّه قائل يا أمّي ويا أختي ولزم بالإشارة المفهمة وبمجرّد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما اوْ لا ان وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسيّ خلاف وان كرّر الطلاق بعطف بواو او فاء او ثمّ فثلاث ان دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان نسقه الا لنيّة تأكيد فيهما في غير معلّق بمتعدّد ولو طلّق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو إخباره ففي لزوم طلقة او اثنتين قولان ونصف طلقة او طلقتين او نصفيْ طلقة او نصف وثُلث طلقة او واحدة في واحدة او متى ما فعلت وكرّر او طالق ابدا طلقةٌ واثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كلّه الا نصفه وانت طالق ان تزوّجتك ثم قال كلّ من اتزوّجها من هذه القرية فهي طالق وثلاث في الا نصف

طلقة او اثنتين في اثنتين او كلما حضت او كلما او متى ما او اذا
ما طلقتك او وقع عليك طلاقي فأنت طالق وطلقها واحدة او ان
طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع قال لهن بينكن
ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون وان شرّك طلقن ثلاثا ثلاثا وان
قال انت شريكة مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين
والطرفين ثلاثا وأُدّب المجزّي كمطلق جزء وان كيد ولزم بشعرك
طالق او كلامك على الاحسن لا بسعال وبصاق ودمع وصحّ
استثناء بإلا ان اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة
او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة واثنتين الا
اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث وفي إلغاء ما زاد على
الثلاث واعتباره قولان ونُجّز ان علّق بماض ممتنع عقلا او عادة او
شرعا او جائز كلو جئت قضيتك او مستقبل محقق ويشبه بلوغهما
عادة كبعد سنة او يوم موتي او ان لم أمسّ السماء او ان لم يكن هذا
الحجر حجرا او لهزله كطالق أمس او بما لا صبر عنه كانْ قمت او غالب
كانْ حضت او محتمل واجب كانْ صليت او بما لا يعلم حالا كانْ كان
في بطنك غلام او لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلانٌ من اهل
الجنة او ان كنت حاملا او لم تكوني وحُملت على البراءة منه في
طهر لم يمسّ فيه واختاره مع العزل او لم يمكن اطلاعنا عليه كإنْ
شاء الله او الملائكة او الجنّ او صرف المشيئة على مُعلّق عليه
بخلاف الا أن يبدو لي في المعلّق عليه فقط او كانْ لم تمطر السماء
غدا الا أن يعمّ الزمن او يحلف لعادة فينتظر وهل يُنتظر في البرّ
وعليه الأكثر او يُنجّز كالحنث تأويلان او بمحرّم كانْ لم أزن الا ان
يتحقق قبل التنجيز او بما لا يعلم حالا ومآلا ودُيّن ان امكن حالا
وادّعاه

وادّعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإنْ كان هذا غرابا او لم يكن
فان لم يدّع يقينا طُلّقت ولا يحنث ان علّقه بمستقبل ممتنع كانْ لمست
السماء او ان شاء هذا الحجر او لم تُعلم مشيئة المعلّق بمشيئته او لا يُشبه
البلوغ اليه او كطلّقتكِ وانا صبيّ او اذا متّ او متى او ان الا أن
يريد نفيه او ان ولدتِ جاريةً او اذا حملتِ الا أن يطأها مرّةً وان
قبل يمينه كانْ حملتِ ووضعتِ او محتمل غير غالب وانتُظر إن اثبت
كيوم قدوم زيد وتبيّن الوقوع اوّله ان قدم في نصفه والا أن يشاء
زيد مثل ان شاء بخلاف الا أن يبدو لي كالنذر والعتق وان نفى ولم
يؤجّل كانْ لم يقدم مُنع منها الا ان لم أُحبلها وان لم أطأها وهل
يُمنع مطلقا او الا في كانْ لم أحجّ في هذا العام وليس وقتَ سفر
تاويلان لا ان لم أطلّقكِ مطلقا او الى أجل او ان لم اطلّقكِ رأسَ
الشهر البتّةَ فأنتِ طالق رأسَ الشهر البتّةَ او الآن فينجّز ويقعُ ولو
مضى زمنُه كطالق اليومَ ان كلّمتِ فلانا غدًا وان قال ان لم أطلّقكِ
واحدةً بعد شهر فأنتِ طالق الآن البتّةَ فإنْ عجّلها أجزأت والا قيلَ
له إمّا عجّلتها والا بانت وان حلف على فعل غيره ففي البرّ كنفسه
وهل كذلك في الحنث او لا يُضرب له أجل الإيلاء ويتلوّم له قولان
وان اقرّ بفعل ثم حلف ما فعلتُ صُدّق بيمين بخلاف إقراره بعد
اليمين فينجّز ولا تمكّنه زوجته ان سمعت إقراره وبانت ولا تتزيّن
الا كرها ولْتفتدِ منه وفي جواز قتلها له عند محاولتها قولان وأُمر
بالفراق في إن كُنْتِ تُحبّيني او تُبغضيني وهل مطلقا او الا أن تُجيب
بما يقتضي الحنث فيُجبر تاويلان وفيها ما يدلّ لهما وبالأيمان
المشكوك فيها ولا يؤمر ان شكّ هل طلّق ام لا الا ان يستند وهو
سالم الخاطر كرؤية شخص داخلًا شكّ في كونه المحلوف عليه وهل

تخيير او تمليك وان شكّ أطلق هي ام غيرها او قال احداكما طالق او انت طالق بل انتِ طلقتا وان قال او انتِ خيّر ولا انت طلقت الأولى الا ان ينوي الإضراب وان شكّ أطلّق واحدة او اثنتين او ثلاثا لم تحلّ الا بعد زوج وصُدِّق ان ذكر في العدّة ثم ان تزوّجها وطلّقها فكذلك الا ان يبتّ وان حلف صانع طعام على غيره لا بدّ ان يدخل حلف الآخر لا دخلت حنث الاوّل وان قال ان كلّمتِ ان دخلتِ لم تطلق الا بهما وان شهد شاهد بحرام وآخر ببتّة او بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي الحجّة او بدخولها فيهما او بكلامه في السوق والمسجد او بأنّه طلّقها يوما بمصر ويوما بمكّة لفّقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف على الزائد والا سُجن حتّى يحلف لا بفعلين او بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وان شهدا بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلّق واحدة وان شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث ،

فصل ان فوّضه لها توكيلا فله العزل الا لتعلّق حقّ لا تخييرا او تمليكا وحيل بينهما حتّى تجيب ووقفت وان قال الى سنة متى علم فتقضي والا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه وردّه كتمكينها طائعة ومضي يوم تخييرها وردّها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق او لا تردّد وقبل تفسير قبلت او قبلت أمري او ما ملكتني بردّ او طلاق او بقاء وناكر مخيّرة لم تدخل وملّكة مطلقا ان زاد على طلقة ان نواها وبادر وحلف ان دخل والا فعند الارتجاع ولم يكرّر أمرها بيدها الا ان ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على الشرط ان اطلق قولان وقبل ارادة الواحدة بعد قوله لم أرد طلاقا والأصحّ

والأصحّ خلافه ولا نكرة له ان دخل في تخيير مطلق وان قالت طلّقت نفسي سُئلت بالمجلس وبعده فان ارادت الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وان قالت واحدة بطلت في التخيير وهل تحمل على الثلاث او الواحدة عند عدم النيّة تاويلان والظاهر سؤالها ان قالت طلّقت نفسي ايضا وفي جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة او في أن تطلّقي نفسك طلقةً واحدة لا اختاري طلقة وبطل ان قضت بواحدة في اختاري تطليقتين او في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث كطلّقي ثلاثا ووُقفت ان اختارت بدخوله على ضرّتها ورجع مالك الى بقائهما بيدها في المطلق ما لم تُوقف او تُوطأ كمتى شئتِ وأخذ ابنُ القاسم بالسقوط وفي جعلِ إن شئتِ او اذا كمتى او كالمطلق تردّد كما اذا كانت غائبة وبلغها وان عيّن امرا تعيّن وان قالت اخترتُ نفسي وزوجي او بالعكس فالحكم للمتقدّم ولها في التخيير لتعليقهما بمجيء وغيبة كالطلاق ولو علّقهما بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوّجت فكالوليّين وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التخيير قبل بلوغها وهل ان ميّزت او متى تُوطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي ان حضر او كان غائبا قريبة كاليومين لا اكثر فلها الا أن تمكّن من نفسها او يغيب حاضر ولم يُشهد ببقائه وان اشهد فهي بقائه بيده او ينتقل للزوجة قولان وان ملّك رجلين فليس لأحدهما القضاء الا أن يكونا رسولين ٭

فصل يرتجع من ينكح وان بكإحرام وعدم إذن سيّدٍ طالقا غير بائن في عدّة صحيح حلّ وطؤه بقول مع نيّة كرجعت وأمسكتها او

نيّة على الأظهر وصحح خلافه او بقول ولو هزلا في الظاهر لا
الباطن لا بقول محتمل بلا نيّة كأعدت الحلّ او رفعت التحريم ولا
بفعل دونها كوطء ولا صداق وان استمرّ وانقضت لحقها طلاقه
على الأصحّ ولا ان لم يعلم دخول وان تصادقا على الوطء قبل
الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه لها بعدها ان تماديا على التصديق
على الأصوب وللمصدّقة النفقة ولا تطلّق لحقها في الوطء وله
جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا ان اقرّ به فقط في زيارة
بخلاف البناء وفي ابطالها ان لم تنجّز كغد او الآن فقط تاويلان ولا
ان قال من يغيب ان دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها او
زوجها بتقدير عتقها بخلاف ذات الشرط تقول ان فعله زوجي فقد
فارقته وصحّت رجعته ان قامت بيّنة على إقراره او تصرّفه ومبيته
فيها او قالت حضت ثالثة وأقام بيّنةً على قولها قبله بما يكذّبها
او اشهد برجعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت او ولدت لدون
ستّة أشهر وردّت برجعته ولم تحرم على الثاني وان لم تعلم بها
حتّى انقضت وتزوّجت او وطئ الأمة سيّدها فكالوليّين والرجعيّة
كالزوجة الا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها
وصدّقت في انقضاء عدّة القرء والوضع بلا يمين ما امكن وسئل
النساء ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنّها رأت أوّل الدم وانقطع ولا
رؤيةُ النساء لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض الا واحدةً
فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدّق الا ان كانت تظهره
وحلفت في كالستّة لا كالأربعة وعشر وندب الإشهاد وأصابت من
منعته له وشهادةُ السيد كالعدم والمتعةُ على قدر حاله بعد
العدّة للرجعيّة او ورثتها ككلّ مطلّقة في نكاح لازم لا في

فسخ

فيح كلعان وملك احد الزوجين الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البناء و مختارة لعتقها او لعيبه و مخيّرة ومملّكة ،

باب

الإيلاء يمين مسلم مكلّف يتصوّر وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته وان تعليقا غير المرضعة وان رجعيّة اكثر من اربعة أشهر او شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا أراجعك او لا أطأك حتّى تسأليني او تأتيني او لا ألتقي معها او لا أغتسل من جنابة او لا أطأك حتّى أخرج من البلد اذا تكلّفه او في هذه الدار ان لم يحسن خروجها له او ان لم أطأك فأنت طالق او ان وطئتك ونوى ببقيّة وطئه الرجعة وان غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الأحسن او ضرب الأجل قولان فيها ولا يمكّن منه كالظهار لا كافر وان اسلم الا أن يتحاكموا الينا ولا لأهجرنّها او لا كلّمتها او لا وطئتها ليلا او نهارا واجتهد وطلّق في لأعزلنّ او لا أبيتنّ او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد العبادة بلا اجل على الأصحّ ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم ككلّ مملوك أملكه حرّ او خصّ بلدا قبل ملكه منها او لا وطئتك في هذه السنة الا مرّتين او مرّة حتّى يطأ وتبقى المدّة ولا ان حلف على اربعة أشهر او ان وطئتك فعليّ صوم هذه الأربعة نعم ان وطء صام ببقيّتها والأجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت مدّة يمينه اقلّ او حلف على حنث من الرفع والحكم وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالأوّل وعليه اختصرت او كالثاني وهو الأرجح او من تبيّن الضرر وعليه تؤوّلت اقوال كالعبد لا يريد الفيئة او

يمنع الصوم بوجه جائز وانحلّ الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه
إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها
لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير ما يكفّر وإلا فلها ولسيّدها إن لم
يمتنع وطؤها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في
القبل وافتضاض البكر إن حلّ ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين
وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلّق إن قال لا أطأ بلا تلوّم وإلا اختبر
مرّة ومرّة وصدّق إن ادّعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلّق عليه وفيئة
المريض والمحبوس بما ينحلّ به وإن لم تكن يمينه ممّا تكفّر قبله
كطلاق فيه رجعة فيها أو غيرها وصوم لم يأت وعتق غير معيّن
فالوعد وبعث للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتمّ
رجعته إن انحلّ وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما
فالأخرى طالق طلّق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف بالله لا يطأ
واستثنى أنّه مول وحمل على ما إذا روفع ولم تصدّقه وأورد لو كفّر
عنها ولم تصدّقه وفرّق بشدّة المال وبأنّ الاستثناء يحتمل
غير الحلّ

باب

تشبيه المسلم المكلّف من تحلّ أو جزأها بظهر محرّم أو جزئه ظهار
وتوقّف إن تعلّق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقّق تنجّز
وبوقت تأبّد أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصحّ في المعلّق
تقديم كفّارته قبل لزومه وصحّ من رجعيّة ومدبّرة ومحرّمة ومجوسيّ أسلم
ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصحّ وفي صحّته من
كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبّد تحريمها أو عضوها أو ظهر
ذكر

ذكي ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه اذا نواه مع قيام البيّنة كأنتِ حرام كظهر أمّي او كأمّي تاويلان وكنايته كأمّي او أنتِ أمّي الا لقصد الكرامة وكظهر اجنبيّة ونُوّي فيها في الطلاق فالبتات كأنتِ كفلانة الأجنبيّة الا ان ينويه مستفتٍ او كابني او غلامي او ككلّ شيء حرّمه الكتاب ولزم بأيّ كلام نواه لا بإنْ وطئتُكِ وطئتُ أمّي او لا أعود لمسّكِ حتّى أمسّ أمّي او لا أراجعكِ حتّى أراجع أمّي فلا شيء عليه وتعدّدت الكفّارة ان عاد ثم ظاهر او قال لأربع من دخلت او كلّ من دخلت او أيّتكنّ لا ان تزوّجتكنّ او كلّ امرأة او ظاهر من نسائه او كرّره او علّقه بمتّحد الا أن ينوي كفارات فتلزمه وله المسّ بعد واحدة على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب ان خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها ان أمن وسقط ان تعلّق ولم يتنجّز بالطلاق الثلاث او تأخّر كأنتِ طالق ثلاثا وأنتِ عليّ كظهر أمّي كقوله لغير مدخول بها انتِ طالق وانتِ عليّ كظهر أمّي لا ان تقدّم او صاحب كإنْ تزوّجتكِ فأنتِ طالق ثلاثا وأنتِ علىّ كظهر أمّي وان عُرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمّي فظهارٌ وتجب بالعود وتتحتّم بالوطء وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وهل هو العزم على الوطء او مع الإمساك تاويلان وخلاف وسقطت ان لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ ان أتمّها تاويلان وهي إعتاق رقبة لا جنينٍ وعتق بعد وضعه ومنقطعٍ خبرُ مؤمنةٍ وفي الأعجميّ تاويلان وفي الوقف حتّى يُسلم قولان سليمةٍ عن قطع أصبع وعمًى وبكمٍ وجنونٍ وان قلّ ومرضٍ مُشرفٍ وقطعِ أذنين وصممٍ وهرمٍ وعرجٍ شديدَيْن وجذامٍ وبرصٍ وفلجٍ بلا شوب عِوضٍ لا مشترًى للعتق محرّرةٍ له لا مَن يُعتق عليه

وفي ان اشتريته فهو حرٌّ عن ظهاري تأويلان والعتق لا مكاتب
ومدبّر ونحوهما او اعتق نصفا فكُمّل عليه او اعتقه او اعتق ثلاثا عن
اربع ويجزئ أعورُ ومغصوب ومرهون وجانٍ ان افتديا ومرضٌ وعرجٌ
خفيفان وانملةٌ وجدعٌ في أذن وعتقُ الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد
ورَضيَه وكُره الخصيُّ ونُدب أن يصلّي ويصومَ ثم لمُعسر عنه وقتَ
الأداء لا قادرٍ وان بملك محتاج اليه لكمرض او منصبٍ او بملك رقبة
فقط ظاهَر منها صومُ شهرين بالهلال منويّ التتابع والكفّارةِ وتُمّم
الاوّل ان انكسر من الثالث وللسيّد المنعُ ان اضرّ بخدمته ولم
يُؤدِّ خراجه وتعيّن لذي الرقّ ولمن طُولب بالفيئة وقد التزم عتْقَ
من يملكه لعشر سنين وان ايسر فيه تمادى الا أن يُفسده ونُدب
العتقُ في كاليومين ولو تكلّفه المُعسر جاز وانقطع تتابُعه بوطء
المُظاهر منها او واحدةٍ ممّن فيهنّ كفّارةٌ وان ليلا ناسيا كبطلان
الإطعام وبفطر السفر وبمرض هاجه لا ان لم يهِجه كحيض وإكراه
وظنِّ غروب وفيها ونسيانٍ وبالعيد ان تعمّده لا جهله وهل ان
صام العيدَ وأيّامَ التشريق والا استأنف او يُفطرهنّ ويبني تأويلان
وجهلُ رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشُهّر ايضا
القطعُ بالنسيان فإن لم يدرِ بعد صوم اربعة عن ظهارَيْن موضعَ
يومين صامهما وقضى شهرين وان لم يدرِ اجتماعَهما صامهما
والاربعةَ ثم تمليكُ ستّين مسكينا احرارا مسلمين لكلّ مُدٌّ وثُلثان
بُرًّا وان اقتاتوا تمرا او مُخرَجا في الفطر فعدله ولا أحبُّ الغداء والعشاء
كفدية الأذى وهل لا ينتقل الا ان أيس من قدرته على الصيام
او ان شكّ قولان فيها وتُؤوّلت ايضا على أنّ الاوّل قد دخل في
الكفّارة وان اطعم مائةً وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه ان أذن
سيّده

سيّدة وفيها احبّ اليّ ان يصوم وان أذن له في الإطعام وهل هو وهم لانّه الواجب او احبّ للوجوب او احبّ للسيّد عدم المنع او لمنع السيّد له الصوم او على العاجز حينئذ فقط تاويلات وفيها ان أذن له أن يُطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا تُجزئ تشريكٌ كفّارتين في مسكين ولا تركيبُ صنفين ولو نوى لكلّ عددًا او عن الجميع كمّل وسقط حظٌّ من مات ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع لم يطأ واحدة حتّى تُخرج الرابعة وان ماتت واحدة او طُلّقت ،

باب

انّما يلاعن زوجٌ وان فسد نكاحه او فسقا او رُقّا لا كفرا ان قذفها بزنًى في نكاحه والّا حُدّ تيقّنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما وُلد لستّة والّا لحق الّا ان يدّعي الاستبراء وبنفي حمل وان مات او تعدّد الوضع او التوءم بلعان معجّل كالزنى والولد ان لم يطأها بعد وضع او لمدّة لا يلحق الولد لقلّة او كثرة او استبراء بحيضة ولو تصادقا على نفيه الّا ان تأتي به لدون ستّة أشهر او هو صبيّ حين الحمل او مجبوب او ادّعته مغربيّة على مشرقيّ وفي حدّه بمجرّد القذف او لعانه خلاف وان لاعن لرؤية وادّعى الوطء قبلها وعدمَ الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه اقوالٌ ابنُ القاسم ويلحق ان ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وان بسواد ولا وطء بين الفخذين ان أنزل ولا وطء بغير إنزال ان أنزل قبله ولم يبُلْ ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدّة وان من بائن وحُدّ بعدها كاستلحاق الولد الّا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها

وأعلم لحرٍّ لا ان كم رقّيقها به وورث المستحق الميّت ان كان له ولدٌ حرٌّ مسلم او لم يكن وقلّ المال وان وَطِئ او أخّر بعد علمه بوضع او حمل بلا عذر امتنع وشهد بالّله اربعا لرأيتها تزني او ما هذا الحمل منّي ووصل خامسته بلعنةُ الله عليه ان كان من الكاذبين او ان كنت كذبتها وأشار الأخرس او كتب وشهدت ما رآني أزني وما زنيتُ او لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضبَ الله عليها ان كان من الصادقين ووجب أشهدُ واللعنُ والغضبُ وبأشهد البلد وبحضور جماعة اقلّها اربعة ونُدب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقولُ بأنّها مُوجبة العذاب وفي إعادتها ان بدأت خلاف ولاعنت الذمّيّةُ بكنيستها ولم تُجبر وان أبَتْ أُدّبت ورُدّت لملّتها كقوله وجدتُّها مع رجل في لحاف وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء بشبهة وأنكرته او صدّقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيتُ ولقد غُلبتُ والا التعن فقط كصغيرة تُوطأ وان شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحُدّ الثلاثةُ لا ان نكلت او لم يُعلم بزوجيّته حتّى رُجمت وان اشترى زوجته ثم ولدت لستّة اشهر فكالأمة ولأقلّ فكالزوجة وحُكمُه رفعُ الحدّ والأدب في الأمة والذمّيّةِ وإيجابُه على المرأة ان لم تُلاعن وقطعُ نسبه وبلعانها تأبيدُ حرمتها وان مُلكت او انفشّ حملها ولو عاد اليه قبل كالمرأة على الأظهر وان استلحق أحد التوأمين لحقا وان كان بينهما ستّة فبطنان الا أنّه قال ان أقرّ بالثاني وقال لم أطأ بعد الاوّل سُئل النساء فإن قُلْنَ إنّه قد يتأخّر هكذا لم يُحدّ ٠

باب

باب

تعتدّ حرّة وان كتابيّة أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب امكن شغلها منه وان نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها الا أن تُقرّ به او يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرقّ قُرْآن والجميع للاستبراء لا الأوّل فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة او أرضعت او استُحيضت وميّزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه او ليتزوّج أختها او رابعةً اذا لم يضرّ بالولد وان لم تميّز او تأخّر بلا سبب او مرضت تربّصت تسعةً ثم اعتدّت بثلاثة كعدّة من لم ترَ الحيض واليائسة ولو برقّ وتُمّم من الرابع في الكسر ولغي يومُ الطلاق وان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثمّ ان احتاجت لعدّة فالثلاثة ووجب ان وُطئت بزنى او شُبهة ولا يطأ الزوجُ ولا يعقد او غاب غاصبٌ او سابٍ او مشترٍ ولا يُرجع لها قدرُها وفي امضاء الوليّ او فسخه تردّد واعتدّت بطهر الطلاق وإن لحظةً فتحلّ بأوّل الحيضة الثالثة او الرابعة ان طُلّقت بكحيْض وهل ينبغي ألّا تُعجّل برؤيته تأويلان ورُجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم او بعضه وفي انّ المقطوع ذكّره او أُنثياه يُولد له فتعتدّ زوجته او لا وما تراه الآيسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة ان امكن حيضُها وانتقلت للأقراء والطهرُ كالعبادة وان أتتْ بعدها بولد لدون اقصى أمدِ الحمل لحق الا أن ينفيه بلعان وتربّصت ان ارتابت به وهل خمسا او اربعا خلاف وفيها لو تزوّجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحُدّت واستُشكلت وعدّة الحامل في وفاة او طلاقٍ وضعُ حملها كلّه وان دمًا اجتمع والا

فكالمطلّقة ان فسد كالذمّيّة تحت ذمّيّ والا فاربعة اشهر وعشر وان
رجعيّة ان تمّت قبل زمان حيضتها وقال النساء لا ريبة بها والا
انتظرتها ان دخل بها وتنصّفت بالرقّ وان لم تحض فثلاثة اشهر
الا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوّجت ولا
ينقل العتق لعدّة الحرّة ولا موت زوج ذمّيّة اسلمت وان اقرّ بطلاق
متقدّم استأنفت العدّة من إقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه
وورثته فيها الا أن تشهد بيّنة له ولا يرجع بما أنفقت المطلّقة
ويغرم ما تسلّفت بخلاف المتوفّى عنها والوارث وان اشتريت معتدّة
طلاق فارتفعت حيضتها حلّت ان مضت سنة للطلاق وثلاثة
للشراء او معتدّة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفّى عنها
فقط وان صغرت ولو كتابيّة ومفقودا زوجها التزيّن بالمصبوغ ولو
أدكن ان وجد غيره الا الأسود والتحلّي والتطيّب وعمله والتجر
فيه والتزيّن فلا تمتشط بحنّاء او كتم بخلاف نحو الزيت والسدر
واستحدادها ولا تدخل الحمّام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل الا
لضرورة وان بطيب وتمسحه نهارا ،

فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء والا
فلجماعة المسلمين فيؤجّل اربع سنين ان دامت نفقتها والعبد نصفها
من العجز عن خبره ثمّ اعتدّت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا
تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء بعدها وقدّر طلاق يتحقّق
بدخول الثاني فتحلّ للأوّل ان طلّقها ثنتين فان جاء او تبيّن أنّه حيّ او
مات فكالوليّين وورثت الاوّل ان قضي له بها ولو تزوّجت الثاني في عدّة
فكغيره وأمّا إن نعي لها او قال عمرة طالق مدّعيا غائبة فطلّق
عليه ثمّ أثبته وذو ثلاث وكّل وكيلين والمطلّقة لعدم النفقة ثمّ
ظهر

فقد إسقاطها وذات المفقود تتزوّج في عدّتها فيفسخ او تزوّجت
بدعواها الموت او بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنّه كان على
الصحّة فلا تفوت بدخول والضربُ لواحدة ضربٌ لبقيّتهنّ وان
أبَيْنَ وبقيتْ أمّ ولده وماله وزوجةُ الأسير ومفقودِ ارض الشرك
للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحُكِمَ بخمس وسبعين
فان اختلف الشهود في سنّه فالأقلّ وتجوز شهادتهم على التقدير
وحلف الوارث حينئذ وان تنصّر أسيرٌ فعلى الطوع واعتدّت في
مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفّين وهل يُتلوّم
ويُجتهد تفسيران ووُرِث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون او في
زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفّار بعد سنة بعد النظر وللمعتدّة
المطلّقةِ او المحبوسةِ بسببه في حياته السكنى وللمتوفّى عنها ان
دخل بها والمسكنُ له او نقد كِراءه لا بلا نقْد وهل مطلقا او الا
الوجيبة تأويلان ولا ان لم يدخل الا ان يُسكِنها الا ليكفّها وسكنت
على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها واتّهم او كانت بغيره
وان لشرط في اجارة رضاع وانفسخت ومع ثقة ان بقي شيء من العِدّة
ان خرجت ضرورةً فمات او طلّقها في كالثلاثة الأيّام وفي التطوّع
او غيره ان خرج لكرباطٍ لا لمُقام وان وصلت والأحسنُ ولو لإقامة
نحو الستّة أشهر والمختارُ خلافه وفي الانتقال تعتدّ بأقربهما او
ابعدِهما او بمكانها ان امكن وعليه الكراء راجعًا ومضت المحرمة او
المعتكفة او أحرمت وعصتْ ولا سكنى لأمة لم تُبوّأ ولها حينئذ
الانتقال مع ساداتها كبدويّة ارتحل أهلها فقط او لعذر لا يمكن
المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء لزمت الثانيَ والثالث
والخروجُ في حوائجها طرفَي النهار لا لضرر جُوار لحاضرة ورفعت

للحاكم وأمرع لمن تخرج ان أشكل وهل لا سكنى لمن سكّنت زوجَها ثم طلّقها قولان وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولم يرتب به وللغرماء بيع الدار في المتوفّى عنها فإن ارتابت فهي أحقّ وللمشتري الخيار وللزوج في الأشهر ومع توقّع الحيض قولان ولو باع ان زالت الريبة فسد وأبدلت في المنهدم والمُعار والمُستأجر المنقضي المدّة ان اختلفا في مكانين أجيبت وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته بخلاف حُبُس مسجد بيده ولأمّ ولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدّة والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطىء قولان ،

فصل يجب الاستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة لم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة أطاقت الوطء او كبيرة لا تحبلان عادةً او وخشا او بكرًا او رجعت من غصب او سبي او غنمت او اشتريت ولو متزوّجة وطُلّقت قبل البناء كالموطوءة ان بيعت او زُوّجت وقُبل قول سيّدها وجاز للمشتري من مدّعيه تزوّجها قبله واتّفاق البائع والمشتري على واحد كالموطوءة باشتباه او ساء الظنّ كمن عنده تخرج او لغائب او مجبوب او مُكاتبة عجزت او أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيّد وان استُبرئت او انقضت عدّتها وبالعتق واستأنفت ان استُبرئت او غاب غيبة عُلم أنّه لم يقدم أمّ الولد فقط بحيضة وان تأخّرت او أرضعت او مرضت او استُحيضت ولم تميّز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبْن فتسعة وبالوضع كالعدّة وحرم في زمنه الاستمتاع ولا ستبرأ ان لم تُطق الوطء او حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار

بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها او أعتق وتزوج او اشترى زوجته وان بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل او اعتق او مات او عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج الا بقرئين عدة فسخ النكاح وبعدة حيضة لحصوله بعد حيضة او حيضتين او حصل في اول الحيض وهل الا ان تمضي حيضة استبراء او اكثرها تاويلان واستبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤوّلت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن اذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤوّلت على الوجوب ايضا وتتواضع العلية او وخش أقر البائع بوطئها عند من يؤمن والشأن النساء واذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الانتقال ونهيا عن أحدهما وهل يكتفي بواحدة قال تخرج على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب او فساد او إقالة ان لم يغب المشتري وفسد ان نقد بشرط لا تطوعا ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان ٭

فصل ان طرأ موجب قبل تمام عدة او استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء او يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد او يطلق وكمرتجع وان لم يمس طلق او مات الا ان يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ان لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق او غيره فاسدا بكاشتباه الا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس كمرأتين احداهما بنكاح فاسد او احداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة

مات السيد والزوج ولم يُعلم السابق فإن كان بين موتيهما اكثر من عدة الأمة او جُهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كالأقل او الأكثر قولان ،

باب

حصول لبن امرأة وان ميتة وصغيرة بوجور وسعوط او حقنة يكون غذاء او خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به محرّم ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما ما حرّمه النسب الا أمّ أخيك او أختك وأمّ ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأمّ عمك وعمتك وأمّ خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدّر الطفل خاصّةً ولدًا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وان بعد سنين واشترك مع القديم ولو بحرام إلّا ألّا يلحق الولد به وحرمت عليه ان أرضعت من كان زوجا لها لأنها زوجة ابنه كمرضعة بانته او مرتضع منها وان أرضعت زوجتيه اختار وان الأخيرة وان كان قد بنى بها حرم الجميع وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بيّنة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارّة وان ادّعاه فأنكرت أخذ بإقراره ولها النصف وان ادّعته وانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول أبي احدهما ولا يقبل منه أنّه أراد الاعتذار بخلاف أمّ أحدهما فالتنزه ويثبت برجل وامرأة وبآمرأتين ان فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد وبرجلين لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز ،

باب

باب

تجب لممكّنة مُطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مُشرفا قوتٌ وإدامٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بالعادة بقدر وسْعه وحالها والبلد والسعر وان أكولةً وتُزاد المُرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم الا ما تأكل على الأصوب ولا يلزم الحرير وحُمل على الإطلاق وعلى المدنيّة لقناعتها فيُفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحمُ المرّةَ بعد المرّة وحصيرٌ وسريرٌ احتيج له وأُجرةُ قابلة وزينةٌ تستضرّ بتركها ككُحل ودُهن معتادَيْن وحنّاء ومشط وإخدامُ أهله وان بكراء ولو بأكثر من واحدة وقُضي لها بخادمها ان أحبّت الّا لريبة والّا فعليها الخدمةُ الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف الغزل والنسج لا مُكحُلة ودواء وحجامة وثيابُ المُخرَج وله التمتّعُ بشورتها ولا يلزمه بدلها وله منعها من أكل كثوم لا أبويْها وولدها من غيره أن يدخلوا لها وحُنّث ان حلف كحلفه ألّا تزور والديْها ان كانت مأمونة ولو شابّةً لا ان حلف لا تخرج وقُضي للصغار كلّ يوم وللكبار في الجُمعة كالوالديْن ومع أمينة ان اتّهمها ولها الامتناع من ان تسكن مع أقاربه الا الوضيعة كولد صغير لأحدهما ان كان له حاضن الا أن يبني وهو معه وقُدّرت بحاله من يوم او جُمعةٍ او شهرٍ او سنةٍ والكسْوةُ بالشتاء والصيف وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد الا لبيّنة على الضياع ويجوز إعطاء الثمن عمّا لزمه والمقاصّةُ بدينه الا لضرر وسقطت ان أكلت معه ولها الامتناع او منعت الوطء او الاستمتاع او خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها ان لم تحمل او بانت ولها نفقةُ الحمل والكسوة في أوّله وفي الأشهر قيمةُ منابها واستمرّ

ان ماتت لا ان ماتت ورُدّت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وان خَلِقةً وان كانت مُرضعةً فلها نفقةُ الرضاع ايضا ولا نفقة بدعْواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب من أوّله ولا نفقة لحمل مُلاعَنة وأمةٍ ولا على عبد الا الرجعيّة وسقطت بعُسرٍ لا ان حُبست او حبسته او حجّت الفرض ولها نفقةُ حَضَرٍ وان رتقاء وان أعسر بعد يُسْرٍ فالماضي في ذمّته وان لم يَفرِضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غيرَ سرفٍ وان مُعسِرا كمُنفِق على اجنبيٍّ الا لصِلَةٍ وعلى الصغير ان كان له مال علِمه المُنفِق وحلَف أنّه أنفق ليرجع ولها الفسخ ان عجز عن نفقة حاضرة لا ماضيةٍ وان عبدَيْن لا ان علمت فقرَه او أنّه من السؤّال الا ان يتركه او يشتهر بالعطاء وانقطع ويأمره الحاكم ان لم يثبت عُسْره بالنفقة والكسوة او الطلاقِ والا تَلَوّم بالاجتهاد وزيدَ ان مرض او سُجن ثم طلّق وان غائبا او وجد ما يُمسِك الحياةَ لا ان قدَر على القوت وما يُواري العورةَ وان غنيّةً وله الرجعةُ ان وجد في العدّة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وان لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المُستقبل ليدفعها لها او يُقيمَ لها كفيلا وفُرِض في مال الغائب ووديعته ودَينه وإقامة البيّنة على المُنكِر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها بها كفيلٌ وهو على حُجّته اذا قدِم ويبيعَنّ داره بعد ثبوت ملكه وأنّها لم تخرج عنه في علمهم ثم بيّنةٍ بالحيازة قائلة هذا الذي حُزْناه هي التي شُهِد بملكها للغائب وان تنازعا في عسْره في غيبته اعتُبر حالَ قدومه وفي إرسالها فالقولُ قولها ان رفعت من يومئذٍ لحاكم لا لعدول وجيرانٍ والا فقوله كالحاضر وحلف لقد قبضتُها لا بعثتها

وفيما

وفيها مرّضه فقوله ان أشْبَهَ والّا فقولها ان أشبهَ والا ابتدئ الفرض
وفي حلف مدّعي الأشبه تاويلان ،

فصل انّما تجب نفقة رقيقه ودابّته ان لم يكن مرعى والّا بيعَ
كتكليفه من العمل ما لا يُطيق وتجوز من لبنها ما لا يضرّ بنتاجها
وبالقرابة على الموسر نفقةُ الوالدَيْن المُعسِرَيْن واثبتا العدم لا بيمين
وهل الإبن اذا طُولِب بالنفقة محمولٌ على الملاء او العدم قولان وخادمهما
وخادمِ زوجة الأب وإعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدّد ان كانت
احداهما أُمّه على ظاهرها لا زوج أُمّه وجدٍّ وولدِ ابن ولا يُسقطها
تزوّجها بفقير ووُزّعت على الأولاد وهل على الرؤس او الإرثِ او
اليسار اقوال ونفقةُ الولد الذكر حتّى يبلُغ عاقلا قادرا على الكسب
والأنثى حتّى يدخل بها زوجها وتسقط عن الموسِر بمُضِيّ الزمَن
الّا لقضيّة او يُنفِق غيرُ متبرّع واستمرّت ان دخل زَمِنةً ثم طلّق لا
ان عادت بالغةً او عادت الزمانة وعلى المُكاتَبة نفقة ولدها ان لم
يكن الأبُ في الكتابة وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى
الأمّ المتزوّجة والرجعيّة رضاعُ ولدها بلا أجر الّا لعُلوّ قدر كالبائن
إلّا ألّا يقبل غيرَها او يعدمَ الأبُ او يموتَ ولا مالَ للصبيّ واستأجرت
ان لم يكن لها لبان ولها ان قبل أجرة المثل ولو وجد من ترضعه
عندها مجّانا على الأرجح في التاويل وحضانةُ الذكر للبلوغ والأنثى
كالنفقة للأمّ ولو أمةً عتق ولدُها او أمّ ولد وللأب تعاهُده وأدبُه
وبعثُه للمكتب ثم أمّها ثم جدّة الأمّ ان انفردت بالسكنى عن أمّ
سقطت حضانتها ثم الخالةِ ثم خالتها ثم جدّة الأب ثم الأبِ ثم
الأختِ ثم العمّةِ ثم هل بنت الأخ او الأختِ او الأكفأ منهنّ وهو
الأظهر اقوال ثم الوصيّ ثم الأخ ثم ابنه ثم العمّ ثم ابنه لا جدٍّ

لأمّ وٱختار خلافه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وقدّم الشقيق ثم للأمّ ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنّة وحرز المكان في البنت تخاف عليها والأمانة واثبتها وعدم كجذام مضرّ ورشد لا إسلام وضمّت ان خيف لمسلمين وان مجوسيّة اسلم زوجها وللذكر من يحضن وللأنثى الخلوّ عن زوج دخل الا أن يعلم ويسكت العام او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليّا كابن العمّ او لا يقبل الولد غير أمّه او لم ترضعه المرضعة عند أمّه او لا يكون للولد حاضن او غير مأمون او عاجزا او كان الأب عبدا وهي حرّة وفي الوصيّة روايتان والّا يسافر وليّ حرّ عن ولد حرّ وان رضيعا او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستّة برد وظاهرها بريدين ان سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر الا تسافر هي معه لا اقلّ ولا تعود بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح او الإسقاط الا لكمرض او لموت الجدّة و الأمّ خالية او لتأيّمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها ،

باب

ينعقد البيع بما يدلّ على الرضا وان بمعاطاة وبيعني فيقول بعتك وبٱبتعتُ او بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف والّا لزم ان قال أبيعكها بكذا او انا أشتريها به او تسوّق بها فقال بكم فقال بمائة فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز الا بسكر فتردّد ولزومه تكليف لا ان أجبر عليه جبرا حراما وردّ عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق

بعتق او هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة و رهن
وأتى برهن ثقة ان علم مرتهنه بإسلامه ولم يعيّن والا عجّل
كعتقه وجاز ردّه عليه بعيب وفي خيار مشترٍ مسلم يمهل لانقضائه
ويستعجل الكافر كبيعه ان اسلم وبعدت غيبة سيّده وفي البائع يمنع
من الإمضاء وفي جواز بيع من اسلم بخيار تردّد وهل منعُ الصغير
اذا لم يكن على دين مشتريه او مطلقا ان لم يكن معه أبوه تاويلان
وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه ان أقام به لا غيره
على المختار والصغير على الأرجح وشرط للمعقود عليه طهارة لا
كزبل وزيت تنجّس وانتفاعٌ لا كمحرّم أشرف وعدمُ نهي لا ككلب
صيد وجاز هرّ وسبعٌ للجلد وحاملٌ مُقرِب وقدرةٌ عليه لا كآبِق
وإبلٍ أُهملت ومغصوبٍ الا من غاصبه وهل ان رُدّ لربّه مدّةً تردّد
وللغاصب نقضُ ما باعه ان ورثه لا اشتراه ووُقف مرهونٌ على
رضا مرتهنه وملكُ غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبدُ الجاني
على مستحقّها وحلف ان ادّعي عليه الرضا بالبيع ثم للمستحقّ
ردّه ان لم يدفع له السيّدُ او المبتاعُ الأرش وله أخذُ ثمنه ورجع
المبتاعُ به او بثمنه ان كان اقلّ وللمشتري ردّه ان تعمّدها وردُّ البيع
في لأضربنّه ما يجوز وردّ لملكه وجاز بيعُ عمود عليه بناء للبائع ان
انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائعُ وهواء فوق هواء ان
وُصف البناء وغرزِ جذع في حائط وهو مضمون الّا أن يذكر مدّة
فإجارةٌ تنفسخ بانهدامه وعدمُ حرمة ولو لبعضه وجهلٍ بمثمون
او ثمن ولو تفصيلا كعبدَيْ رجلَيْن بكذا ورطلٍ من شاةٍ وترابِ
صائغ وردّه مشتريه ولو خلّصه وله الأجر لا معدنِ ذهب او فضّة
وشاةٍ قبل سلخها وحنطةٍ في سنبل وتبنٍ ان بكيْل وقتٍّ جزافًا لا

مغشوشا وزيت زيتون بوزن ان لم يختلف الا أن يخبّر ودقيق حنطة
وصاع وكلّ صاع من صُبْرة وان جُهلت لا منها وأريد البعض وشاة
واستثناء اربعةُ ارطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء
قدر ثُلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولّاه المشتري
ولم يُجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخُيّر في دفع رأس او
قيمتها وهي اعدل وهل التخيير للبائع او للمشتري قولان ولو مات
ما استُثني منه معيّنٌ ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف
ان رئي ولم يكثر جدًّا وجهلاه وحَزَرا وأستَوَتْ أرضه ولم يُعَد بلا
مشقّة ولم تُقصد افراده الا ان يقلّ ثمنه لا غيرِ مَرْئيّ وان ملْئَ
ظرْف ولو ثانيا بعد تفريغه الا في كسلّة تين وعصافيرَ حيّة
بقفص وحمامِ بُرْج وثيابٍ ونقدٍ ان سُكَّ والتعامُلُ بالعدد والّا جاز
فإن علم احدهما بعلم الآخر بقدره خُيّر وان أعلمه أوّلا فسد كالمغنّية
وجزاف حبّ مع مكيل منه او أرضٍ وجزاف أرض مع مكيله لا مع
حبّ ويجوز جزافان ومكيلان وجزافٌ مع عرض وجزافان على كيل
ان اتّحد الكيلُ والصفةُ ولا يُضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز
رُؤْيةُ بعض المثليّ والصوانِ وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرُؤْية لا
يتغيّر بعدها وحلف مُدّعٍ لبيع برنامج انّ موافقته للمكتوب وعدم
دفع رديّ او ناقص وبقاء الصفة ان شُكَّ وغائب ولو بلا وصف على
خيار بالرؤية او على يوم او وصفِه غيرُ بائعه ان لم يبعد كخُراسان
من افريقيّة ولم تمكن رؤيته بلا مشقّة والنقدُ فيه ومع الشرط في
العقار وضمنه المشتري وفي غيره ان قرب كاليومين وضمنه بائعٌ الا
لشرط او منازعةٍ وقبْضُه على المشتري وحرُم في نقد وطعامٍ ربا
فضلٍ ونساء لا دينار ودرهم او غيره بمثلهما ومؤخّرٌ ولو قريبا او
غلبةً

غلبة او عقد ووكّل في القبض او غاب نقد احدهما وطال او
نقداهما او بمواعدة او بدين ان تأجّل وان من احدهما او غاب رهنٌ
او وديعة ولو سكّ كمستأجَر وعارية ومغصوب ان صيغ الا ان
يذهب فيضمن قيمته كالتلف وبتصديق فيه كمبادلة ربويين
ومُقرَض ومبيع بأجَل ورأس مال سلم ومعجّل قبل أجله وبيع وصرف
الا ان يكون الجميع دينارًا او يجتمعا فيه وسلعة بدينار الا درهمين ان
تأجّل الجميع او السلعة او احدُ النقدين بخلاف تأجيلهما او تعجيلُ
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصّة ولم يفضل وفي الدرهمين كذلك
وفي الكثر كالبيع والصرف وصائغ يُعطى الزنة والأجرة كزيتون
وأجرته لمعصره بخلاف تبر يُعطيه المسافر وأجرته دارَ الضرب
ليأخذ زنته والأظهرُ خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس او غيره
في بيع وسُكّا واتّحدت وعُرِف الوزنُ وانتقد الجميع كدينار الا درهمين
والا فلا ورُدّت زيادة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا او الا ان
يُوجبها او ان عُيّنت تأويلات وان رضي بالحضرة بنقص وزن او
بكرصاص بالحضرة او رضي بإتمامه او بمغشوش مطلقا صحّ وأُجبر
عليه ان لم تعيّن وان طال نُقض ان قام به كنقص العدد وهل
معيّنٌ ما غُشّ كذلك او يجوز فيه البدلُ تردّد وحيث نُقض فأصغرُ
دينار الا ان يتعدّاه فأكبرُ منه لا الجميعُ وهل ولو لم يُسمّ لكلّ دينار
تردّد وهل ينفسخ في السكك أعلاها او الجميع قولان وشرط للبدل
جِنْسيّةٌ وتعجيلٌ وان استُحقّ معيّن سكّ بعد مفارقة او طولٍ او
مصوغ مطلقا نُقض والا صحّ وهل ان تراضيا تردّد وللمستحقّ
إجازتُه ان لم يُخبر المصطرِف وجاز محلّى وان ثوبا يخرج منه ان سُبك
بأحد النقدين ان أبيحت وسُمّرت وعُجّل مطلقا وبصنفه ان كانت

الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم تجز بأحدهما
الا ان تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن
منها بسدس سدس والأجود أنقص او أجود سكة ممتنع والا جاز
ومراطلة عين بمثله بصنجة او كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح
وان كان احدهما او بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر على
تاويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر
خلافه ولمن يكسره او لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن
يغش الا ان يفوت فهل بملكه او يتصدق بالجميع او بالزائد على
من لا يغش اقوال وقضاء قرض بمساو وافضل صفة وان حل الأجل
بأقل صفة وقدرا لا ازيد عددا او وزنا الا كرجحان ميزان او دار فضل
من الجانبين وثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل
بسكة وصياغة وجودة وان بطلت فلوس فالمثل او عدمت فالقيمة
وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر الا ان
يكون اشتري كذلك الا العالم ليبيعه كبل الخمر بالنشاء وسبك ذهب
جيد ورديء ونفخ اللحم ،

فصل علة طعام الربا اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش
تاويلان كحب وشعير وسلت وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة
وهي اجناس وقطنية ومنها كرسنة وهي اجناس وتمر وزبيب ولحم
طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع وان
وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ من جنسين
قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذي
زيت كفجل والزيوت اصناف كالعسول لا الخلول والأنبذة والاخباز
ولو بعضها قطنية الا الكعك بأبزار وبيض وسكر وعسل ومطلق
لبن

لبن وحلبة وهل ان اخضرت تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم
وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي اجناس
لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت
بقطر كبندق وبلح ان صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن
والعجن والصلق الا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم
بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر
ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن
وجبن وأقط بمثلها كزيتون ولحم لا رطبهما بيابسهما ومبلول بمثله
ولبن بزبد الا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين
بحنطة او دقيق وجاز قمح بدقيق وهل ان وزنا تردد واعتبرت
المماثلة بمعيار الشرع والا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري لا
ان لم يقدر على تحريه لكثرته وفسد منهي عنه الا بدليل كحيوان
بلحم جنسه ان لم يطبخ او بما لا تطول حياته او لا منفعة فيه
الا اللحم او قلت فلا يجوز بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر
كبيعها بقيمتها او على حكمه او حكم غير او رضاه او توليتك
سلعة لم يذكرها او ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب ومنابذته فيلزم
وبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها او يلزم بوقوعها او على ما
تقع عليه بلا قصد او بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون
الإبل او ظهورها او الى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق او
بمثله ان علم ولو سرفا على الأرجح ورد الا ان يفوت وكعسيب
الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان او مرات فإن أعقت
انفسخ وكبيعتين في بيعة يبيعها بإلزام بعشرة نقدا او اكثر لأجل او

سلعتيْن مختلفتين الا بجودة ورداءةٍ وان اختلفت قيمتهما لا طعامي
وان مع غيره كنخلة مُثمِرة من نخلات الا البائع يستثني خمسا من
جنانه وكبيْع حامل بشرط الحمل واغتُفر غررٌ يسيرٌ للحاجة لم يُقصد
وكمزابنة مجهول بمعلوم او مجهولٍ من جنسه وجاز ان كثُر أحدُهما
في غير ربويّ ونُحاس بتوْر لا فلوس وككالئ بمثله فسخُ ما في الذمّة
في مؤخّر ولو معيّنا يتأخّر قبضُه كغائب و مواضعة او مَنافعِ عيْن
وبيعه بديْن وتأخير رأس مال السلم ومُنع بيعُ ديْن ميت وغائبٍ ولو
قرُبت غيْبتُه وحاضرٍ الا ان يُقرّ وكبيْع العُربان أن يُعطِيَه شيئا على
أنّه ان كرِهَ البيع لم يَعُدْ اليه وكتفريقِ أمّ فقط من ولدها وان بقسمة
او بيعِ أحدهما لعبد سيّد الآخر ما لم يُثغِر معتادا وصُدّقت المسبيّة
ولا توارُث ما لم ترضَ وفُسخ ان لم يجمعاهما في ملْك وهل بغير عِوَض
كذلك او يُكتفى بحوز كالعتق تاويلان وجاز بيعُ نصفهما وبيعُ
احدهما للعتق والولدِ مع كتابة أمّه لمُعاوضةِ التفرقةُ وكُره الاشتراء منه
وكبيْع وشرطٍ يناقض المقصود كأنْ لا يبيع الا بتنجيز العتق ولم يُجبَر
ان أبْهم كالمخيَّر بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنّها حُرّة
بالشراء او يُخِلّ بالثمن كبيْع وسلفٍ وصحّ ان حُذِف او حُذِف شرط
التدبير كشرط رهن وحميل وأجَلٍ ولو غاب وتُؤوّلت بخلافه وفيه
ان فات اكثرُ الثمن والقيمةِ ان أسلف المشتري والا فالعكس وكالنجش
يزيد ليغرّ وان عُلم فللمشتري ردُّه وان فات فالقيمةُ وجاز سؤالُ
البعض ليكفّ عن الزيادة لا الجميعِ وكبيْع حاضر لعموديّ ولو بإرساله
له وهل لقرويّ قولان وفُسخ وأُدِّب وجاز الشراء له وكتلقّي السلع
او صاحبِها كأخذها في البلد بصِفة ولا يُفسخ وجاز لمن على كستّة
اميال أخذُ محتاج اليه وانّما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورُدّ ولا
غلّة

علّة فإن فات مضى المختلف فيه والا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثليّ بتغيّر سوق غير مثليّ وعقار وبطول زمن حيوان وفيها شهر وشهران واختار انّه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثليّ لبلد بكلفة بالوطء وبتغيّر ذات غير مثليّ وخروج عن يد وتعلّق حقّ كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا اقلّ وله القيمة فانّما على المقول والمصحّح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا ان قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت ان عاد إلّا بتغيّر السوق ،

فصل ومُنع للتهمة ما كثر قصدا كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قلّ كضمان بجعل او أسلفني وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فامّا نقدا او للأجل او أقلّ او اكثر بمثل الثمن او اقلّ او اكثر يمنع منها ثلاث وهي ما عجّل فيه الأقلّ وكذا لو أجّل بعضه ممتنع ما تعجّل فيه الأقلّ او بعضه كتساوي الأجلين ان شرط نفي المقاصّة للدينين بالدينين ولذلك صحّ في اكثر لأبعد اذا شرطاها والرداءة والجودة كالقلّة والكثرة ومُنع بذهب وفضّة الا أن يُعجّل اكثر من قيمة المتأخّر جدّا وبسكّتين الى أجل كشرائه للأجل بعشريّة ما باع بيزيديّة وان اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثليّ صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقلّ لأجله او بعد ان غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف اوْ لا تردّد وان باع مقوّما فمثله كغيره كتغيّرها كثيرا وان اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا او أقلّ نقدا امتنع لا بمثله او اكثر وامتنع بغير صنف ثمنه الا ان يكثر المعجّل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا او لأبعد بأكثر او بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة

ومثل وأقلّ لأبعد لو اشترى بأقلّ لأجله ثم رَضِي بالتعجيل فقولان كتمكين بائع مُتلِف ما قيمته أقلّ من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استردّ مثله مع خمسة مُنع مطلقا كما لو استردّه إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأنّ المعجّل لما في الذمّة أو المؤخّر مسلّف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم استردّه ودينارا نقدا أو مؤجّلا مُنع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يُقبض جاز إن عُجّل المزيد وصحّ أوّلٌ من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيُفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمةُ أقلّ خلاف ،

فصل جاز لمطلوب منه سلعةٌ أن يشتريها ليبيعها بمال ولو مؤجّل بعضُه وكُره خُذْ بمائة ما بثمانين أو اشترِها ويومئ لتربيحه ولم يُفسخ بخلاف اشترِها بعشرة نقدا وآخُذُها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقُلْ لي إلا أن تفوت فالقيمةُ أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترِها لي بعشرة نقْدا وآخُذُها باثني عشر نقْدا إن نقد المأمور بشرط وله الأقلّ من جُعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهرُ والأصحّ لا جُعلَ له وجاز بغيره كنقْد الآمر وإن لم يقُلْ لي ففي الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترِها لي باثني عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمّى ولا تُعجّل العشرة وإن عُجّلت أُخذت وله جُعلُ مثله وإن لم يقُلْ لي فهل لا يُردّ البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يُفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان ،

فصل إنّما الخيارُ بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجُمعة في رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابّة وكيومٍ لركوبها ولا بأس بشرط البريد

البيع أشعب والبيعتين وفي كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب
وصح بعد بت وهل ان نقد تاويلان وضمنه حينئذ المشتري وفسد
بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة او غيبة على ما لا
يعرف بعينه او لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد
وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها
وجعل وإجارة لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وان بلا شرط في
مواضعة وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع او مشتر على
مشورة غيره لا خيارة ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر
وعلى نفيه في الخيار فقط وعلى انه كالوكيل فيهما ورضى
مشتر كاتب او زوج ولو عبدا او قصد تلذذا او رهن او آجر او أسلم
للصنعة او تسوق او جنى إن تعمد او نظر الفرج او عرب دابة او
ودجها لا ان جرد جارية وهو رد من البائع الا الإجارة ولا يقبل
منه أنه اختار او رد بعده الا ببينة ولا بيع مشتر فان فعل فهل
يصدق أنه اختار بيمين او لربها نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب
عجز ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث الا أن يأخذ بماله ولوارث
والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل
ورثة البائع كذلك تاويلان وان جن نظر السلطان ونظر المغمى
وان طال فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد الا ان يستثنى ماله
والغلة وأرش ما جنى اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف
مشتر الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة وضمن المشتري
ان خير البائع الأكثر الا ان يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار
لغيره وان جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار
العيب وان تلفت انفسخ فيهما وان خير غيره وتعمد فللمشتري الرد

او أخذ الجناية وان تلفت فمن الاكثر وان أخطأ فله أخذه ناقصا او ردُّه وان تلفت انفسخ وان جنى مشترٍ والخيارُ له ولم يُتلِفها عمدا فهو رضى وخطأ فله ردُّه وما نقص وان أتلفها فمن الثمن وان خُيِّر غيره وجنى عمدًا او خطأً فله أخذ الجناية او الثمن فانْ تلفت فمن الأكثر وان اشترى احدَ ثوبيْن وقبضهما ليختار فادَّعى ضياعهما فمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما او ضياعَ واحدٍ فمن نصفه وله اختيارُ الباقي كسائلٍ دينارا فيُعطَى ثلاثةً ليختار فزعم تلفَ اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمُضيِّ المدّة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما يلزمه النصفُ من كلٍّ وفي الاختيار لا يلزمه شيء وردُّ بعدم مشروط فيه غرضٌ كثيّبٍ ليمين فيجدها بكرا وان بمناداة لا ان انتفى وبما العادةُ السلامةُ منه كعَوَر وقطْع وخصاء واستحاضةٍ ورفعِ حيضةِ استبراءٍ وعَسَرٍ وزنًى وشربٍ وبَخَرٍ وزعَرٍ وزيادةِ سِنٍّ وظَفَرٍ وعَجَرٍ وبَجَرٍ ووالدَيْن او ولدٍ لا جدٍّ ولا أخٍ وجذامِ أبٍ او جنونِه بطبع لا بمسِّ جنٍّ وسقوطِ سِنين وفي الرائعة الواحدةُ وشيبٍ بها فقط ولو قلَّ وجعودته وصهوبته وكونِه ولدَ زنًى ولو وخشا وبولٍ في فرش في وقت يُنكَر إن ثبت عند البائع والا حلَف ان أقرّت عند غيره وتخنُّثِ عبدٍ وفحولةِ أمةٍ ان اشتهرت وهل هو الفعل او التشبُّهُ تاويلان وقلَفِ ذكَرٍ وأنثى مولَّدٍ او طويلِ الإقامة وختنِ مجلوبهما كبيْع بعهدةٍ ما اشتراه ببراءة وكرهَص وعثَرٍ وحرَنٍ وعدمِ حمل معتاد لا ضبطٍ وثيوبةٍ الا فيمن لا يفتضُّ مثْلُها وعدمِ فحش ضيقٍ قُبلٍ وكونِها زلّاء وكيٍّ لم ينقص وتهمةٍ بسرقةٍ حُبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يُطّلع عليه الا بتغيّر كسوس الخشب والجوزِ ومُرِّ قِثّاء ولا قيمةَ وردُّه

وردّ البعض وعيبٌ قلّ بدار وفي قدره تردّد ورجع بقيمته كصدع
جدار لم يُخَفْ عليها منه الا أن يكون واجهتها او بقطع منفعة
كملحٍ ببئرها بمحلّ الحلاوة وان قالت أنا مستولدة لم تحرم لاكنّه عيْب
ان رَضِيَ به بيّن وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد
بمداد فيردّ بصاع من غالب القوت وحرم ردّ اللبن لا ان علمها
مُصرّاة او لم تُصرّ وظنّ كثرة اللبن الا ان قُصد واشتُرِيت في وقت
الحلاب وكتمه ولا بغير عيب التصرية على الأحسن وتعدّد
بتعدّدها على المختار والأرجح وان حُلبت ثالثةً فإن حصل الاختبار
بالثانية فهو رضًى وفي الموّازيّة له ذلك وفي كونه خلافًا تاويلان
ومنع منه بيعُ حاكمٍ ووارثٍ رقيقًا فقط بيّن انّه ارثٌ وخُيّر مشترٍ
ظنّه غيرهما وتبرُّؤ غيرهما فيه ممّا لم يعلم ان طالت إقامته وان
عَلِمَه بيّن أنّه به ووصفه او أراه له ولم يُجمِله وزواله الا محتمل
العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المُتأوّل والأحسن او
بالموت وهو الأظهر او لا اقوال وما يدلّ على الرضى الّا ما لا
يُنقّص كسُكنى الدار وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم لا مُسافرٍ
اضطُرّ لها او تعذّر قوْدُها لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز
أعلم القاضي فتلوّم في بعيد الغيبة او ان رُجي قدومه كانْ لم يُعلم
موضعه على الأصحّ وفيها أيضا نفيُ التلوّم وفي حمله على الخلاف
تاويلان ثم قضى ان أثبت عهدةً مؤرّخةً وصحّةَ الشراء ان لم يحلف
عليها وفوته حسّا ككتابة وتدبيرٍ فيقوّم سالمًا ومعيبًا ويؤخذ من
الثمن النسبة ووُقّف في اجارته ورهنه لخلاصه وردّ ان لم يتغيّر كعوْده
له بعيب او بملك مستأنَف كبيْع او هبةٍ او إرثٍ فإن باعه لأجنبيّ
مطلقًا اوله بمثل ثمنه او بأكثرَ ان دلّس فلا رجوعَ والا ردّ ثم ردّ

عليه وله بأقلّ كثير وتغيّر المبيع ان توسّط فله أخذ القديم وردّه
ودفع الحادث وقُوّما بتقويم المبيع يومَ ضمنَه المشتري وله ان زاد
بكصبغ ان يردّ ويشترك بما زاد يومَ البيع على الأظهر وجُبر به
الحادث وفُرّق بين مدلّس وغيره ان نقص كهلاكه من التدليس وأخذِه
منه بأكثر ولبرّيّ مما لم يعلم وردِّ سمسار جُعْلا ومبيعٍ لمحلّه ان رُدّ بعيب
والّا رُدّ ان قَرُبَ والّا فات كعجف دابّة او سمنها وعمًى وشللٍ وتزويجِ
أمة وجُبر بالولد الّا ان يقبله بالحادث او يقلّ فكالعدم كوعكٍ ورمدٍ
وصداعٍ وذهابِ ظُفر وخفيفِ حُمّى ووطء ثيّب وقطعٍ مُعتاد
والمُخرِج عن المقصود مُفيتٌ فالأرشُ ككبَرِ صغير وهرَمٍ واقتضاض
بكْرٍ وقطعٍ غير مُعتاد الّا ان يَهلكَ بعيب التدليس او بسماويّ زَمَنَه
كموته في إباقه وان باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلّس
ان لم يمكن على بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وان نقص فهل
يكمّله الثاني قولان ولم يُحلَّف مشترٍ ادُّعيتْ رؤيته الا بدعوى الإراءة
ولا الرضى به الا بدعوى مُخبِر ولا بائعٌ أنّه لم يأبق لإباقه بالقرب
وهل يُفرَّق بين اكثر العيب فيرجع بالزائد وأقلّه فبالجميع او
بالزائد مطلقا او بين هلاكه فيما بيّنه او لا اقوال وردُّ بعض
المبيع بحصّته ورجع بالقيمة ان كان الثمنُ سلعةً الا أن يكون الأكثرَ
او أحدَ مزدوجيْن او أمًّا وولدَها ولا يجوز التمسّك بأقلّ استُحقّ اكثره
وإن كان درهمان وسلعة تُساوي عشرةً بثوب فاستُحقّت السلعة وفات
الثوب فله قيمةُ الثوب بكماله وردّ الدرهميْن وردّ احد المشتريَيْن
وعلى أحد البائعيْن والقولُ للبائع في العيب او قِدَمه الا بشهادةِ
عادةٍ للمشتري وحلَف من لم يُقطَع بصدقه وقُبِل للتعذّر غيرُ
عدول وان مُشركين ويمينه بِعته وفي ذي التوفية واقبضتُه وما هو
به

به بتًّا في الظاهر وعلى العلم في الخفيّ والغلّة له للفسخ ولم تردّ
بخلاف ولد وثمرة أبّرت وصوف تمّ كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد
ودخلت في ضمان البائع ان رضي بالقبض او ثبت عند حاكم وان
لم يحكم ولم يردّ بغلط ان سمّي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة
وهل الا ان يستسلم ويخبره بجهله او يستأمنه تردّد وردّ في عهدة
الثلاث بكلّ حادث الا ان يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء والنفقة
والأرش كالموهوب له الا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام
وبرص وجنون لا بكضربة ان شرطا او اعتيدا وللمشتري إسقاطهما
والمحتمل بعدهما منه لا في مُنكح به او مُخالع او مُصالح في دم عمد او
مُسلم فيه او به او قرض او على صفة او مُقاطع به مُكاتَب او مبيع
على كمفلس او مشترًى للعتق او مأخوذ عن دين او رُدّ بعيب او
وُرث او وُهب او اشتراها زوجها او موصًى ببيعه من زيد او ممّن
أحبّ او بشرائه للعتق او مُكاتَب به او المبيع فاسدا وسقطتا بعتق
فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة عليه
بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح وكالقرض واستمرّ
بمعياره ولو تولّاه المشتري وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف
وضمن بالعقد الا المحبوسة للثمن او الإشهاد فكالرهن والا الغائب
فبالقبض والا المواضعة فبخروجها من الحيضة والا الثمار للجائحة
وبُدئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان البائع بسماويّ يفسخ وخُيّر
المشتري ان غيّب او عيّب او استُحقّ شائع وان قلّ وتلف بعضه
او استحقاقه كعيب به وحَرُم التمسك بالأقلّ الا المثليّ ولا كلام لواجد
في قليل لا ينفكّ كقاع وان انفكّ فللبائع التزام الربع بحصّته لا أكثر
وليس للمشتري التزامه بحصّته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصحّ

ولو سكتنا لا ان شرطا الرجوع لهما وإتلافُ المشتري قبضٌ والبائعِ والاجنبيّ يوجب الغُرْمَ وكذلك إتلافُه وان أهلك بائعٌ صبرةً على الكيل فالمثلُ تحرّيًا ليوفّيه ولا خيارَ لك او اجنبيٌّ فالقيمةُ ان جُعلت المكيلةُ ثم اشترى البائعُ ما يوفّي فإن فضل فللبائع وان نقص فكالاستحقاق وجاز البيعُ قبل القبض الا مطلق طعام المعاوضة ولو كجزاف فاضٍ أخذ بكيل او كلبن شاة ولم يقبض من نفسه الا كوصيّ ليتيمهِ وجاز بالعقد جزافٌ وكصدقة وبيعُ ما على مُكاتَب منه وهل ان عجّل العتق تأويلان واقراضه او وفاؤه عن قرض وبيعُه لمقترض وإقالةٌ من الجميع وان تغيّر سوقُ شيئك لا بدنه كسمن دابّة وهزالها بخلاف الأمة ومثلٌ مثليّك الا العينَ وله دفعُ مثلها وان كانت بيده والإقالةُ بيعٌ الا في الطعام والشفعةِ والمرابحةِ وتوليةٌ وشركةٌ ان لم تكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما والا فبيعٌ كغيره وضمن المشتري المعيّنَ وطعاما كِلْتَه وصدّقك وان أشركه حُمل وان اطلق على النصف وان سأل ثالثٌ شركتَهما فله الثلث وان ولّيتَ ما اشتريتَ بما اشتريتَ جاز ان لم يلزمه وله الخيارُ وان رضي بأنّه عبدٌ ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيقُ صرفٌ ثم إقالةُ طعام ثم توليةٌ وشركةٌ فيه ثم إقالةُ عروض وفسخ الدين في دين ثم بيعُ الدين ثم ابتداؤه ،

فصل وجاز مرابحة والأحبُّ خلافُه ولو على مقوّم وهل مطلقا او ان كان عند المشتري تأويلان وحُسب ربحُ ماله عينٌ كصبغ وطرزٍ وقصرٍ وخياطةٍ وكمدٍ وفتلٍ وتطريةٍ وأصلُ ما زاد في الثمن كحمولة وشدٍّ وطيّ اعتيدَ أجرتُهما وكراء بيت لسلعة والّا لم يُحسب كسمسار لم يُعتَدْ ان بيّن الجميع أو فسّر المؤونةَ فقال هي بمائة اصلها

أصلها كذا وحملها كذا أو على المرابحة وبيّن كربح العشرة أحد
عشر ولم يفصّلا ماله الربح وزيد عُشرُ الأصل والوضيعةُ كذلك
لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدّها وطيها بكذا ولم يفصّل وهل
هو كذبٌ أو غشٌّ تأويلان ووجب تبيينُ ما يُكره كما نقده وعقده
مطلقا والأجلِ وإن بيع على النقد وطولِ زمانه وتجاوزِ الزائف
وهبةٍ إن اعتيدت وأنها ليست بلديّةً أو من التركة وولادتها
وإن باع ولدها معها وجذّ ثمرةٍ أبّرت وصوفٍ تمّ وإقالةِ مشتريه إلا
بزيادةٍ أو نقصٍ والركوبِ واللبسِ والتوظيفِ ولو متّفقا إلّا من سلم لا
غلّة ربعٍ كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل إن تقدّم الإرث
أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقصٍ وصُدّق أو أُثبت ردّ أو دفع ما
تبيّن وربحه وإن فات خُيّر مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يومَ
بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطّه
وربحه كذي الغشّ وإن فات ففي الغشّ أقلُّ الثمن والقيمةِ وفي
الكذب خُيّر بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزِدْ على الكذب
وربحه ومدلّس المرابحة كغيرها ،

فصل تناول البناءُ والشجرُ الأرضَ وتناولتهما لا الزرعَ والبذرَ
ومدفونا كلو جُهل ولا الشجرُ المؤبَّرَ أو أكثرُه إلا بشرطٍ كالمنعقد
ومالِ العبد وخلفةِ القصيل وإن أُبّر النصفُ فلكلٍّ حكمُه ولكليهما السقيُ
ما لم يضرّ بالآخر والدارُ الثابتَ كبابٍ ورفٍّ ورحًا مبنيّة بفوقانيّتها
وسلّمٍ سُمّر وفي غيره قولان والعبدُ ثيابَ مهنته وهل يوفى بشرط
عدمها وهو الأظهرُ أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدةَ
ولا مواضعةَ أو لا جائحةَ أو إن لم يأتِ بالثمن لكذا فلا بيعَ أو ما
لا غرضَ فيه ولا ماليّة وصُحّح تمرده وصحّ بيعُ ثمرٍ ونحوه بدا صلاحه

ان لم يستتر وقبله مع أصله او ألحق به او على قطعه ان نفع
واضطرّ له ولم يتمالآ عليه لا على التبقية والإطلاق وبدوّه في
بعض حائط كافٍ في جنسه ان لم يبكّر لا بطن ثانٍ بأوّل وهو
الزهوُ وظهورُ الحلاوة والتهيئ للنضج وفي ذي النوْر بانفتاحه
والبقول بإطعامها وهل هو في البطّيخ الاصفرارُ او التهيئ للتبطّخ
قولان وللمشتري بطونُ كياسمينٍ ومقثأةٍ ولا يجوز بكشهرٍ ووجب
ضربُ الأجَل ان استمرّ كالموز ومضى بيعُ حبّ أفرك قبل يبْسه
بقبضه ورُخّص لمعرٍ وقائمٍ مقامه وان باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرٍ
تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها
ونوعها يوفّى عند الجذاذ في الذمّة وخمسة أوسق فأقلّ ولا يجوز
أخذ زائد عليه معه بعيْن على الأصحّ الا لمن اعرى عرايا في
حوائط وكلّ خمسةٌ ان كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع
الضرر او للمعروف فيشتري بعضها ككلّ الحائط وبيعه الأصلَ وجاز
لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت
ان مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول او ان يطلع ثمرها تاويلان
وزكاتها وسقيُها على المعري وكُمّلت بخلاف الواهب وتُوضع
جائحة الثمار كالموز والمقاثي وان بيعت على الجذّ ومن عريّته لا
مهرٍ ان بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحانيّ وبرنيّ وبقّيت لينتهي
طيبُها وأفردت او ألحق أصلها لا عكسُه او معه ونُظر ما أصيب
من البطون الى ما بقي في زمنه لا يومَ البيع ولا يُستعجل على
الأصحّ وفي المزْهية التابعة الدار تاويلان وهل هي ما لا يُستطاع
دفعُه كسماويّ وجيشٍ او وسارقٍ خلاف وتعييبُها كذلك وتُوضع
من العطش وان قلّت كالبقول والزعفران والريحان والقرط وورق التوت
ومغيّب

ومغيّب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها ان قلّ وان اشترى اجناسا فأجيح بعضها وُضعت ان بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وان تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخُيّر العاملُ في المساقاة بين سقي الجميع او تركه ان أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من ثمرة تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره ،

فصل ان اختلف المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ وردّ مع الفوات القيمة يوم بيعها وفي قدره كمثمونه او قدر أجل او رهن او حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا و باطنا كتناكلهما وصدّق مشتر ادّعى الأشبه وحلف ان فات ومنه تجاهل الثمن وان من وارث وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وان اختلفا في انتهاء الأجل فالقولُ لمنكر التقضّي وفي قبض الثمن او السلعة فالأصلُ بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل بان به ولو كثر والّا فلا ان ادّعى دفعه بعد الأخذ والا فهل يقبل الدفع او فيما هو الشأن او لا اقوال واشهادُ المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه ان بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البتّ مدّعيه كمدّعي الصحّة ان لم يغلب الفساد وهل الا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردّد والمسلَم اليه مع فوات العين بالزمن الطويل او السلعة كالمشتري بالعين فيقبل قوله ان ادّعى مُشبِهًا وان ادّعيا ما لا يُشبِهُ فسلم وسط وفي موضعه صُدّق مدّعي موضع عقده والا فالبائع وان لم يُشبِهْ واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يُقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها والا ففي أيّ مكان ،

باب

شرط السلم قبض رأس المال كله او تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل وأحضر او كالعين تاويلان وردّ زائف وعجّل والّا فسخ ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك او عليك الزائد المعروف والنقص والّا فلا رجوع لك الّا بتصديق او بيّنة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمّى او لقد باعه على ما كتب به اليه ان أعلم مشتريه والّا حلفت ورجعت وان اسلمت عرضا فهلك بيدك فهو منه ان اهمل او اودع او على الانتفاع ومنك ان لم تقم بيّنة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والّا خيّر الآخر وان اسلمت حيوانا او عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني والّا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر او أجود كالعكس الّا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابيّة وسابق الخيل لا هملاج الّا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحّح وبسبقه وبقوّة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحّح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه ان لم يؤدّ الى المزابنة وتؤوّلت على خلافه كالآدميّ والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجّل أحدهما وكطير علّم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميّا وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب او كتابة والشيء في مثله قرض وان يؤجّل بمعلوم زائد على نصف شهر

شعر كالنيروز والحصاد والعراص وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الا ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ربح والأشهر بالأهلة وتمم المنكسر من الرابع والى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول لا في اليوم وان يضبط بعادته من كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض او بحمل وجرزة في كقصيل لا بفدان او بتحر وهل بقدر كذا او يأتي به ويقول كنحوه تاويلان وفسد بمجهول وان نسبه ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات والحفنات قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه ان اختلف الثمن بهما وسمراء او محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي العلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضدهما وفي اللحم وخصيا وراعيا او معلوفا لا من جنب وفي الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضدهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء على الغالب والا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل او حائط وشرط ان سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان لنصف شهر وأخذه بسرا او رطبا فإن شرط تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر او كالبيع الفاسد تاويلان فإن انقطع رجع ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر او المكيلة تاويلان وهل القرية الصغيرة كذلك او لا في وجوب تعجيل النقد فيها او

مخالفه فيه وفي السلم لمن لا ملجأ له تاويلات وان انقطع ماله ابانّ
او من قرية خُيّر المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب
التأخير الا ان يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوّما ويجوز فيما
طُبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجصّ والزرنيخ وأحمال
الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليُكمّل
والشراء من دائم العمل كالخبّاز وهو بيع وان لم يدم فهو سلمٌ
كاستصناع سيف او سرج وفسد بتعيين المعمول منه وان اشترى
المعمول منه واستأجره جاز ان شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن
وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد
وان لم تخرج منه السيوف في سيوف او بالعكس وكتان غليظ في
رقيقه ان لم يغزلا وثوب ليُكمّل ومصنوع قُدّم لا يعود هيّن الصنعة
كالغزل بخلاف النسج الا ثياب الخزّ وان قُدّم أصلُه اعتُبر الأجلُ وان
عاد اعتُبر فيهما والمصنوعان يعودان يُنظر للمنفعة وجاز قبل
زمانه قبولُ صفته فقط كقبل محلّه في العرض مطلقا وفي الطعام ان
حلّ ان لم يدفع كراءً ولزم بعدهما كقاضٍ ان غاب وجاز اجودُ واردى
لا اقلّ الا عن مثله ويُبرّأ ممّا زاد ولا دقيق عن قمح وعكسه وبغير
جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعُه بالمُسلم فيه مناجزةً وأن
يُسلم فيه راس المال لا طعامٌ ولحمٌ بحيوان وذهبٌ وراسُ المال ورقٌ
وعكسُه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله ان عجّل دراهمه
وغزلٍ ينسجه لا أعرضَ او أصفق ولا يلزم دفعُه بغير محلّه ولو
خفّ حمله ،

فصل يجوز قرض ما يُسلَم فيه فقط الا جاريةً تحلّ للمستقرض
ورُدّت الا ان تفوت بمفوّت البيع الفاسد فالقيمة كفاسد وحرم هديّته

ان

ان لم يتقدّم مثلها او تحدث موجب كهبّ الفراض وعامله ولو بعد شغل المال على الارجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته مسامحة او جرّ منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز فرن بملّة او عين عظم حملها كسفتجة الا ان يعمّ الخوف كعين كرهت إقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدّان مستحصد خفّت مؤنته عليه تحصد ويدرسه ويردّ مكيلته وملك ولم يلزم ردّه الا بشرط او عادة كأخذه بغير محلّه الا العين ،

فصل تجوز المقاصّة في دَيني العين مطلقا ان اتّحدا قدرا وصفةً حلّا او احدهما أم لا وان اختلفا صفةً مع اتّحاد النوع او اختلافه فكذلك ان حلّا والا فلا كأن اختلفا زنةً من بيع والطعامان من قرض كذلك ومُنعا ومن بيع ولو متّفقين ومن قرض وبيع تجوز إن اتّفقا وحلّا لا ان لم يحلّا او حلّ احدهما وتجوز في العرضين مطلقا ان اتّفقا جنسا وصفةً كان اختلفا جنسا واتّفقا أجلا وان اختلفا أجلا مُنعت ان لم يحلّا او احدهما وان اتّحدا جنسا والصفةُ متّفقة او مختلفة جازت ان اتّفق الأجل والا فلا مطلقا ،

باب

الرهنُ بذلُ من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد وثيقةً بحقّ كوليّ ومكاتَب ومأذونٍ وآبقٍ وكتابةٍ واستوفي منها اورقبته ان عجز وخدمةِ مدبّر وان رُقّ جزءٌ فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان كظهور حُبسِ دار وما لم يبدُ صلاحه وانتظر ليُباع وحاصّ مرتهنه في الموت والفلس فاذا صلحت بيعت فإن وفى ردّ ما أخذ

وإلا قُدِّر مُحاصًّا بما بقي لا كأحد الوصيّين وجلدِ ميتة وكجنينٍ وخمرٍ وإن لذمّيّ إلا أن يتخلّل وإن تخمّر أهراقه بحاكم وصحّ مُشاع وحِيزَ بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يَقسم ويبيعَ ويسلّمَ وله استئجارُ جزء غيره ويقبضُه المرتهن له ولو أمّنا شريكا فرهَن حصّته للمرتهن وأمّنا الراهن الأوّل بطَل حوزُهما والمستأجَرُ والمُساقى وحوزُهما الأوّل كافٍ والمثليّ ولو عيْنا بيد إن طُبع عليه وفضلتُه إن علم الأوّلُ ورضي ولا يضمنها الأوّلُ كثمن الحصّة المستحقة ومُعطى دينارا ليستوفي نصفه ويردّ نصفه فإن حلّ أجلُ الثاني أوّلُ قُسم إن امكن وإلا بيع وقُضيا والمستعارُ له ورجع صاحبُه بقيمته او بما أدّى من ثمنه نُقلت عليهما وضمِنَ إن خالَف وهل مطلقا او إذا أقرّ المستعيرُ لمُعيره وخالَف المرتهن ولم يحلف المُعيرُ تاويلان وبطَل بشرط مُنافٍ كأَلّا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد ظنّ فيه اللزوم وحلَف المُخطئ الراهن أنّه ظنّ لزوم الدية ورجَع او في قرض مع دَيْن قديم وصحّ في الجديد وبموت راهنه او فلَسه قبل حوزه ولو جدّ فيه وبإذنه في وطئ او إسكانٍ او اجارةٍ او لم يسكن وتولّاه المرتهنُ بإذنه او في بيع وسلم وإلا حلَف وبقي الثمن إن لم يأتِ برهن كالأوّل كفوته بجناية وأُخذت قيمته وبعارية أُطلقت وعلى الردّ او اختيارا له أخذه إلا بفوته بكعتق او حبُسٍ او تدبيرٍ او قيامِ الغُرماء وغصْبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصْبا فولده حُرٌّ وعجّل المليُّ الدَيْن او قيمتَها وإلا بقي وصحّ بتوكيل مُكاتَب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصحّ لا محجورِه ورقيقِه والقولُ لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكمُ وإن سلّمه دون إذنهما للمرتهن ضمِن قيمته وللراهن ضمِنها او الثمنَ واندرج صوفٌ تمّ وجنينٌ وفرخُ نخل لا غلّةٌ وثمرةٌ

وثمرة وان وُجدت ومالُ عبد وارتهن ان اقرض او باع او يعمل له
وان في جُعلٍ لا في معيّن او منفعته ونجمِ كتابة من اجنبيّ وجاز شرط
منفعته اذا عُيّنت ببيع لا قرض وفي ضمانه ان تلِف تردّد وأجبر
عليه ان شُرط ببيع وعُيّن والّا فرهنٌ ثقة والحوزُ بعد مانعه لا يُفيد
ولو شهد الأمينُ وهل تكفي بيّنةٌ على الحوز قبله وبه عُمل او
التحويزُ فيها تأويلان ومضى بيعُه قبل قبضه ان فرّط مرتهنه
والّا فتأويلان وبعده فله ردُّه ان بيع بأقلّ او دينه عرضا وان اجاز
تعجّل وبقي ان دبّر ومضى عتقُ الموسر وكتابته وعُجّل والمعسرُ
يبقى فاذا تعذّر بيعُ بعضه بيعَ كلّه والباقي للراهن ومُنع العبد وطء
أمته المرهونُ هو معها وحُدّ مرتهن وَطِئ الا بإذن وتُقوّم بلا
ولد حملت أم لا وللأمين بيعُه باذن في عقده ان لم يقُل ان لم آتِ
كالمرتهن بعده والّا مضى فيهما ولا يُعزَل الأمين وليس له إيصاء
به وباع الحاكمُ ان امتنع ورجع مرتهنُه بنفقته في الذمّة ولو لم يأذن
وليس رهنا به الا ان يُصرّح بأنّه رهن بها وهل وان قال نفقتُك
في الرهن تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرّح به تأويلان وان
انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بُدئ بالنفقة وتُؤوّلت على
عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد بالتطوّع بعد العقد
وضمّنه مرتهن ان كان بيده ممّا يُغاب عليه ولم تشهد بيّنةٌ بحرقه
ولو شرط البراءة او عُلم احتراقُ محلّه الا ببقاء بعضه محرّقا وأفتي
بعدمه في العلم والّا فلا ولو اشتُرط ثبوته الا ان يكذّبه عدول
في دعواه موت دابّة وحلف فيما يُغاب عليه أنّه تلف بلا دلسة
ولا يُعلم موضعه واستمرّ ضمانه ان قبض الدين او وُهب الا أن
يُحضره او يدعوَه لأخذه فيقول اتركه عندك وان جنى الرهنُ

واعتبر راهنه لم يصدّق ان أعدم والّا بيع ان فداه والّا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وان ثبتت او اعترفا واسلمه فإن اسلمه مرتهنه ايضا فللمجني عليه ماله وان فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط ان لم يرهن بماله ولم يبع الا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به واذا قضى بعض الدين او اسقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدّعي نفي الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس الى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه ان لم يفتكّه فإن زاد حلف الراهن وان نقص حلفا وأخذه ان لم يفتكّه بقيمته وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوّم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم ان بقي وهل يوم التلف او القبض او الرهن ان تلف اقوال وان اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزّع بعد حلفهما كالحمالة ،

باب

للغريم منع من احاط الدين بماله من تبرّعه وسفره ان حلّ بغيبته واعطاء غيره قبل أجله او كلّ ما بيده كإقراره لمتّهم عليه على المختار والأصحّ لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوّج وفي تزوّجه اربعا وتطوّعه بالحجّ تردّد وفلّس حضر او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان أبى غيره دينا حلّ زاد على ما له او بقي ما لا يفي بالمؤجّل فمنع من تصرّف مالى لا في ذمّته كخلعه وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أمّ ولده وتبعها مالها ان قلّ وحلّ به وبالموت ما أجّل ولو دين كراء او قدم الغائب مليئا وان نكل المفلّس حلف

حلّ كلٌّ كعو وأخذ حصّته ولو نكل غيره على الأصحّ وقبل إقراره بالمجلس وقريبه ان ثبت دينُه بإقرار لا ببيّنة وهو في ذمّته وقبل تعيينه القراض والوديعة ان قامت بيّنة بأصله والمختار قبول قول الصانع بلا بيّنة وحجر ايضا ان تجدّد مالٌ وانفك ولو بلا حكم ولو مكّنهم الغريمُ فباعوا او اقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للاوّلين كتفليس الحاكم الا كإرثٍ وصلةٍ وأرشِ جناية وبيعَ مالهُ بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبًا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردُّد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسّب وتسلُّفٍ واستشفاعٍ وعفوٍ الدية وانتزاع مال رقيقه او ما وهبه لولده وعجّل بيعُ الحيوان واستُوني بعقاره كالشهرين وقسم بنسبة الديون بلا بيّنة حصرهم واستوني به ان عُرف بالدين في الموت فقط وقُوّم مخالفُ النقد يومَ الحصاص واشتري له منه بما خصّه ومضى ان رخص او غلا وهل يشترى في شرط جيّد أدناه او وسطه قولان وجاز الثمن الا لمانع كالاقتضاء وحاصّت الزوجةُ بما أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وان ظهر دينٌ او استُحقّ مبيعٌ وان قبل فلسه رجع بالحصّة كوارث او مُوصًى له على مثله وان اشتهر ميّت بدينٍ او عَلِمَ وارثه واقبض رُجع عليه وأخذ مليٌّ عن معدِمٍ ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجّع على الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف او على التخيير تاويلان فإن تلف نصيبُ غائب عُزل له فمنه كعيْن وُقف لغرمائه لا عرضٍ وهل الا ان يكون بكدَيْنه تاويلان وتُرك له قوته والنفقةُ الواجبةُ عليه لظنّ يُسرته وكسوتُهم كلٌّ دَسْتا معتادًا ولو ورث أباه بيعَ لا وُهب له ان عَلِم واهبُه أنّه يُعتق عليه وحُبس لثبوت عُسره ان جُهل حاله

ولم يسأل الصبر له تحميل بوجهه بغرم ان لم يأت به ولو أثبت عدمه او ظهر ملاؤه ان تغالس وان وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سجن كمعلوم الملاء وأجّل لبيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وان علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وان شهد بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب ان ادعى عليه علم العدم وان سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء ان بينت وأخرج المجهول ان طال حبسه بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند أمينة او ذات أمين والسيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين الا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين ان خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد او ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل لوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم لا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله او أسره وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا او ابقا ولزمه ان لم يجده ان لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وامكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا ان طحنت الحنطة او خلط بغير مثل او سمن زبده او فصل ثوبه او ذبح كبشه او تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وان أخذت عن دين وهل القرض كذلك وان لم يقبضه مقترضه وكالبيع خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض المحاصة ان رد بعيب ورده والمحاصة بعيب سماوي او من مشتريه او اجنبي لم يأخذ أرشه او أخذه وعاد لهيئته والا فبنسبة نقصه ورد بعض ما قبض وأخذها

وأخذها وأخذ بعضه وحاصّ بالفائت كبيع أمّ ولدت وان مات احدهما او باع الولد فلا حصّة وأخذ الثمن والغلّة الا صوفا تمّ او ثمرا مؤبّرة وأخذ المكري دابّته وأرضه وقُدّم في زرعها في الفلس ثمّ ساقيه ثمّ مرتهنه والصانع أحقّ ولو بموت بما بيده والا فلا ان لم يُضِفْ لصنعته شيئا الا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعيّنة وبغيرها ان قُبضت ولو أديرت وربّها بالمحمول وان لم يكن معها ما لم يقبضه ربّه وفي كون المشتري أحقّ بالسلعة تُفسخ لفساد البيع او لا او في النقد اقوال وهو احقّ بثمنه وبالسلعة ان بيعت بسلعة واستُحقّت وقُضي بأخذ المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق قُضي ولربّها ردّها ان ادّعى سقوطها ولراهن بيده رهنُه بدفع الدين كوثيقة زعم ربّها سقوطها ولم يشهد شاهدها الّا بها ٭

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبيّ لبلوغه بثمان عشرة او الحلم او الحيض او الحمل او الإنبات وهل الّا في حقّه تعالى تردّد وصُدّق ان لم يُرِبْ وللوليّ ردّ تصرّف مميّز وله ان رَشَد ولو حنث بعد بلوغه او وقع الموقع وضمن ما افسد ان لم يُؤتَمن عليه وصحّت وصيّته كالسفيه ان لم يُخلّط الى حفظ مال ذي الأب بعده وفكّ وصيّ او مقدّم الا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرّفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرّفه اذا رَشَد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادةُ العدول على صلاح حالها ولو جدّد

أبوها جبرا على الارجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصيّ ولو لم يُعرف رشدُها وفي مقدَّم القاضي خلاف والوليُّ الأبُ وله البيعُ مطلقا وان لم يذكر سببه ثمّ وصيّه وان بَعُدَ وهل كالأب او الا الربع فيبيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثمّ حاكم وباع بثبوت يُتمه واهماله وملكه لما بيع وانّه الأَوْلى وحيازة الشهود له والتسوّق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجدّ وعُمل بإمضاء اليسير وفي حدّه تردّد وللوليّ تركُ التشفّع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه ان ايسر وانّما يحكم في الرشد وضدّه والوصيّة والحبس المعقَّب وأمر الغائب والنسب والولاء وحدّ وقصاص ومال يتيم القُضاةُ وانّما يُباع عقاره لحاجة او غبطة او لكونه موظّفا او حصّة او قلّت غلّته فيُستبدل خلافه او بين ذمّيّين او جيران سوء او لإرادة شريكه بيعًا ولا مالَ له او لخشية انتقال العمارة او الخراب ولا مالَ له او له والبيعُ الأَوْلى وحُجر على الرقيق الا بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوَّض وله أن يضع ويؤخّر ويُضيف ان استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرّف في كهبة وأُقيم منها عدمُ منعه منها ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجرُ عليه كالحرّ وأُخذ ممّا بيده وان مستولدته كعطيّة وهل ان مُنح للدَّيْن او مطلقا تأويلان لا غلّته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره ولا تمكّن ذمّيّ من تجر في كخمر إن تجر لسيّده والا فقولان وعلى مريض حكم الطبّ بكثرة الموت به كسلّ وقولنج وحمّى قويّة وحامل ستّة ومحبوس لقتل او لقطع ان خيف الموت وحاضر صفّ القتال لا كجرب ومُلجّج ببحر ولو حصل الهول في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة ماليّة ووقف تبرّعه الا

الا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثُلث والا مضى وعلى
الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرّع زاد على ثُلثها وان بكفالة وفي
إقراضها قولان وهو جائز حتّى يُردّ فيمضي ان لم يعلم حتّى
تأيّمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدّين وله ردّ الجميع ان
تبرّعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرّع الّا ان يبعد ،

باب

الصلحُ على غير المدّعى بيعٌ او إجارةٌ وعلى بعضه هبةٌ وجاز
عن دَيْن بما يُباع به وعن ذهب بورق او عكسه ان حلّا وعُجّل
كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء من يمين او
السكوتِ او الإنكار ان جاز على دعوى كلّ وظاهر الحُكم ولا يحلّ
للظالم فلو أقرّ بعده او شهدت بيّنة لم يعلمها او أشهد وأعلن أنّه
يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضُه كمن لم يُعلن او يُقرّ
سرّا فقط على الأحسن لا ان علم ببيّنة ولم يُشهد او ادّعى ضياعَ
الصكّ فقيل له حقّك ثابتٌ فأْتِ به فصالحَ ثم وجده وعن إرث
زوجة من عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه
فأقلّ او اكثر ان قلّت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان
عرفا جميعها وحضر وأقرّ المدينُ وحضر وعن دراهم وعرض تُركا
بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دَيْن فكبيعه وعن العمد بما قلّ
وكثُر لا غرر كرطل من شاة ولذي دَيْن منعُه منه وان رُدّ مقوّم
بعيْب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز
صلحُ كلّ والعفوُ عنه وان صالحَ مقطوع ثم نزي فمات فللوليّ لا له
ردّه والقتلُ بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وان وجب لمريض على

رجل خرج عمدا فصالح في مرضه بأرشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تاويلان وان صالح احد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وان صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع تاويلان لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه ووجد وان صالح احد ولدين وارثين وان عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب فولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك وان صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها وأخذ خمسة من شريكه فيرجع بخمسة واربعين ويأخذ الآخر خمسة وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فأقل او ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وان صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك ان اختلف الجرح تاويلان ،

باب

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل الا ان يفلس او يموت تاويلان وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وألا يكونا طعاما من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على

على نفيه ان ظنّ به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رُدّ بعيب او استُحقّ لم تنفسخ وآختير خلافه والقول للمحيل ان ادّعى عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة او سلفا ،

باب

الضمانُ شغلُ ذمّة أخرى بالحقّ وصحّ من أهل التبرّع كمكاتب ومأذون ان أذن سيّدهما وزوجة ومريض بثلث واتّبع به ذو الرقّ ان عتق وليس للسيّد جبره عليه وعن الميّت المفلس والضامن والمؤجّل حالّا ان كان ممّا يعجّل وعكسه ان ايسر غريمه او لم يوسر في الأجل وبالموسر او المعسر لا بالجميع بدين لازم اوءايل لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيّد بما يعامل به تاويلان وله الرجوعُ قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامنٌ به ان امكن استيفاؤه من ضامنه وان جهل اومن له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيردّ كشرائه وهل ان علم بائعه وهو الأظهر تاويلان لا ان ادّعى على غائب فضمن ثم انكر او قال لمدّع على منكر ان لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به ان لم يثبت حقّه ببيّنة وهل باقراره تاويلان كقول المدّعى عليه أجّلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدّعيه عليّ حقّ ورجع بما أدّى ولو مقوّما ان ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصحّ ورجع بالأقلّ منه او قيمته وان برئ الأصلُ برئ لا عكسه وعجّل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله او الغريم ان تركه ولا يُطالَبُ ان حضر الغريم مُوسِرا ولم يبعد اثباته عليه والقولُ له في ملائه وافاد شرط أخذ أيّهما شاء وتقديمه او ان مات كشرط ذي الوجه او ربّ الدين التصديق في

الإحضار وله طلبُ المستحقّ بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال
اليه وضمنه ان اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخيرُ ربّه المعسر او
الموسر ان سكت او لم يعلم ان حلف انّه لم يؤخّره مُسقطا وان انكر
حلف انّه لم يُسقط ولزمه وتأخّر غريمه بتأخيره الا ان يحلف وبطل
ان فسد متحمّلٌ به او فسدت بجُعل من غير ربّه لمدينه وان ضمان
مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما على
الأصحّ وان تعدّد حملاء اتّبع كلّ بحصّته الا ان يشترط حمالة بعضهم
عن بعض كترتّبهم ورجع المؤدّي بغير المؤدّى عن نفسه بكلّ ما
على المُلقى ثم ساواه فإن اشترى ستّةٌ بستّمائة بالحمالة فلقي أحدهم
اخذ منه الجميع ثم ان لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فإن لقي
احدُهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فان لقي الثالثُ رابعا
اخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستّة وربع
وهل لا يرجع بما يخصّه ايضا ان كان الحقّ على غيرهم اوّلا وعليه
الأكثر تاويلان وصحّ بالوجه وللزوج ردُّه من زوجته وبرئ بتسليمه
له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان أمره به ان حلّ الحقّ وبغير مجلس
الحكم ان لم يُشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا
اغرم بعد خفيف تلوّم ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط
بإحضاره ان حُكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير
بلده ورجع به وبالطلب وان في قصاص كأنا حميلٌ بطلبه او
اشترط نفي المال او قال لا أضمنُ الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه
وحلف ما قصّر وغرم ان فرّط او هرّبه وعُوقب وحُمل في مطلق
أنا حميلٌ او زعيمٌ وأذينٌ وقبيلٌ وعندي والِيّ وشبهه على
المال على الأرجح والأظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيلٌ لخصومة
ولا

ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادّعى بيّنة بكالسوق وقّفه القاضي عنده ،

باب

الشركة إذن في التصرف لهما مع انفسهما وانّما تصحّ من اهل التوكيل والتوكّل ولزمت بما يدلّ عرفا كاشتركنا بذهبين او ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكلّ بالقيمة يوم أحضر لا فات ان صحّت ان خلطا ولو حكما والا فالتالف من ربّه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدّعي الأخذ له تردّد ولو غاب أحدهما ان لم يبعد ولم يتّجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم ان اطلقا التصرّف وان بنوع فمفاوضة ولا يُفسدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرّع ان استألف به او خفّ كإعارة آلة ودفع كسرة ويُبضع ويقارض ويُودع لعذر والا ضمن ويشارك في معيّن ويُقيل ويُولّي ويقبل المعيب وان أبى الآخر ويُقرّ بدين لمن لا يُتّهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبدّ آخذ قراض ومستعيرُ دابّة بلا إذن وان للشركة ومتّجرٌ بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعدّيه في الوديعة وكلّ وكيلٌ فيردّ على حاضر لم يتولّ كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر والربحُ والخسرُ بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكلٍّ أجرُ عمله للآخر وله التبرّعُ والسلفُ والهبةُ بعد العقد والقولُ لمدّعي التلف والخسر او لأخذ لائق له ولمدّعي النصف وحُمل عليه في تنازُعهما وللاشتراك

فيما بيد احدهما الا لبيّنة على كإرثه وان قالت لا نعلم تقدُّمَه لها
ان شهد بالمعاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأرجح ولمقيم
بيّنة بأخذ مأية انها باقية ان اشهد بها عند الأخذ او قصُرت
المدّة كدفع صداق عنه في انّه من المعاوضة الا ان تطول كسنة
والا فبيّنة بكإرثه وان قالت لا نعلم وان اقرّ واحدٌ بعد تفرُّق او
موتٍ فهو شاهدٌ في غير نصيبه وأُلغيت نفقتهما وكسوتهما وان
ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسَبا كانفراد احدهما
به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردُّها الا لوطئ بإذنه وان
وَطِئ جاريةً للشركة بإذنه او بغيره وحملت قُوّمت والا فللآخر
إبقاؤها او مقاواتها وان شرطا نفي الاستبداد فعنانٌ وجاز لذي طير
وذي طيرة ان يتّفقا على الشركة في الفراخ وآشتر لي ولك فوكالةٌ
وجاز وانقدْ عنّي ان لم يقُلْ وأبيعها لك وليس له حبسها الا ان
يقول وأحبِسْها فكالرهن وإن أسلق غيرُ المشتري جاز الا لكبصيرة
المشتري وأُجبر عليها ان اشترى شيئًا بسوقه لا لكسفر او قنيةٍ
وغيرُه حاضرٌ لم يتكلّم من تُجّاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان
وجازت بالعمل ان اتّحد او تلازم وتساويا فيه او تقاربا وحصل
التعاوُن وان بمكانين وفي جواز إخراج كلٍّ آلة واستئجاره من الآخر
او لا بدّ من ملك او كراء تاويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدَيْن
في البازيين وهل وان افترقا رويت عليهما وحافِرَيْن بكركاز ومعدنٍ
ولم يستحق وارثه بقيّته واقطعه الإمام وقُيّد بما لم يبدُ ولزِمَه ما
يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا وأُلغي مرضٌ كيومَيْن وغيبتهما
لا ان كثُر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل تُلغى اليومان
كالصحيحة تردُّد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو
بينهما

بينهما وكبيع وجبه مالَ حامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي
بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساوَ الكراء وتساووا في الغلة وترادّوا
الأكرية وان اشترط عمل ربّ الدابة فالغلّة له وعليه كراؤهما
وقضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمّر او يبيعَ كذي سُفل إن
وهي وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سُلّم وبعدم زيادة
العلوّ الا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلّق بلجام
وان اقام احدهم رحى اذ أبيا فالغلّةُ لهم ويستوفي منها ما انفق
وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته ان طلبت
لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا لإصلاح
او هدم وبهدمِ بناء بطريق ولو لم يضرّ وبجلوس باعة بأفنية الدور
للبيع ان خفّ وللسابق كمسجد وبسدّ كوّة فتحت أريد سدُّ خلفها
وبمنع دخان كحمّام ورائحة كدباغ واندرٍ قبل بيت ومضرٍّ بجدار او
اصطبلٍ او حانوتٍ قبالةَ باب وبقطع ما اضرّ من شجرة بجدار ان
تجدّدت والا فقولان لا مانع ضوء وشمسٍ وريح الا لأندر وعُلوّ بناء
وصوتٍ ككمد وباب بسكّة نافذة وروشنٍ وساباط لمن له الجانبان
بسكّة نفذت والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نُكّب وصعودِ نخلة
وأنذر بطلوعه ونُدب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاقٌ بماء وفتح
باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته
ومخالفته تردّد ،

فصل لكلٍّ فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحّت ان سلما من كراء
الأرض بممنوع وقابلها مُساوٍ وتساويا الا لتبرّع بعد العقد وخلطُ
بذر ان كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر احدهما وعُلم لم يحتسب
به ان غرّ وعليه مثل نصف النابت والا فعلى كلٍّ نصف بذر

أبوها جبرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصيّ ولو
لم يعرف رشدها وفي مقدّم القاضي خلاف والوليّ الأبُ وله البيع
مطلقا وان لم يذكر سببه ثمّ وصيّه وان بَعُدَ وهل كالأب او الا
الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثمّ حاكم وباع
بثبوت يُتمه وإهماله وملكه لما بيعَ وانّه الأَوْلى وحيازة الشهود له
والتسوّق وعدم إلغاء زائد والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء
الشهود قولان لا حاضن كجدّ وعُمل بإمضاء اليسير وفي حدّه تردّد
وللوليّ تركُ التشفّع والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه
بعوض كأبيه ان ايسر وانّما يحكم في الرشد وضدّه والوصيّة والحبس
المعقَّب وأمرِ الغائب والنسب والولاء وحدٍّ وقصاصٍ ومالِ يتيمٍ
القُضاةُ وانّما يُباع عقاره لحاجة او غبطةٍ او لكونه موظّفا او حصّةً
او قلّت غلّته فيُستبدل خلافه او بين ذمّيّين او جيرانِ سوء او
لإرادة شريكه بيعًا ولا مالَ له او لخشية انتقال العمارة او الخراب
ولا مالَ له او له والبيعُ الأَوْلى وحُجر على الرقيق الا بإذن ولو في
نوع فكوكيل مفوّض وله أن يضعَ ويؤخّرَ ويُضيفَ ان استألف
ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرّف في كهبة وأُقيم منها عدمُ منعه
منها ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجرُ عليه كالحرّ وأخذ ممّا بيده
وان مستولدته كعطيّته وهل ان مُنح للدَّيْن او مطلقا تأويلان لا
غلّته ورقبته وان لم يكن غريم فكغيره ولا يمكَّن ذمّيّ من تجر في
كخمر إن تجر لسيّده والا فقولان وعلى مريض حكم الطبُّ بكثرة
الموت به كسِلّ وقولنجٍ وحُمّى قويّة وحاملِ ستّة ومحبوسٍ لقتل او
لقطعٍ ان خِيفَ الموت وحاضرِ صفّ القتال لا كجرب ومُلجّج ببحر ولو
حصل الهولُ في غير مؤنته وتداويه ومعاوضةٍ ماليّة ووقف تبرُّعه
الا

الا لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثُلث والا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرُّع زاد على ثُلثها وان بكفالة وفي إقراضها قولان وهو جائز حتّى يُردّ فيمضي ان لم يعلم حتّى تأيّمت او مات احدهما كعتق العبد ووفاء الدَيْن وله ردّ الجميع ان تبرّعت بزائد وليس لها بعد الثُلث تبرُّع الّا ان يبعد ،

باب

الصلحُ على غير المدّعى بيعٌ او إجارةٌ وعلى بعضه هبةٌ وجاز عن دَيْن بما يُباع به وعن ذهب بورِق او عكسه ان حلّا وعُجّل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الإفتداء من يمين او السكوت او الإنكار ان جاز على دعوى كلّ وظاهر الحُكم ولا يحلّ لظالم فلو أقرّ بعده او شهدت بيّنة لم يعلمها او أشهد وأعلن أنّه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضُه كمن لم يُعلن او يُقرّ سرّا فقط على الأحسن لا ان علم ببيّنة ولم يُشهد او ادّعى ضياعَ الصكّ فقيل له حقّك ثابتٌ فأْتِ به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض وورِق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقلّ او اكثر ان قلّت الدراهم لا من غيرها مطلقا الا بعرض ان عرفا جميعها وحضر وأقرّ المدين وحضر وعن دراهم وعرض تُركا بذهب كبيع وصرف وان كان فيها دَيْن فكبيعه وعن العمد بما قلّ وكثُر لا غرر كرطل من شاة ولذي دَيْن منعُه منه وان رُدّ مقوّم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وان قتل جماعة او قطعوا جاز صلحُ كلّ والعفو عنه وان صالح مقطوع ثم نزي فمات فللوليّ لا له ردّه والقتل بقسامة كأخذهم للدية في الخطإ وان وجب لمريض على

رجل جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه او غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو ان صالح عليه لا ما يؤول اليه تأويلان وان صالح احد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وان صالح مقر بخطأ بماله لزمه وهل مطلقا او ما دفع تأويلان لا ان ثبت وجهل لزومه وحلف ورد ان طلب به مطلقا او طلبه ووجد وان صالح احد ولدين وارثين وان عن انكار فلصاحبه الدخول كحق لهما في كتاب او مطلق الا الطعام ففيه تردد الا ان يشخص ويعذر اليه في الخروج او في الوكالة فيمتنع وان لم يكن غير المقتضى او يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب فولان ولا رجوع ان اختار ما على الغريم وان هلك وان صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها وأخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة واربعين ويأخذ الآخر خمسة وان صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز الا بدراهم كقيمته فأقل او ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق وان صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك ان اختلف الجرح تأويلان ٠

باب

شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل الا ان يفلس او يموت تأويلان وصيغتها وحلول المحال به وان كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد والا يكونا طعاما من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وان افلس او جحد الا ان يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على

على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد
بعيب أو استحق لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى
عليه نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا ،

باب

الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون
إن أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع به ذو الرق إن عتق وليس
للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا إن
كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل
وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة بل كجعل
وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله
الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه
من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا
فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى
على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به
لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره
تأويلان كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي
تدعيه علي حق ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز
صلحه عنه بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته
وإن برئ الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه
بعد أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم
يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء
وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق في

الإحضار وله طلبُ المستحقّ بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال اليه وضمِنَه ان اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخيرُ ربّه المُعسِر او المُوسِر ان سكت او لم يعلم ان حلف انّه لم يؤخّره مُسقِطا وان انكر حلف انّه لم يُسقِط ولزمه وتأخّر غريمه بتأخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمَّلٌ به او فسدت بجُعلٍ من غير ربّه لمدينه وان ضمان مضمونه الا في اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما على الأصحّ وان تعدّد حُملاء اتبع كلٌّ بحصّته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتّبهم ورجع المؤدّي بغير المؤدّى عن نفسه بكلّ ما على المُلقى ثم ساواه فان اشترى ستّةٌ بستّمائة بالحمالة فلقي أحدهم اخذ منه الجميعَ ثم ان لقي أحدهم أخذه بمائة ثم بمائتين فان لقي احدهما ثالثا أخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين ومثلها ثم باثني عشر ونصف وستّةٍ وربع وهل لا يرجع بما يخصّه ايضا ان كان الحقّ على غيرهم اوّلا وعليه الأكثر تاويلان وصحّ بالوجه وللزوج ردُّه من زوجته وبرئ بتسليمه له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان أمره به ان حلّ الحقّ وبغير مجلس الحكم ان لم يُشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو عديما والا اغرم بعد خفيف تلوّم ان قربت غيبة غريمه كاليوم ولا يسقط بإحضاره ان حُكم لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وان في قصاص كأنا حميلٌ بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا أضمنُ الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما فرّط وغرم ان فرّط او هرّبه وعوقب وحُمل في مطلق أنا حميلٌ او زعيم وأذينٌ وقبيلٌ وعندي والي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر لا ان اختلفا ولم يجب وكيلٌ للخصومة

ولا

ولا كفيل بالوجه بالدعوى الا بشاهد وان ادّعى بيّنة بكالسوق وقفه القاضي عنده ،

باب

الشركة إذن في التصرّف لهما مع انفسهما وانّما تصحّ من اهل التوكيل والتوكّل ولزمت بما يدلّ عرفًا كاشتركنا بذهبين او ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكلّ بالقيمة يوم أحضر لا فات ان صحّت ان خلطا ولو حكمًا والا فالتالف من ربّه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدّعي الأخذ له تردّد ولو غاب أحدهما ان لم يبعد ولم يتّجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتّفقا ثمّ ان اطلقا التصرّف وان بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرّع ان استألف به او خفّ كإعارة آلة ودفع كسرة ويُبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن ويشارك في معيّن ويُقيل ويُولّي ويقبل المعيب وان أبى الآخر ويُقرّ بدين لمن لا يُتّهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبدّ آخذ قراض ومستعير دابّة بلا إذن وان للشركة ومتّجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه بتعدّيه في الوديعة وكلّ وكيل فيردّ على حاضر لم يتولّ كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر والربح والخسر بقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكلّ أجر عمله للآخر وله التبرّع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدّعي التلف والخسر او لأخذ لائق له ولمدّعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراط

ـوجه بالعو من رفعه وكذي رحى وذي

ـب عنه ، فتساووا في الغلة وترادّوا

له وعليه كراؤها

فيبيع كذي سفل إن

ـه يبلى وبعدم زيادة

ـر نتوكل ولزمت بما .. متعلق بجام

ـبو صرفهما وبهما منهما وبعين ر ما ما انفق

القيمة يوم أحضر لا فات ان صح ان خلد فطلبت

ن ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلى المتلف نصف الثح

ن يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدعي الآخر مر

لو غاب أحدهما ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبور

بطعامين ولو اتفقا ثم ان اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة ولا

يفسدها انفراد احدهما بشيء وله أن يتبرع ان استألف به او خف

إعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن

يشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وان أبى الآخر

يقرّ بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة

عتق على مال وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض

مستعير دابة بلا إذن وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر

ـلا ان يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على

ـاضر لم يتول كالغائب ان بعدت غيبته والا انتظر والربح والخسر

ـقدر المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله

ـتبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر او

ـخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك

فيما بيد احدهما الا لبينة على كإرثه وان قالت لا نعلم تقدمه لها
ان شُهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح وللمقيم
بيّنة بأخذ مأية انّها باقية ان اشهد بها عند الأخذ او قصُرت
المدّة كدفع صداق عنه في انّه من المفاوضة الا ان تطول كسنة
والا فببيّنة بكإرثه وان قالت لا نعلم وان اقرّ واحدٌ بعد تفرّق او
موتٍ فهو شاهدٌ في غير نصيبه وأُلغيت نفقتُهما وكسوتُهما وان
ببلدين مختلفي السعر كعيالهما ان تقاربا والا حسَبا كانفراد احدهما
به وان اشترى جارية لنفسه فللآخر ردُّها الا لوطئ بإذنه وان
وَطِئ جاريةً للشركة بإذنه او بغيره وحملت قُوّمت والا فللآخر
إبْقاؤها او مقاواتُها وان شرطا نفي الاستبداد فعِنانٌ وجاز لذي طير
وذي طيرة ان يتّفقا على الشركة في الفراخ وآشترِ ليب ولك فوكالةٌ
وجاز وانقدْ عنّي ان لم يقُلْ وأبيعها لك وليس له حبسُها الا ان
يقول وأحبِسْها فكالرهن وإن أسلفَ غيرُ المشتري جاز الا لكبصيرة
المشتري وأُجبر عليها ان اشترى شيئًا بسُوقه لا لكسفر او قنيةٍ
وغيرُه حاضرٌ لم يتكلّم من تُجّاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان
وجازت بالعمل ان اتّحد او تلازم وتَساوَيا فيه او تَقاربا وحصَل
التعاوُن وان بمكانين وفي جواز إخراج كلّ آلة واستئجارِه من الآخر
اولا بدّ من ملك او كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدَيْن
في البازين وهل وان افترقا رويت عليهما وحافِرَيْن بكركاز ومعدنٍ
ولم يستحّق وارثُه بقيّته واقطعَه الإمامُ وقُيّد بما لم يبدُ ولزِمَه ما
يقبله صاحبُه وضمانُه وان تَفاصَلا وأُلغي مرضُ كيوميْن وغيبتُهما
لا ان كثُرَ وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل تُلغى اليومان
كالصحة تردُّد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو
بينهما

بينهما وكبيع وجيه مالٍ حامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساوَ الكراء وتساووا في الغلة وتراجَعوا الأكرية وان اشترط عملُ ربّ الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقُضي على شريك فيما لا ينقسم ان يعمّر او يبيعَ كذي سُفلٍ إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سُلّم وبعدم زيادة العلوّ الا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلّقٍ بلجام وان اقام احدهم رحًى اذ أبيا فالغلّةُ لهم ويستوفي منها ما انفق وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته ان طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا لإصلاح او هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضرّ وبجلوس باعة بأفنية الدور للبيع ان خفّ وللسابق كمسجد وبسدّ كوّة فُتحت أُريد سدّ خلفها وبمنع دخان كحمّام ورائحة كدباغ واندرٍ قبل بيت ومُضِرّ بجدار او اصطبلٍ او حانوتٍ قبالة باب وبقطع ما اضرّ من شجرة بجدار ان تجدّدت والا فقولان لا مانع ضوء وشمسٍ وريح الا لأندر وعُلوّ بناء وصوتٍ ككمد وبابٍ بسكة نافذة وروشنٍ وساباطٍ لمن له الجانبان بسكة نفذت والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نُكّب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه ونُدب إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها إن دفع ما انفق او قيمته وفي موافقته ومخالفته تردّد ،

فصل لكلٍّ فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحّت ان سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مُساوٍ وتساويا الا لتبرّع بعد العقد وخلْط بذر ان كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر احدهما وعُلم لم يحتسب به ان غرّ وعليه مثلُ نصف النابت والا فعلى كلٍّ نصف بذر

الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع او قابل بذرَ احدهما عملٌ او أرضه وبذرَه او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او لأحدهما الجميعُ الا العمل ان عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة او أطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها او لأحدهما ارض رخيصةٌ وعملٌ على الأصحّ وان فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادّا غيره والا فللعامل وعليه الأجرة كأن له بذرٌ مع عمل او أرضٌ او كلٌّ لكلّ ،

باب

صحّت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حقّ وعقوبةٍ وحوالةٍ وإبراء وان جهله الثلاثة وحجّ وواحدٍ في خصومة وان كرهَ خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الّا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزلُ نفسه ولا الإقرارُ ان لم يفوّض له او يجعل له ولخصمه اضطراره اليه قال وان قال أقِرَّ عنّي بألف فإقرارٌ لا في كيمين ومعصيةٍ كظهارٍ بما يدلّ عرفا لا مجرّدِ وكّلتك بل حتّى يفوّض فيمضي النظر الا ان يقول وغير نظر الا الطلاقَ وإنكاحَ بكره وبيعَ دار سكناه وعبدِه او يعيّن بنصّ او قرينة وتخصّص وتقيّد بالعرف فلا يعدُه الا على بيع فله طلبُ الثمن وقبْضه او اشتراء فله قبضُ المبيع وردُّ المعيب ان لم يعيّنه موكّله وطولب بثمن ومُثمن ما لم يُصرِّح بالبراءة كبعثني فلانٌ لتبيعه لا لأشتريَ منك وبالعهدة ما لم يعلم وتعيّن في المطلق نقدُ البلد ولائق به الا أن يسمّي الثمن فتردّد وثمنُ المثل والا خُيّر كفلوس الا ما شأنه ذلك لخفّته كشراء ذهب بفضّة الا أن يكون الشأن وكمخالفته مشتريَ عيّن او سوقٍ او زمانٍ او بيعهِ بأقلّ او اشترائه بأكثر كثيرا الا كدينارين

كدينارين في اربعين وصُدّق في دفعها وان سلّم ما لم يَطُلْ وحيث خالف في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكّله كذي عيب الا ان يقلّ وهو فُرصة او في بيع فيُخيّر موكّله ولو ربويّا بمثله ان لم يلتزم الوكيلُ الزائدَ على الأحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او اشتر بها فاشترى في الذمّة ونقدها وعكسه او شاةً بدينارٍ فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما والا خُيّر في الثانية او أخذ في سلمك حميلا او رهنًا وضمنه قبل علمك به ورضاك وفي ذهب بدراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا أفعله الا بنيّة ومُنع ذمّيّ في بيع او شرآء او تقاضٍ وعدوٌّ على عدوّه والرضا بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن وبيعُه لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يُحابِ واشتراؤه من يُعتق عليه ان علم ولم يعيّنه موكّله وعتق عليه والا فعلى آمره وتوكيله الا ألّا يليق به او يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأوّل وفي رضاه ان تعدّى به تاويلان ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسمّاه او بدَيْن ان فات وبيعَ فإن وفى بالقيمة او التسمية والا غرم وان سأل الوكيلُ غُرْمَ التسمية ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فأقلّ وان أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أُغرم التسميةَ او القيمةَ واستُوني بالطعام لأجله فبيعَ وغُرِمَ النقص والزيادةُ لك وضُمِنَ ان أقبض الديْن ولم يُشهد او باع بكطعام نقدًا ما لا يُباع به وادّعى الإذن فنُوزع او انكر القبض فقامت البيّنة فشهدت بيّنة بالتلف كالمديان ولو قال غيرُ المفوّض قبضتُ وتلف برئ ولم يبْرَ الغريم الا ببيّنة ولزم الموكّل غُرمُ الثمن الى أن يصل لربّه ان لم يدفعه له وصُدّق في الردّ كالمودَع فلا يؤخّر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبدادُ الا لشرط

وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببيّنة
والقول لك إن ادّعى الإذن أو صفةً له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت
أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت
بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وإن وكّلته على
أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك
والأولى وديعة فإن لم يبيّن وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد أو
تدبير إلا لبيّنة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة
وخمسين فإن لم تفت خُيّرت في أخذها بما قال وإلا لم يلزمك إلا المائة
وإن رُدّت دراهمك لزيف فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت
تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما دفعت
إلا جيادا في علمك ولزمته تأويلان وإلا حلف كذلك وحلف البائع وفي
المبدإ تأويلان وانعزل بموت موكّله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله
بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جُعل فكهما
وإلا لم تلزم تردّد ،

باب

يؤاخذ المكلّف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذّبه ولم يُتّهم كالعبد في
غير المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه أو لمن
لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج عُلم بغضه لها أو جُهل وورثه ابنٌ أو
بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره
للولد العاقّ أو لأمّه أو لأنّ من لم يُقرّ له أبعد وأقرب لا المساوي
والأقرب كأخّرني لسنة وأنا أقرّ ورجع لخصومته ولزم لحمل إن
وُطئت ووضع لأقلّه وإلا فلأكثره وسوّي بين توأميه إلا لبيان
الفضل

الفضل بِعَلَيَّ او في ذمّتي او عندي او أخذتُ منك ولو زاد ان شآء اللّه
او قضى او وهبْته لي او بِعْته او وفّيته او أقرضْتني او أمَا اقرضْتني
او ألم تُقرِضني او ساهِلْني او اتّزنْها منّي او لا قضينّك اليوم او نعمْ او
بلى او أجلْ جوابا لِأليس لي عندك او ليست لي ميسرة لا أقِرّ او عليّ
او على فلان او من ايّ ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتّى
يأتي وكيلي وشبهه او اتّزنْ او خُذْ قولان كلك عليّ ألف فيما اعلم
او اظنّ او علمي ولزم ان نُوكِر في الف من ثمن خمر او عبد ولم
اقبضه كدعواه الربا واقام بيّنة انّه راباه في الف لا ان اقامها على
إقرار المدّعي انّه لم يقع بينهما الا الربا او اشتريتُ خمرا بألف او اشتريتُ
عبدا بالف ولم اقبضه او اقررتُ بكذا وأنا صبيّ كأنا مبرسمٌ ان عُلِم
تقدُّمه او اقرّ اعتذارا او بقرضٍ شكْرًا على الأصحّ وقُبِل اجلُ مثله في
بيع لا قرضٍ وتفسيرُ ألف في كألف ودرهمٍ وخاتمٍ فصّه لي نسقا الا في
غصب فقولان لا بجذع وبابٍ في له من هذه الدار او الأرضِ كَفي
على الأحسن ومالٌ نصابٌ والأحسن تفسيرُه كشيء وكذا وسُجِن له
وكعشرة ونيفٍ وسقَط في كمأية وشيء وكذا درهما عشرون وكذا وكذا
أحدٌ وعشرون وكذا كذا أحد عشر وبضعٌ او دراهمُ ثلاثةٌ وكثيرةٌ او
لا كثيرةٌ ولا قليلةٌ اربعة ودرهمٌ المتعارفُ والا فالشرعيُّ وقُبِل غِشّه
ونقصُه ان وصل ودرهمٌ مع درهم او تحته او فوقه او عليه او قبْله او
بعده او ودرهمٌ او ثمّ درهمان وسقَط في لا بلْ دينارانِ ودرهمٌ درهمٌ او
بدرهمٍ درهمٌ وحلَف ما ارادهما كإشهادٍ في ذكرٍ بمأية وفي آخر بمأية
وبمأيتين الأكثرُ وجُلُّ المأية او قُربُها او نحوُها الثُّلثان فأكثرُ بالإجتهاد
وهل يلزمه في عشرةٍ في عشرةٍ عشرون او مأية قولان وثوبٌ في
صندوق او زيتٌ في جرّةٍ وفي لزوم ظرفه قولان لا دابّةٌ في اصطبل

والّا ان استحلف او أعارني لم يلزم كان حلف في غير الدعوى او شهد
بلان غير العدل وهذه الشاة او هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها
وغصبته من بلان لا بل من آخر بهو للأوّل وقضي للثاني بقيمته
ولها احدُ ثوبين عيّن والا بان عيّن المقرّ له أجودهما حلف وان قال
لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا والإستثناء هنا كغيره وصحّ له
الدارُ والبيتُ لي وبغير الجنس كألف الا عبدًا وسقطت قيمته وان أبرأ
بلانا ممّا له قبله او من كلّ حقّ او أبرأه برئ مطلقا ومن القذف
والسرقة بلا تُقبل دعوى وان بصكٍّ الا ببيّنة انّه بعده وان ابرأه ممّا
معه برئ من الامانة لا الدين ،

باب

انّما يستلحق الأبُ مجهولَ النسب ان لم يكذّبه العقلُ لصغره او العادةُ
ولم يكن رقًّا لمكذّبه او مولًى لاكنّه يلحق به وفيها ايضا يُصدَّق
وان اعتقه مشتريه ان لم يُستدلّ على كذبه وان كبر او مات وورثه
ان ورثه ابن او باعه ونُقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على
الأرجح وان ادّعى استيلادها بسابق بقولان فيها وان باعها فولدت
باستلحقه لحق ولم يصدَّق فيها ان اتّهم بمحبّة او عدم ثمن او وجاهة
وردّ ثمنها ولحق به الولدُ مطلقا وان اشترى مستلحقه والملكُ لغيره
عتق كشاهد رُدّت شهادته وان استلحق غيرَ ولد لم يرثه ان لم يكن
وارث والا فخلاف وخصّه المختارُ بما اذا لم يطُل الإقرارُ وان قال لأولاد
أمته احدُهم ولدي عتق الأصغرُ وثلثا الأوسط وثلث الأكبر وان
افترقت أمّهاتهم فواحدٌ بالقرعة واذا ولدت زوجةُ رجل وأمةُ آخر
واختلطا عيّنته القافةُ وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى
لا

لا يلحق به واحد وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان ايضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه ،

باب

الإيداع توكيل بحفظ مال وضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله ودراهم بدنانير للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها او سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن رد غير المحرم إلا بإذن او يقول إن احتجت فخذ وضمن المأخوذ فقط وبقفل بنهي او بوضع بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا او عكس في الفخار او أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة حدثت او لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه استرجاعها إن نوى

الإياب وبعثه لها وبإنزائه عليها فهَلَكت وان من الولادة كأمة زوّجتها فماتت من الولادة وبجحدها ثم في قبول بيّنة الردّ خلاف وبموته ولم يوصِ ولم توجد الا لكعشر سنين واخذها ان ثبت بكتابة عليها انّها له انّ ذلك خطّه او خطّ الميّت وبسعيه بها لمصادر وبموت المرسَل معه لبلد ان لم يصل اليه وبكلُبْس الثوب وركوب الدابّة القول له انّه ردّها سالمةً ان اقرّ بالفعل وان أكراها لمكّة ورجعت بحالها الا انّه حبسها عن اسواقها فله قيمتها يوم كرائه ولا كراء او أخذه وأخذها وبدفعها مدّعيا انك أمرته به وحلفت والا حلف وبرئ الا ببيّنة على الأمر ورجع على القابض وان بعثت اليه بمال فقال تصدّقت به عليّ وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا او ان كان المال بيده تأويلان وبدعوى الردّ على وارثك او المرسِل اليه المُنكِر كعليك ان كانت له بيّنةٌ به مقصودة لا بدعوى التلف او عدم العلم بالتلف او الضياع وحلف المتّهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا ان شرط الدفع للمرسَل اليه بلا بيّنة وبقوله تلفت قبل ان تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا ان قال لا ادري متى تلفت وبمنعها حتّى يأتي الحاكم ان لم تكن بيّنة لا ان قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلّها وللكلّ تركها وان اودع صبيّا او سفيها او اقرضه او باعه فأتلف لم يضمن وان باذن أهله وتعلّقت بذمّة المأذون عاجلا وبذمّة غيره ان عتق ان لم يسقطه السيّد وان قال هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وان اودع اثنين جعل بيد الأعدل ،

باب

باب

صح وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع
من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية
لوطء او خدمة لغير محرم او لمن تعتق عليه وهي لها والأطعمة
والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة وضمن
المغيب عليه الا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد لا غيره ولو بشرط
وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس انه ما فرط وبرئ في كسر
كسيف ان شهد له أنه معه في اللقاء او ضرب به ضرب مثله وفعل
المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها او
كراؤه كرديف واتبع ان اعدم ولم يعلم بالإعارة والا فكراؤه ولزمت
المقيدة بعمل او أجل لانقضائه والا فالمعتادة وله الإخراج في كبناء ان
دفع ما انفق وفيها ايضا قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم يشتره
او ان طال او اشتراه بغبن كثير تاويلات وإن انقضت مدة البناء او
الغرس فكالغصب وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين
الا ان يأنف مثله عنه كزائد المسافة ان لم يزد والا فللمستعير في نفي
الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن زعم
أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والا حلف
وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في
ذمته ان عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة
اخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان

باب

الغصبُ أخذُ مالٍ قهرا تعدّيا بلا حرابة وأُدّب مميز كمدّعيه على
صالح وفي حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء والا فتردّد كأنْ مات
او قُتل عبدٌ قصاصا او ركب او ذبح او جحد وديعةً او أكل بلا علم
او اكره غيره على التلف او حفر بئرا تعدّيا وقُدّم عليه المردي الا
لمعيّن فسيّان او فتح قيد عبد لئلا يأبق او على غير عاقل الا
بمصاحبة ربّه او حرْزا المثليّ ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده
ولو صاحبه ومُنع منه للتوثّق ولا ردّ له كاجازته بيْعَه معيبا زال
وقال أجزتُ لظنّ بقائه كنُقرة صيغتْ وطين لُبّن وقمح طُحن وبذر
زُرع وبيضٍ افرخ الا ما باض ان حضن وعصير تخمّر وان تخلّل خُيّر
كتخلّلها لذمّيّ وتعيّن لغيره وان صُبّغ فكغزل وحلي وغير مثليّ فقيمته
يوم غصبه وان جلدَ ميتة لم يُدبغ او كلبا ولو قتله تعدّيا وخُيّر في
الاجنبيّ فإن تبعه تبع هو الجاني فإنْ اخذ ربّه اقلّ فله الزائد من
الغاصب فقط وله هدمُ بناء عليه وغلّةُ مستعمل وصيدُ عبد وجارح
وكراء أرض بُنيت كمركب نخِرٍ وأخذُ ما لا عين له قائمة وصيدُ شبكة
وما أنفق في الغلّة وهل ان اعطاه فيه متعدّد عطاءً فبه او بالأكثر
منه ومن القيمة تردّد وان وُجد غاصبه بغيره وغير محلّه فله تضمينه
ومعه أخذه ان لم يحتجْ لكبير حمْلٍ لا ان هزلت جارية او نسي عبدٌ
صنعة ثم عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب غيره في
صلاة او دلّ لصّا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته
ككسره او غصب منفعةً فتلفت الذاتُ او أكلَه مالكُه ضيافة او
نقصت للسوق او رجع بها من سفر ولو بَعُدَ كسارق وله في تعدّي
كمستأجر

كمستأجر كراء الزائد ان سلمت والا خُيّر فيه وفي قيمتها وقته وان تعيّب وان قلّ ككسر نهديْها او جنى هو او اجنبيٌّ خُيّر فيه كصبغه في قيمته واخذِ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في اخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كُلفة لم يتولّها ومنفعةَ البضع والحُرّ بالتفويت كغيرهما وهل يضمن شاكيه لمغرِّم زائدا على قدر الرسول ان ظلم او الجميع او لا اقوال وملّكه ان اشتراه ولو غاب او غرم قيمته ان لم يُموّهْ ورجع عليه بفضلة اخفاها والقولُ له في تلفه ونعته وقدرِه وحلف كمشترٍ منه ثم غرمَ لآخر رؤية ولربّه إمضاء بيعه ونقضُ عتق المشتري وإجازته وضمِنَ مشترٍ لم يعلم في عمدٍ لا سماويٍّ وغلّةٍ وهل الخطأ كالعمد تاويلان ووارثه وموهوبه ان علما كهُو والا بُدئ بالغاصب ورجع عليه بغلّة موهوبه فإن اعسر فعلى الموهوب ولفّق شاهدٌ بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهدٍ بملك لثانٍ بغصبها وجُعلت ذا يدٍ لا مالكا الا أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وان ادّعت استكراها على غير لائق بلا تعلُّقٍ حُدّت له والمتعدّي جانٍ على بعضٍ غالبا فإن افات المقصودَ كقطع ذنب دابّة ذي هيئة او أذنها او طيلسانه او لبنِ شاة هو المقصود او قلع عينيْ عبد او يديْه فله اخذه ونقصه او قيمتُه وان لم يُفتْه فنقصُه كلبن بقرة ويدِ عبد او عينه وعتق عليه ان قُوّم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفَا الثوبَ مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان ،

فصل وان زرع فاستُحقّت فإن لم يُنتفع بالزرع أُخذ بلا شيء والا فله قلعُه ان لم يفُتْ وقتُ ما تُراد له وله اخذه بقيمته على المختار والا فكراء السنة كذي شُبْهة او جُهل حالُه وفاتت بحرثها فيما بين

مُكْرٍ ومُكتَرٍ وللمستحقّ اخذُها ودفعُ كراء الحرث فإن ابى قيل له أعطِه كراء سنة والا أسلِمْها بلا شيء وفي سنين يُفسخ او يُمضى ان عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد ان انتقد الأوّل وأمن هو والغلّةُ لذي الشبهة او المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشترٍ لم يعلموا بخلاف ذي دَيْن على وارث كوارث طرأ على مثله الا ان ينتفع وان غرس او بنى قيل للمالك أعْطِه قيمته قائما فإن أبى فله دفعُ قيمة الأرض فإن ابى فشريكان بالقيمة يوم الحكم الا المحبّسة فالنقضُ وضمن قيمة المستحقّة وولدِها يوم الحكم والأقلّ ان أخذ دية لا صداقَ حُرّة او غلّتها وان هدم مكترٍ تعدّيا فللمستحقّ النقضُ وقيمةُ الهدم وان أبرأه مُكريه كسارقٍ عبدا ثم استُحقّ بخلاف مستحقّ مدّعي حرّيّة الا القليل وله هدمُ مسجد وان استُحقّ بعضٌ فكالبيع ورجع للتقويم وله ردُّ احد عبدين استُحقّ افضلهما بحرّيّة كانْ صالحَ عن عيبٍ بآخَر وهل يقوّم الأوّل يوم الصلح او يوم البيع تاويلان وان صالحَ فاستُحقّ ما بيد مدّعيه رجع في مُقَرّ به لم يفُتْ والا ففي عِوَضه كإنكار على الأرجح لا الى الخصومة وما بيد المدّعَى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع والا فبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحّةَ ملك بائعه لا ان قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه او قيمته الا نكاحا وخلعا وصلحَ عمد ومقاطعا به عن عبد او مُكاتَب او عمرى وان أنفذت وصيّة مستحقّ برقّ لم يضمن وصيٌّ وحاجٌّ ان عُرف بالحرّيّة واخذ السيّد ما بيعَ ولم يَفُتْ بالثمن كمشهود بموته ان عُذرت بيّنته والا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبّر او كبر صغير ،

باب

باب

الشفعة اخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا الينا او محبسا ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس عليه وجار وان ملك تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به ان انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا او قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد او قيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي والى أجله ان ايسر او ضمنه مليء والا عجل الا ان يتساويا عدما على المختار ولا تجوز إحالة البائع به كأن اخذ من اجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له او باع قبل أخذه بخلاف اخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس او معير وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له والا فقائما وكثمرة ومقاثي وباذنجان ولو مفردة الا ان تيبس وحط حصتها ان أزهت او أبرت وفيها اخذها ما لم تيبس او تجذ وهل هو اختلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط أخذت وان أبرت ورجع بالمؤنة وكبير لم تقسم ارضها والا فلا وأولت ايضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان الا في كحائط وإرث وهبة بلا ثواب والا فبه بعده وخيار الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضي وبيع فسد الا ان يفوت فبالقيمة الا ببيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك الا ان ينكل احدهما

وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم او ساقى او استأجر او باع
حصّته او سكت بهدم او بناء او شهرين ان حضر العقد والا سنة
كأن علم غاب الا ان يظنّ الأوبة قبلها عيق وحلف ان بَعُدَ وصُدّق
ان انكر علمه لا ان غاب اوّلاً او اسقط لكذب في الثمن وحلف او في
المشتري او انفراده او اسقط وصيّ او أبٌ بلا نظر وشفع لنفسه او
ليتيم آخر او انكر المشتري الشراء وحلف وأقرّ به بائعه وهي على
الانصباء وتُرك للشفيع حصّته وطولب بالأخذ بعد اشترائه لا قبله
ولم يلزمه إسقاطه وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن لمعطاه ان
علم شفيعه لا ان وهب دارا فاستُحِقّ نصفها وملك بحكم او دفع
ثمن او إشهاد واستعجل ان قصد ارتيابا او نظراً للمشتري الا كساعة
ولزم ان اخذ وعرف الثمن فبيع للثمن والمشتري ان سلّم فان سكت
فله نقضه وان قال انا آخذ أجل ثلاثا للنقد والا سقطت وان اتّحدت
الصفقة وتعدّدت الحصص والبائع لم تُبعّض كتعدّد المشتري على
الأصحّ وكأنْ اسقط بعضهم او غاب او اراد المشتري ولمن حضر حصّته
وهل العهدة عليه او على المشتري او على المشتري فقط كغيره ولو اقاله
الّا ان يسلّم قبلها تاويلان وقُدِّم مُشارِكه في السهم وان كأُختٍ لأب
اخذت سُدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث ووارثٍ على
موصًى لهم ثم الوارثُ ثم الاجنبيُّ واخذ بأيّ بيع وعهدته عليه
ونُقِض ما بعده وله غلّته وفي فسخ عقد كرائه تردّد ولا يضمن
نقصه وان بنى وهدم فله قيمته قائما وللشفيع النقض إمّا لغيبة
شفيعه فقاسم وكيلُه او قاضٍ عنه او ترك لكذب في الثمن او استحقّ
نصفها او حظّ ما خُطّ لعيب او لهبة ان حُطّ عادةً أو اشبه الثمن
بعده وان استُحقّ الثمنُ او رُدّ بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه

ولو

ولو كان الثمن مثليا الا النقد فبمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري
وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما
يُشْبِهُ ككبير يرغب في مجاورته والا فللشفيع وان لم يُشْبِهَا حلفا ورُدَّ
الى الوسط وان نكل مشترٍ ففي الأخذ بما ادّعى او ادّى قولان وان
ابتاع ارضا بزرعها الأخضر فاستُحِقّ نصفُها فقط واستشفع بطل
البيعُ في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري قطعة من جنان بإزاء
جنانه ليتوصّل له من جنان مشتريه ثم استُحِقّ جنان المشتري وردّ
البائعُ نصف الثمن وله نصف الزرع وخُيّر الشفيعُ اوّلا بين أن يشفع او
لا فيُخيّر المبتاع في ردّ ما بقي ،

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة
لا في غلّة ولو يوما ومُراضاةٌ فكالبيع وقرعةٌ وهي تمييز حقّ وكفى
قاسمٌ لا مقوّمٌ واجرُه بالعدد وكُره وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد
كلّ نوع وجمع دور وأقرحة ولو بوصف ان تساوت قيمةً ورغبةً
وتقاربت كالميل ان دعى اليه احدهم ولو بعلا وسيحا الا معروفةً
بالسكنى فالقول لمفردها وتُؤُوّلت ايضا بخلافه وفي العُلوّ والسفل
تأويلان وأفرد كلّ صنف كتفّاح ان احتمل الا كحائط فيه شجرٌ مختلفةٌ
او ارض بشجر متفرقة وجاز صوفٌ على ظهر ان جزّ وان لكنصف
شهر واخذُ وارث عرضا واخر دَيْنا ان جاز بيعُه واخذُ احدهما
قطنيّةً والآخرُ قمحا وخيارُ احدهما كالبيع وغرسُ اخرى ان انقلعت
شجرته من ارض غيره ان لم تكن اضرّ كغرسه بجانب نهره الجاري
في ارضه وحُملت في طرح كناسته على العرف ولم تُطرح على

حاجته ان وجدت سعة وجاز لمرتزقه من بيت المال لا شهادته وفي
قفيز أخذ احدهما ثلثيه لا ان زاد كيلا او عينا لدناءة وفي كثلاثين
قفيزا وثلاثين درهما اخذ احدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا ان
اتفق القمح صفة ووجبت غربلة قمح لبيع ان زاد غلثه على الثلث
والا ندبت وجمع بزّ ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر او غرب
وثمر او زرع ان لم يجذّاه كقسمه بأصله او قتّا او ذرعا او فيه فساد
كياقوتة او كخفّين او في اصله بالخرص كبقل الا الثمر والعنب اذا
اختلفت حاجة أهله وان بكثرة أكل وقلّ وحلّ بيعه واتّحد من بسر
او رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحرّي كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل
كبائعه المستثني ثمرته حتّى يسلم او فيه تراجع الا ان يقلّ او لبن
في ضروع الا لفضل بين او قسموا بلا مخرج مطلقا وصحّت ان سكت
عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد
كسترة بينهما ولا يجمع بين عاصبين الا برضاهم الا مع كزوجة فيجمعوا
اوّلا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى او كتب المقسوم وأعطى
كلّا لكلّ ومنع اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور او غلط
وحلف المنكر فإن تفاحش او ثبت نقضت كالمراضاة ان ادخلا مقوّما
وأجبر لها كلّ ان انتفع كلّ وللبيع ان نقصت حصّة شريكه مفردة
لا كربع غلّة او اشترى بعضا وان وجد عيبا بالأكثر فله ردّها فإن
فات ما بيد صاحبه بكهدم ردّ نصف قيمته يوم قبضه وما سلم
بينهما وما بيده ردّ نصف قيمته وما سلم بينهما والا رجع بنصف
المعيب ممّا في يده ثمنا والمعيب بينهما وان استحقّ نصف او ثلث
خيّر لا ربع وفسخت في الأكثر كطروّ غريم او موصى له بعدد على
ورثة او على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وان كان
عينا

عينا او مثليًا رجع على كلّ ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان جمع
جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفى ممّا وجد ثم تراجعوا
ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان طرأ غريم او وارث او موصى له
على مثله او موصى له بجزء على وارث اتّبع كلّا بحصّته وأُخّرت
لا دَيْنٌ لحمل وفي الوصيّة قولان وقسم عن صغير أبٌ او وصيٌّ
وملتقطٌ كقاضٍ عن غائب لا ذي شرطة او كنف اخا او اب عن
كبير وان غاب وفيها قسمُ نخلة وزيتونة ان اعتدلا وهل هي قرعةٌ
للقلّة او مراضاةٌ تأويلان ،

باب

القراضُ توكيل على تجْرٍ في نقد مضروب مُسلَّم بجزء من ربحه ان عُلِم
قدرهما ولو مغشوشا لا بدَيْن عليه واستمرّ ما لم يُقبض او بحضِرٍ
ويُشهِد ولا برهن او وديعة وان بيده ولا بتبر لم يُتعامل به ببلده
كفلوس وعرضٍ ان تولّى بيعه كان وكّله على دَيْن او ليَصْرِف ثم
يعمل فأجْرُ مثله في توليه ثم قراضُ مثله في ربحه كلو شرَط ولا
عادةَ او مُبهمٍ او أجّل او ضمن او اشترِ سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها
او بدَيْن او ما يقلّ كاختلافهما في الربح وادّعيا ما لا يُشبِهُ وفيها
فسد غيره اجرةُ مثله في الذمّة كاشتراطه يده او مراجعته او امينا
عليه بخلاف غلامٍ غيرِ عين بنصيب له وكأنْ يخيط او يخرز او
يشارك او يخلط او يُبضِع او يزرع او لا تشتر الى بلد او بعد اشترائه
ان اخبره فقرضٌ او عيّن شخصا او زمنا او محلّا كانْ أخذ مالا ليخرج
لبلد فيشتريَ وعليه كالنشر والطيّ الخفيفيْن والاجرُ ان استأجر وجاز
جُزْءٌ قلّ او كثُرَ ورضاهما بعدُ على ذلك وزكاته على احدهما وهو

للمشترط ان لم يجب والربح لاحدهما او غيرهما وضمنه في الربح له ان لم ينفه ولم يسمّ قراضا وشرطه عمل غلام ربّه او دابّته في الكثير وخلطه وان بما له وهو الصواب ان خاف بتقديم احدهما رخصا وشارك ان زاد مؤجّلا بقيمته وسفره ان لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدتّ رخيصا أشتريه وبيعه بعرض وردّه بعيب وللمالك قبوله ان كان الجميع والثمن عينا ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين او متعاقبين قبل شغل الاوّل وان بمختلفين ان شرطا خلطا او شغله ان لم يشترطه كنضوض الاوّل ان ساوى واتّفق جزؤهما واشتراء ربّه منه ان صحّ واشتراطه الّا ينزل واديا او يمشي بليل او ببحر او يبتاع سلعة وضمن ان خالف كأن زرع او ساقى بموضع جور له او حرّكه بعد موته عينا او شارك وان عاملا او باع بدين او قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني ان دخل على اكثر كخسره وان قبل عمله والربح لهما ككلّ آخذ مال للتنمية فتعدّى لا ان نهاه عن العمل قبله او جنى كلّ او اخذ شيأ فكاجنبيّ ولا يجوز اشتراؤه من ربّه او بنسيئة وان أذن او بأكثر ولا أخذه من غيره ان كان الثاني يشغله عن الاوّل ولا بيعُ ربّه سلعةً بلا إذن وجُبر خسره وما تلف وان قبل عمله الّا ان يقبض وله الخلف وان تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وان تعدّد فالربح كالعمل وانفق ان سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المالُ لغير اهل وحجّ وغزوٍ بالمعروف في المال واستخدم ان تأهّل لا دواء واكتسى ان بَعُدَ ووُزع ان خرج لحاجة وان بعد ان اكترى وتزوّد وان اشترى من يعتق على ربّه عالما عتق عليه ان ايسر والّا بيعَ بقدر ثمنه وربحه قبله وعتق باقيه وغيرَ عالم فعلى ربّه وللعامل ربحه فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن في المال

المال فضل والا فبقيمته ان ايسر فيهما والا بيع بما وجب وان اعتق
مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ وربحه فإن
اعسر بيع منه بما لربه وان وطئ امة قوّم ربها او ابقى ان لم تحمل
فإن اعسر اتبعه بها وبحصة الولد او باع له بقدر ماله وان احبل
مشتراة للوطء فالثمن واتبع به ان اعسر ولكلّ فسخه قبل عمله كربّه
وان تزوّد لسفر ولم يظعن والا فلنضوضه وان استنضّه فالحاكم وان
مات فلوارثه الأمين أن يكمّله والا أتى بأمين كالاوّل والا سلّموا هدرا
والقول للعامل في تلفه وخسره وردّه ان قبض بلا بيّنة او قال قراض
وربّه بضاعة بأجر وعكسه او ادّعى عليه الغصب او قال انفقت
من غيره وفي جزء الربح ان ادّعى مشبها والمالُ بيده او وديعة وان
لربّه ولربّه ان ادّعى الشبه فقط او قال قرضٌ في قراض او وديعة
او في جزء قبل العمل مطلقا وان قال وديعة ضمنه العاملُ ان عمل
ولمدّعي الصحّة ومن هلك وقبله كقراض أخذ وان لم يوجد وحاصّ
غرماءه وتعيّن بوصيّة وقدّم في الصحّة والمرض ولا ينبغي لعامل
هبةٌ او تولية ووسّع أن يأتي بطعام كغيره ان لم يقصد التفضّل والا
فليتحلّله فإن أبى فليكافئه ،

باب

انما تصحّ مساقاةُ شجر وان بعلا ذي ثمر لم يحلّ بيعه ولم يخلف الا
تبعا بجزء قلّ او كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقصَ من في الحائط ولا
تجديدَ ولا زيادةَ لأحدهما وعمل العاملُ جميع ما يفتقر اليه عرفا كإبار
وتنقية ودوابّ وأجراء وانفق وكسا لا اجرةَ من كان فيه او خلف
من مات او مرض كما رثّ على الأصحّ كزرع وقصب وبصل

ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك
الورد ونحوه والقطن او كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقتت بالجذاذ
وحملت على اول ان لم يشترط ثان وكبياض نخل او زرع ان وافق
الجزء وبذره العامل وكان ثلثا باسقاط كلفة الثمرة والا فسد كاشتراطه
ربه والغي للعامل ان سكتا عنه او اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز
زرع وشجر وان غير تبع وحوائط وان اختلفت بجزء الا في صفقات
وغائب ان وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما
لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة او غلاما في الكبير وقسم الزيتون
حبا كعصره على احدهما واصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة
واصلاح ضفيرة او ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو
اقل امانة وحمل على ضدها وضمن فان عجز ولم يجد امينا اسلمه هدرا
ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر
ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه او اعطاء ارض
لتغرس فاذا بلغت كانت مساقاة او شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ
اثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل او في اثنائه او بعد سنة من اكثر
ان وجبت اجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كان ازداد
عينا او عرضا والا فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او
اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير او حمله لمنزله او يكفيه
مؤنة آخر او اختلف الجزء بسنين او حوائط كاختلافهما ولم يشبها
وان ساقيته او اكريته فالفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه
منه ولم يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة
وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته ،

باب

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو
في مضمونة لم يشرع فيها إلا كرا حج فاليسير وإلا فمياومة وفسدت إن
انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة
لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وما سقط أو خرج في
نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الأرض
بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن
يقبضه الآن وكان خطته اليوم بكذا أو لا فبكذا واعمل على دابتي
فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها
وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجل ولم يكن الثمن مثليا
وجاز بنصف ما يحتطب عليها وصاع دقيق منه أو من زيت لم
يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد
هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة دابة لكذا على إن
استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد
فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربه إن انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص
والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم وخياطة ثوب مثلا وهل
تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد
عام أو أرض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقه ولزوجها فسخه
إن لم يأذن كأهل الطفل إن حملت وموت إحدى الظئرين وموت أبيه
ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور مستأجر أوجر
بأكله كالولد ومنع زوج رضي من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع

معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعةً على ان يتّجر
بثمنها سنةً ان شرط الخلف كغنم عينت والا فله الخلف على آجر
كراكب وحانوتٍ نصها لا ليبني بيتا وطريقٍ في دار ومسيل مصبّ
مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه وكراء رحى ماء بطعام وغيره
وعلى تعليم قرآن مشاهرةً او على الحذاق وأخذها وان لم تُشترط
وإجارةُ ماعون كصحفة وقدْر وعلى حفر بئر إجارة وجعالة ويكره
حلي كايجار مستأجر دابّة او ليعطي مثله وتعليم فقه وفرائض
كبيع كتُبه وقراءة بلحن وكراء دفّ ومعزفٍ لعرس وكراء كعبد لكافر
وبناء مسجد للكراء وسُكنى فوقه بمنفعة تتقوّم قُدر على تسليمها
بلا استيفاء عين قصدا ولا حظرٍ وتعيّنٍ ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها
وندَر انكشافُه وشجرًا لتجفيف عليها على الأحسن لا لأخذ ثمرته
او شاة للبنها واغتفر ما في الأرض ما لم يزدْ على الثُلث بالتقويم ولا
تعليمِ غناء او دخولِ حائض لمسجد او دارٍ لتتّخذ كنيسة كبيعها
لذلك وتُصدّق بالكراء وبفضلة الثمن على الأرجح ولا متعيّن كركعتي
الفجر بخلاف الكفاية وعُيّن متعلّم ورضيعٌ ودارٌ وحانوتٌ وبناء على
جدار ومحمِلٌ ان لم يوصف ودابّة لركوب وان ضُمنت فجنسٌ ونوع
وذكورة وليس لراعٍ رعيُ اخرى ان لم يقْوَ الا بمشاركٍ او تقلّ ولم يُشترط
خلافه والا فأجْره لمستأجره كأجير لخدمة آجَر نفسه ولم يلزمه رعيُ
الولد الا لعُرف وعمِلَ به في الخيط ونقشِ الرحا وآلةِ بناء والا فعلى
ربّه عكسُ أكافٍ وشِبْهه وفي السرج والمنازل والمعاليق والزاملةِ ووطائه
بمحمِلٍ وبدلِ الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان قابلة وهو
أمين فلا ضمانَ ولو شُرط إثباته ان لم يأتِ بسمة الميت او عثرَ بدهنٍ
او طعامٍ او آنيةٍ فانكسرت ولم يتعدّ او انقطع الحبل ولم يغرّ بفعل
كحارس

كحارس ولو حمّاميًّا واجيرٍ لصانع وسمسارٍ ان ظهر خيره على الاظهر
ونوتيٍّ غرقت سفينته بفعلٍ سائغ لا ان خالف مرعًى شرط او انزى
بلا اذن او غرّ بفعلٍ فقيمته يوم التلف او صانعٍ في مصنوعه لا
غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب
عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعا لاخذه لا ان تقوم
بيّنة فتسقط الأجرة والا ان تحضره لربّه بشرطه وصُدّق ان ادّعى
خوفَ موتٍ فنحرَ او سرقةَ منحوره او قلْعَ ضرس او صبغا فنُوزع فيه
وفُسخت بتلف ما يستوفى منه لا به الا صبيّ تعلّم ورضيع وفرس نزو
وروض وسنٍّ لقلع فسكنت كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب
منفعتها وأمرِ السلطان بإغلاق الحوانيت وحملِ ظئرٍ او مرضٍ لا تقدر
معه على رضاع ومرضِ عبد وهربه لكالعدوّ الا ان يرجع في بقيّته
بخلاف مرض دابّته بسفر ثم تصحّ وخُيّر ان تبيّن انّه سارق وبرشدِ
صغير عقدَ عليه او على سلعه وليٌّ الا لظنّ عدم بلوغه وبقي
كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحقِّ وقف آجر ومات قبل
تقضّيها على الأصحّ لا بإقرار المالك او خلفِ ربّ دابّة في غير معيّن
وحجّ وان فاتت مقصد او فسقِ مستأجر وآجر الحاكمُ ان لم يكفّ او
بعتق عبد وحكمُه على الرقّ واجرتُه لسيّده ان اراد انّه حرٌّ
بعدها ،

فصل وكراء الدابّة كذلك وجاز على ان عليك علفها او طعامَ
ربّها او عليه طعامك او ليركبها في حوائجه او ليطحن بها شهرا او
ليحمل على دوابّه مائةً وان لم يسمّ ما لكلّ وعلى حمل آدميّ لم يره ولم
يلزمه الفادحُ بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثةَ لا
جمعةً وكُره المتوسّط وكراء دابّة شهرا ان لم ينقد والرضا بغير

المعيّنة الهالكة ان لم ينقد او نقدَ واضطُرّ وفعلُ المستأجِرِ عليها
ودونه وحملٌ برؤيته او كيله او وزنه او عددِه ان لم يتفاوت واقالة
بزيادة قبل النقد وبعده ان لم يَغِبْ عليه والا فلا الا من المكتري
فقط ان اقتصّا او بعد سير كثير واشتراطُ هديّة مكّة ان عُرِف
وعقبةُ الأجير لا حملٍ من مرض ولا اشتراطُه ان ماتت معيّنة أتا
بغيرها كدوابّ لرجالٍ او لأمكنة او لم يكن العُرفُ نقدَ معيّن وان نقد
او بدنانير عُيّنت الا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شا
او ليشيّع رجُلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت في كذا فبكذا او
ينتقل لبلد وان ساوت الا باذنه كإردافه خلفه او حملٍ معه والكرا
لك ان لم تحمل زنة كالسفينة وضمن ان اكرى لغير امين او عطبت
بزيادة مسافة او حمل تعطب به والا فالكراء كأنْ لم تعطب الا ان
تحبسها كثيرا فله كراء الزائد او قيمتُها ولك فسخُ عضوض او جموح
او اعشى او دبر فاحشا كأن يطحن لك كلّ يوم اردبّين بدرهم
فوُجد لا يطحن الا اردبّا وان زاد او نقصَ ما يُشبِهُ الكيل فلا لك
ولا عليك ،

فصل جاز كراء حمّام ودارٍ غائبة كبيعها او نصفها او نصفِ
عبد وشهرا على ان سكن يوما لزم ان ملك البقيّة وعدمُ بيان
الابتداء وحُمل من حين العقد ومشاهرةً ولم يلزم لهما الا بنقد فقدْرُه
كوجيبة بشهر كذا او هذا الشهر او شهرا او الى كذا وفي سنة
بكذا تاويلان وارضِ مطر عشرا ان لم ينقد وان سنة الا المأمونةَ
كالنيل او المَعينةَ فيجوز ويجب في مأمونة النيل اذا رويت وقدرٍ من
ارضك ان عيّن او تساوت وعلى ان تحرثها ثلاثا او يزبلها ان عُرِف
وارضِ سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع وشرطُ
كنس

كنس مرحاض او مرمة وتطيين من كراء وجب لا ان لم يجب او من
عند المكتري او حميم اهل ذي الحمام او نورتهم مطلقا او لم يعين
في الأرض بناء وغرس وبعضه اضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة او
بعرض او ارض مدة لغرس فاذا انقضت فهو لرب الارض او نصفه
والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور فان تمت وله زرع
اخضر فكراء مثل الزائد واذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو
لرب الارض كمن جره السيل اليه ولزم الكراء بالتمكن وان فسد لجائحة
او غرق بعد وقت الحرث او عدمه بذرا او سجنه او انهدمت شرفات
البيت او سكن اجنبي بعضه لا ان نقص من قيمة الكراء وان قل او
انهدم بيت منها او سكنه مكريه او لم يأت بسلم للاعلى او عطش
بعض الأرض او غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فان بقي فالكراء
كعطش ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا على الارض تاويلان
عكس تلف الزرع لكثرة دودها او فارها او عطش او بقي القليل ولم
يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن اصلح له بقية المدة
قبل خروجه وان اكتريا حانوتا فأراد كل مقدمه قسم ان امكن والا
أكري عليهما وان غارت عين مكرى سنين بعد زرعه انفق حصة
سنة فقط وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا أن تبين والقول
للأجير انه وصل كتابا او انه استصنع وقال ربه وديعة او خولف
في الصفة وفي الأجرة ان أشبه وحاز لا كبناء ولا في رد فلربه وان
بلا بينة وان ادعاه وقال سرق مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ
بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع
الصانع قيمته ابيض فلا يمين والا حلفا واشتركا لا ان تخالفا في لت
السويق وابى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه وله وللجمال بيمين

في عدم قبض الأجرة وان بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين وان قال بأيلة لبرقة وقال بل لأفريقية حلفا وفسخ ان عدم السير او فلّ وان نقد ولا كعوت المبيع وللمكتري في المسافة فقط ان أشبه قوله فقط او أشبها وانتقد وان لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف على ما ادّعاه فله حصّة المسافة على دعوى المكتري وفسخ الباقي وان لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وان قال اكتريتها للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقلّ فإن نقده فالقول للجمّال فيما يشبه وحلفا وفسخ وان لم ينقد فللجمّال في المسافة وللمكتري في حصّتها ممّا ذكر بعد يمينهما وان اشبه قول المكتري فقط فالقول له بيمين وان اقاما بيّنتين قضي بأعدلهما والا سقطتا وان قال اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وان زرع بعضا ولم ينقد فلربّها ما اقرّ به المكتري ان أشبهَ وحلفَ والا فقولُ ربّها ان اشبهَ وان لم يُشبها حلفا ووجبَ كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وان نقد فتردّد ،

باب

صحّة الجُعْل بالتزام اهل الاجارة جُعلًا عُلم يستحقّه السامعُ بالتمام ككراء السفن الا ان يستأجر على التمام فنسبة الثاني وان استحق ولو بحُرّيّة بخلاف موته بلا تقدير زمن الا بشرط ترك ما شاء ولا نقد مُشترط في كلّ ما جاز فيه الاجارة بلا عكس ولو في الكثير الا كبيع سلع لا يأخذ شيئا الا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم يسمع جُعلُ مثله ان اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما ولربّه تركه والا فالنفقة وإن أفلت فجاء به آخر فلكلّ نسبته وان جاء به ذو درهم وذو أقلّ

أقرّ اشتركا فيه ولكليهما الفسخُ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد
جعلُ المثل الا بجُعل مطلقا فأجرته ،

باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست الا لإحياء
وبحريمها كمحتطب ومرعى يُلحق غُدوّا ورواحا لبلد وما لا يضيّق
على وارد ولا يضرّ بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرحِ تراب
ومصبِّ ميزاب لدار ولا تختصّ محفوفةٌ بأملاك ولكلّ الانتفاعُ ما لم
يضرّ وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا اليه
قلّ من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وان مسلما إن قرب والا فللإمام
إمضاؤه او جعله متعدّيا بخلاف البعيد ولو ذمّيّا بغير جزيرة العرب
والاحياء بتفجير ماء وبإخراجه وبناء وبغرس وبحرث وبتحريك ارض
وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلاء وحفر
بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرّد للعبادة وعقدُ نكاح وقضاء
دين وقتل عقرب ونومٌ بقائلة وتضييفٌ بمسجد بادية وإناء لِبول ان
خاف سبُعا كمنزل تحته ومُنع عكسُه كاخراج ريح ومكثٌ بنجس وكُره
أن يبصق بأرضه وحكُّه وتعليمُ صبيّ وبيعٌ وشراء وسلُّ سيف وإنشادُ
ضالّة وهتفٌ بميّت ورفعُ صوت كرفع بعلم ووقيدُ نار ودخولُ كخيل
لنقل وفرشٌ او متّكأً ولذي مأجل وبئرٍ ومرسالِ مطر كماء يملكه منعُه
وبيعُه الا من خيفَ عليه ولا ثمن معه والأرجحُ بالثمن كفضل بئر زرع
خيفَ على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يُصلِح وأجبر عليه كفاضل
بئر ماشية بصحراء هدرا ان لم يبيّن الملكيّة وبُدِئَ بمُسافر وله عاريةُ
آلة ثم حاضر ثم دابّةِ ربّها بجميع الريّ والا فبنفس المجهود وان سال

مطر مباح سقي الاعلى ان تقدم للكعب وأمر بالتسوية والا فكحائطين
وقسم للمتقابلين كالنيل وان ملك اولا قسم بقلد او غيره وأقرع للتشاح
في السبق ولا يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط
او الا ان يصيد المالك تاويلان ولا كلإ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه
بخلاف مرجه وحماه ،

باب

صح وقف مملوك وان بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد
ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد وذمي
وان لم تظهر قربة او يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها او ككتاب
عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر
لكمسجد وعلى بنيه دون بناته او عاد لسكنى مسكنه قبل عام او
جهل سبقه لدين ان كان على محجوره او على نفسه ولو بشريك
او على أن النظر له او لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها او ولي
صغير او لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه الا
لمحجوره اذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن سكناه او على وارث بمرض
موته الا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة اولاد واربعة
اولاد اولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان في مال الاولاد واربعة
اسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما كموته على
الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان وأخذا ما لهما زيد للولد بحبست ووقفت
او تصدقت ان قارنه قيد او جهة لا تنقطع او لمجهول وان حصر
ورجع ان انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت
فان ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من
مات

مات لعبد الا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كنقضه لم يخرج
عوضها في مثلها ولا وفي لها وصدقة لفلان فله او للمساكين فرق
ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية
أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب والا فللفقراء
ولا قبول مستحقه الا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه
ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر او تبدية فلان بكذا وإن من
غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة كل عام او ان من احتاج من
المحبس عليه باع او ان تسور عليه قاض او غيره رجع له او لوارثه
كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض
موظفة الا من غلتها على الأصح او عدم بدء بإصلاحه ونفقته
وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى ان لم يصلح لتكرى له وأنفق
في فرس لكغزو من بيت مال فإن عدم بيع وعوض به سلاح
كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله او شقصه كأن
أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار وإن خرب
ونقض ولو بغير خرب الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه
لغيره ومن هدم وقفا فعليه اعادته وتناول الذرية وولدي فلان
وفلانة او الذكور والاناث واولادهم الحافد لا نسلي وعقبي وولدي
وولد ولدي واولادي واولاد اولادي وبني وبني بني وفي ولدي
وولدهم فلان والاخوة والأنثى ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبنو
أبي اخوته الذكور واولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت
وأقاربي أقارب جهتيه مطلقا وان نصارى ومواليه المعتق وولده ومعتق
أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم
يبلغ وشاب وحدث للأربعين والا فكهل للستين والا فشيخ وشمل

الأنثى كالأرمل والملحُ للوافي لا الغلّةُ فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يُعطى كراؤه لزيادة ولا يُقسم الّا ماضي زمنه واكرى ناظره ان كان على معيّن كالسنتين ولمن مرجعُها له كالعشر وان بنى محبّس عليه فإن مات ولم يبيّن فهو وقف وعلى من لا يحاط به او على قوم وأعقابهم او على كولده ولم يعيّنهم فضّل المتولّي أهل الحاجة والعيال في غلّة وسكنى ولم يُخرج ساكن لغيره الّا بشرط او سفرِ انقطاع او بعيدٍ ،

باب

الهبةُ تمليكٌ بلا عوض ولثواب الآخرة صدقةٌ وصحّت في كل مملوك يُنقل ممّن له تبرّعٌ بها وان مجهولا وكلبا ودَيْنا وهو ابراء ان وُهب لمن عليه والّا فكالرهن ورهنًا لم يُقبض وايسر راهنه او رضي مرتهنه والّا قُضي عليه بفكّه ان كان الدَّيْن ممّا يعجّل والّا بقي لبعد الأجل بصيغة او مُفهمها وان بفعل كتحلية ولده لا بابنٍ مع قوله دارُه وحيزَ وإنْ بلا إذن وأجبر عليه وبطلت ان تأخّر لدَيْن محيط او وهبَ لثانٍ وحاز او اعتق الواهبُ او استولد ولا قيمةَ او استصحب هديّة او ارسلها ثم مات او المعيّنةُ له ان لم يُشهد كإن دفعت لمن يتصدّق عنه بمالٍ ولم تُشهد او باع واهبٌ قبل علم الموهوب والّا فالثمن للمعطَى رُويت بفتح الطاء وكسرها او جُنّ او مَرِضَ واتّصلا بموته او وهب لمودَع ولم يقبل لموته وصحّ إن قبض ليتروّى او جدّ فيه او في تزكية شاهدِه او اعتق او باع او وهبَ اذا اشهد وأعلن او لم يُعلم بها الّا بعد موته وحوزُ مُخدَم ومستعيرٍ مطلقا ومودَع ان علم لا غاصب ومرتهنٍ ومستأجرٍ الا أن يهب الإجارة ولا ان رجعت اليه

اليه بعده بقرب بأنْ آجرها او أرفق بها بخلاف سنة او رجع مختفيا
او ضيفا فمات وهبةُ احد الزوجين للآخر متاعا وهبةُ زوجة دار
سكناها لزوجها لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا
يُعرف ولو ختم ودار سكناه الا ان يسكن أقلّها ويُكري له الأكثر وان
سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى كأعمرتك
او وارثك ورجعت للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لا
الرقبى كذوي دارين قالا إن مت قبلي فهما لي والّا فلك كهبة نخل
واستثنى ثمرتها سنين والسقيُ على الموهوب او فرس لمن يغزو سنين
ويُنفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها من
ولده كأمّ فقط وهبت ذا أب وان مجنونا ولو تيتم على المختار الا في
ما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط ان لم تفتْ لا بحوالة سوق او زيْد
او نقص ولم يُنكح او يُداين لها او يطأ ثيبا او يمرض كواهب
الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول المرض على المختار وكُره
تملكُ صدقة بغير ميراث ولا يركبْها ولا يأكلْ غلّتها وهل الا أن
يرضى الإبنُ الكبير بشرب اللبن تاويلان ويُنفِق على أب افتقر منها
وتقويمُ جارية او عبد للضرورة ويُستقصى وجاز شرط الثواب ولزم
بتعيينه وصُدِّق واهبٌ فيه ان لم يشهد عُرفٌ بضدّه وان لعرس
وهل يحلف او ان اشكل تاويلان في غير المسكوك الا بشرط وغير
أحد الزوجين للآخر وللقادم عند قدومه وان فقيرا لغنيّ ولا يأخذ
هبته وان قائمةً ولزم واهبَها لا الموهوبَ له القيمةُ الا لفوت بزيد
او نقص وله منعُها حتى يقبضه وأُثيب ما يُقضى عنه ببيع وانْ
معيبا الا كحطب فلا يلزم اخذه وللمأذون وللأب في مال ولده الهبةُ
للثواب وان قال داري صدقةٌ بيمين مطلقا او بغيرها ولم يُعيّن لم

يُقضَى عليه بخلاف المعيَّن وفي مسجد مُعيَّن قولان وقُضي بين مسلم وذمّيّ فيها بحكمنا ،

باب

اللقطة مال معصومٌ عُرّضَ للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورُدّ بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقُضي له على ذي العدد والوزن وإن وصف ثانٍ وصْف اوّل ولم يَبِنْ بها حلفا وقُسمت كبيّنتين لم تُؤرّخا والا فللأقدم ولا ضمانَ على دافع بوصف وإن قامت بيّنة لغيره واستُوني في الواحدة إن جهل غيرها لا غلطَ على الأظهر ولم يضرّ جهله بقدره ووجب اخذه لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرُمُ والا كُره علي الأحسن وتعريفه سنة ولو كدلوٍ لا تافهًا بمظانِّ طلبها بكباب مسجد في كلّ يومين او ثلاثة بنفسه او من يَثِقُ او بأجرة منها ان لم يعرّف مثله وبالبلدين ان وُجدت بينهما ولا يذكر جنسها على المختار ودُفعت لحبر ان وُجدت بقرية ذمّة وله حبسُها بعدها او التصدّقُ او التملّكُ ولو بمكّة ضامنا فيهما كنيّة اخذها قبلها وردِّها بعد أخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان وذو الرقّ كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكلُ ما يفسد ولو بقرية وشاةً بفيفاء كبقر بمحلّ خوف والا تُركت كإبل وان أُخذت عُرّفت ثم تُركت بمحلّها وكراء بقر ونحوِها في علفها كراءً مضمونا وركوبُ دابّة لموضعه والّا ضمِنَ وغلّتُها دون نسلها وخُيّر ربّها بين فكّها بالنفقة او إسلامها وان باعها بعدها فما لربّها الا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين او مبتاعٍ منه فله اخذها و للملتقط الرجوعُ عليه إن أخذ منه قيمتها الا ان يتصدّق بها عن نفسه وان نقصت بعد نيّة تملُّكِها

تملكها فلربها أخذها او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته ان لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد معه او مدفون تحته ان كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه ان طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها الا بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره الا ببينة او بوجه ولا يرده بعد اخذه الا ان يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الأسبق ثم الأولى والا فالقرعة وينبغي الإشهاد وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب اخذ آبق لمن يعرف والا فلا يأخذه فإن اخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته ومضى بيعه وان قال ربه كنت أعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه ان ارسله لا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه لا ان أبق منه وان مرتهنا وحلف واستحقه سيده بشاهد ويمين وأخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه وليرفع للإمام اذا لم يعرف مستحقه ان لم يخف ظلمه وان أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك ،

باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد والا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين او الخائف فتنة ان لم يتول او ضياع

الحق القبول والطلب وأجبر وان بضرب والا فله الهرب وان عين
وحرم لجاهل او طالب دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم نزه
نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع
الراكبين معه والمصاحبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال
في سيرته وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه الا في مثل اتق
الله في امري فليرفق به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت
من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة
ولا تقبل شهادته بعده انه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل او
خاص بناحية او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا أقرع
كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح
لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم
صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبي ورابعها
وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا
بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد
وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه ومطر او نحوه واتخاذ
حاجب وبواب وبدا بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال
ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع امرهما ثم في الخصوم ورتب
كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما والمترجم مخبر كالمحلف واحضر
العلماء او شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس
قضائه كسلف وقراض وابضاع وحضور وليمة الا لنكاح وقبول
هدية ولو كافا عليها الا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل
الولاية وكراهة حكمه في مشيه او متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته
وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضا في التحكيم للحكم قولان ولا
يحكم

وحكم مع ما يُدهش عن الفكر ومضى وعزّر شاهدا بزور في الملأ
بنداء ولا يحلق راسه او لحيته ولا يسخّمه ثم في قبوله تردّد وان أدّب
التائب فأهل ومن أساء على خصمه او مفتٍ او شاهدٍ لا بشهدتَ بباطل
كلخصمه كذبتَ وليسوّ بين الخصمين وان مسلما وكافرا وقدّم المسافرَ
وما يخشى فواته ثم السابقَ قال وان بحقّين بلا طول ثم أقرع وينبغي
ان يُفرد وقتا او يوما للنساء كالمفتي والمدرّس وأمر مُدّعٍ تجرّد قوله
عن مصدّق بالكلام والا فالجالبُ والا أقرع فيدّعي بمعلوم محقّق
قال وكذا شيء والا لم يُسمع كأظنّ وكفاه بعتُ وتزوّجتُ وحُمل على
الصحيح والا فليسأله الحاكمُ عن السبب ثم مدّعًى عليه ترجّح قوله
بمعهود او اصلٍ بجوابه إن خالطه بدين او تكرّر بيع وان بشهادة
امرأة لا ببيّنة جُرّحت الا الصانعَ والمتّهمَ والضيفَ وفي معيّن
والوديعةَ على أهلها والمسافرَ على رفقته ودعوى مريض او بائع
على حاضر المزايدة وان اقرّ فله الاشهادُ عليه وللحاكم تنبيهُهُ
عليه وان انكر قال ألكَ بيّنةٌ فان نفاها واستحلفه فلا بيّنة الا لعذر
كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين لم يره الأوّلُ وله يمينه انّه لم يحلّفه
اوّلا قال وكذا انّه عالم بفسق شهوده وأعذر بأبقيتْ لك حجّةٌ ونُدب
توجيه متعدّد فيه الا الشاهدَ بما في المجلس ومُوجِّهَه ومزكّي السرّ
والمبرّز بغير عداوة ومن يُخشى منه وأنظره لها باجتهاد ثم حكم
كنفيها وليُجِبْ عن المجرّح ويعجّزه الا في دم وحبسٍ وعتقٍ ونسبٍ
وطلاقٍ وكتبه وان لم يُجِبْ حُبس وأدّب ثم حكم بلا يمين وللمدّعى
عليه السؤالُ عن السبب وقُبل نسيانُه بلا يمين وان انكر مطلوبٌ
المعاملةَ فالبيّنةُ ثم لا تُقبل بيّنته بالقضاء بخلاف لا حقَّ لك عليّ
وكلُّ دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمينَ بمجرّدها ولا تُردّ كنكاح

وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي تفاقم الأمر ولا يحكم
لمن لا يشهد له على المختار ونُبذ حكمُ جائر او جاهل لم يشاور والا
تُعُقّب ومضى غيرُ الجور ولا يُتعقّب حكمُ العدل العالم ونقض وبيّن
السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جليّ قياس كاستسعاء مُعتَق وشفعة
جار وحُكمٍ على عدوّ او بشهادة كافر وميراث ذي رحم او مولى
اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل بتّة واحدة او أنّه قصد كذا
فأخطأ ببيّنة او ظهر انّه قضى بعبدين او كافرين او صبيّين او
فاسقين كأحدهما الا بمال فلا يُردّ إن حلف والا أخذ منه إن حلف
وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل رُدّت وغرم شهود
علموا والا فعلى عاقلة الإمام وفي القطع حلف المقطوع انّها باطلة
ونقضه هو فقط ان ظهر انّ غيره اصوبُ او خرج عن رأيه او رأي
مقلّده ورفعَ الخلاف لا أحلّ حراما ونقلُ ملكا او فسخُ عقد او تقرير
نكاح بلا وليّ حُكْمٌ لا أجيزه او أفتى ولم يتعدّ لمماثل بل ان تجدّد
فالاجتهادُ كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدّة وهي كغيرها في
المستقبل ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في
التعديل والجرح كالشهرة بذلك او إقرار الخصم بالعدالة وان انكر
محكومٌ عليه إقراره بعده لم يُفِده وان شهدا بحكم نسيه او انكره
امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان كلٌّ بولايته وبشاهدين مطلقا
واعتمد عليهما وان خالفا كتابه ونُدب ختمه ولم يُفِدْ وحده وأدّيا
وإنْ عند غيره وافاد ان اشهدهما أنّ ما فيه حكمه او خطّه كالإقرار
وميّز فيه ما يتميّز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفّذه الثاني وبنى
كأن نُقل لخطّة اخرى وان حدّا ان كان أهلا او قاضيَ مصر والا فلا
كأن شاركه غيره وان ميّتا وان لم يميّز ففيه اعدائه او لا حتى تُثبت
احديّته

الحديثه قولان والغريب كالحاضر والبعيد جدّا كافريقيّة قُضِي عليه بيمين القضاء وسمّى الشهود والّا نُقض والعشرة او اليومان مع الخوف يُقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميّز غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستّين ميلا الّا بشاهد ولا يزوّج امرأة ليست بولايته وهل يُدّعى حيث المدّعى عليه وبه عمل او المدّعي واقيم منها وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردّد ،

باب

العدل حُرٌّ مسلمٌ عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تأوّل كخارجيّ وقدريّ لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسّة وسفاهة ولعب نرد ذو مروّة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج وان اعمى في قول او اصمّ في فعل ليس بمغفّل الا فيما لا يلبس ولا متأكّد القرب كأبٍ وان علا وامّ وزوجهما وولد وان سفل كبنت وزوجها وشهادة ابن مع أب واحد كلّ عند الآخر او على شهادته او حكمه بخلاف أخ لأخ ان برّز ولو بتعديل وتؤوّلت ايضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضته وزائد او مُنقص وذاكر بعد شكّ وتزكية وان بحدّ من معروف الا الغريب بأشهد أنّه عدل رضًى من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة لا سماع من سوقه او محلّته الا لتعذّر ووجبت ان تعيّن كجرح ان بطل حقّ وندب تزكية سرّ معها من متعدّد وان لم يعرف الاسم او لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدّم وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الاولى تردّد وبخلافها

لأحد ولديه على الآخر او ابويه ان لم يظهر ميل له ولا عدوّ
ولو على ابنه او مسلم وكافر وليُخبر بها كقوله بعدها تتّهمني
وتشبهني بالمجنون مُخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة وقرينة
صبر ضُرّ كضرر الزوجين ولا إن حرص على إزالة نقص فيما رُدّ
فيه لفسق او صِبًى او رقّ او على التأسّي كشهادة ولد الزنا فيه او
من حُدّ فيما حُدّ فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود
عليه مطلقا او شهد وحلف او رفع قبل الطلب في محض حقّ الآدميّ
وفي محض حقّ الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان ان استُديم تحريمه
كعتق وطلاق ووقف ورضاع والا خُيّر كالزنا بخلاف الحرص على
التحمّل كالمختفي ولا ان استبعد كبدويّ لحضريّ بخلاف إن سمعه او
مرّ به ولا سائل في كثير بخلاف من لم يسأل او يسأل الأعيانَ ولا
ان جرّ بها كعلى مورثه المحصن بالزنا او قتلِ العمد الا الفقيرَ او
بعتق مَن يُتّهم في ولائه او بدين لمدينه بخلاف المنفِق للمنفَق عليه
وشهادةِ كلّ للآخر وان بالمجلس والقافلةِ بعضهم لبعض في حرابة
لا المجلوبون الا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصيّة
والا قُبل لهما ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود
القتل او المِديان المعسِر لربّه ولا مُفتٍ على مستفتيه ان كان ممّا
ينوّى فيه والا رفع ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان
حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جرّ ودفع وعداوة ولا عالمٍ
على مثله ولا إن اخذ من العُمّال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا
ان تعصّب كالرشوة وتلقين خصم ولعب بنيروز ومطل وحلف بعتق
وطلاق ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة بأرض حرب
وبسكنى مغصوبة او مع ولد شرّيب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته

في

في الصلاة وبافتراضه جارةً من المسجد وعدمِ احكام الوضوء
والغسل والزكاةِ لمن لزمته وبيعِ نردٍ وطنبورٍ واستحلافِ أبيه وقُدح
في المتوسط بكلّ وفي المبرّز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرهما على
المختار وزوالُ العداوة والفسق بما يغلب على الظنّ بلا حدّ ومن
امتنعت له لم يُزكِّ شاهده ويُجرّحْ شاهدا عليه ومن امتنعت عليه
فالعكسُ الا الصبيانَ لا نساءَ في كعُرس في جرح او قتلٍ والشاهدُ
حرٌّ مميّزٌ ذكرٌ تعدّد ليس بعدوّ ولا قريبٍ ولا خلافَ بينهم وفرقة
الا ان يُشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبيرٌ او يُشهدْ عليه او له ولا
يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواطِ اربعةٌ بوقت ورؤيا اتّحدا
وفرّقوا فقط انّه ادخل فرجه في فرجها ولكلّ النظرُ الى العورة
ونُدب سؤالُهم كالسرقة ما هي وكيف أُخذت ولما ليس بمال ولا آيلٍ
له كعتق ورجعةٍ وكتابةٍ عدلان والا فعدلٌ وامرأتان او احدهما
بيمين كأجَلٍ وخيارٍ وشُفعةٍ واجارةٍ وجرحِ خطإٍ او مالٍ وأداء كتابة
وايصاءٍ بتصرّفٍ فيه او بأنّه حكم له به كشراء زوجته وتقدّمِ دينٍ
عتقًا وقصاصٍ في جرح ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيبِ
فرْج واستهلالٍ وحيضٍ ونكاحٍ بعد موت او سبقيّته او موتٍ ولا
زوجةَ ولا مدبّرَ ونحوه وثبت الإرثُ والنسبُ له وعليه بلا يمين
والمالُ دون القطع في سرقة كقتل عبدٍ آخر وحِيلَتْ أمةٌ مطلقا
كغيرها ان طُلبت بعدل او اثنين مزكّيَيْن وبيعَ ما يفسد ووُقف ثمنُه
معها بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وان سأل ذو العدل او بيّنةٍ
سمعت وان لم تقطع وضْعَ قيمة العبد ليذهب به الى بلد يُشهد له
على عينه أُجيبَ لا ان انتفيا وطَلَبَ إيقافه ليأتي ببيّنة وان بكيومين
الا ان يدّعي بيّنةً حاضرةً او سماعا يثبت به فيوقف ويوكَّل به في

كيوم والغلّة له للقضاء والنفقة على المقضيّ له به وجازت على خطّ مُقرّ بلا يمين وخطّ شاهد مات او غاب ببُعْد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعيّن وانّه كان يعرف مُشهِدَه وتحمّلها عدلا لا على خطّ نفسه حتى يذكرها وأدّى بلا نفع ولا على من لا يعرف الا على عينه وليسجّلْ على من زعمت انّها ابنة فلان ولا على متنقّبة لتتعيّن للأداء وان قالوا اشهدتْنا متنقّبةً وكذلك نعرفها قُلّدوا وعليهم إخراجُها إن قيل لهم عَيّنوها وجاز الأداء إن حصل العلمُ وإنْ بامرأة لا بشاهديْن الّا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرّف طويلا وقُدّمت بيّنةُ الملك الا بسماع أنّه اشتراها من كأبي القائم ووقفٍ وموتٍ ببُعد ان طال الزمان بلا ريبة وحلّف وشهدَ اثنان كعزلٍ وجرْحٍ وكُفْرٍ وسفهٍ ونكاحٍ وضدّها وان بخلع وضررِ زوج وهبةٍ ووصيّةٍ وولادةٍ وحرابةٍ وإباقٍ وعدمٍ وأسرٍ وعتقٍ ولوْثٍ والتحمّلُ ان افتقر اليه فرضُ كفاية وتعيّن الأداء من كبريدَيْن وعلى ثالث ان لم يُجتزَ بهما وان انتفع فجرحٌ الّا ركوبَه لعسر مشيه وعدمِ دابّته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابّة ونفقةٍ وحلّف بشاهد في طلاق وعتقٍ لا نكاحٍ فإن نكل حُبس وان طال دُيِّن وحلف عبدٌ وسفيهٌ مع شاهد لا صبيٌّ وأبوه وان انفق وحلف مطلوبٌ ليُترك بيده وأُسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون نكل اوّلا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفي بيمين المطلوب الأولى وان حُلّف المطلوبُ ثم اتى بآخر فلا ضمّ وفي حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان وان تعذّر يمينُ بعض كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا حُبسٌ فإن مات ففي تعيين مستحقّه من بقيّة الأوّلين او البطن الثاني تردّدٌ ولم يُشهد على

على حاكم قال ثبت عندي الا بإشهاد كأشهد على شهادتي او
رآه يؤديها ان غاب الأصل وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا
يكفي في الحدود الثلاثة الأيام او مات او مرض ولم يطرأ فسق او
عداوة بخلاف جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم
ونقل عن كل اثنان ليس احدهما اصلا وفي الزنا اربعة عن كل او
عن كل اثنين اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل اصله ونقل
امرأتين مع رجل في باب شهادتهن وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا
ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الاحصان كرجوع
المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع احد الأربعة
قبل الحكم وبعده حد الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة فلا غرم
ولا حد الا أن يتبين ان احد الأربعة عبد فيحد الراجعان والعبد
وغرما فقط ربع الدية ثم ان رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا
ربع الدية ورابع فنصفها وان رجع سادس بعد فقء عينه وخامس
بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس
العين كالأول وعلى الثالث ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين ان اتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع فإن
علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا غرم
كعفو القصاص إن دخل والا فنصف كرجوعهما عن دخول مطلقة
واختص الراجعان بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على
الزوج بموت الزوجة إن انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه
من إرث دون ما غرم ورجعت عليهما بما فاتها من إرث وصداق وإن
كان عن تجريح او تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص

بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب او بآبق فالقيمة حينئذ
كالإتلاف بلا تأخير للحصول فتغرم القيمة حينئذ على الأحسن
وان كان بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل ان كان لأجل يغرمان
القيمة والمنفعة اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخير فيهما أقوال
وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن عتق بموت
سيده فعليهما وهما أولى ان رده دين او بعضه كالجناية وان كان
بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق فمن رقبته وان كان بإيلاد
فالقيمة واخذا من أرش جناية عليها وفيما استفادته قولان وان كان
بعتقها فلا غرم او بعتق مكاتب فالكتابة وان كان ببنوة فلا غرم
الا بعد أخذ المال بإرث الا ان يكون عبدا فقيمته اولا ثم ان مات
وترك آخر فالقيمة للآخر وغرما له نصف الباقي وان ظهر دين
مستغرق أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجعا على الاول بما
غرمه العبد للغريم وان كان برق لحر فلا غرم الا لكل ما استعمل
ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا تزوج
وان كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وان
رجع احدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع
كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وان رجع من يستقل الحكم
بعدمه فلا غرم فإذا رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي عليه وان
امكن جمع بين البينتين جمع والا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج الا بملك
من المقاسم او تاريخ او تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على
شاهد ويمين او امرأتين وبيد ان لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك
على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع
وحوز

وحوزٍ طال كعشرة اشهر وانّه لم تخرج من ملكه في علمهم وتُؤوّلت على
الكمال في الأخيرة لا بالاشتراء وان شهد بإقرار استصحب وان تعذّر ترجيح
سقطتا وبقي بيد حائزه او لمن يُقِرّ له وقُسم على الدعوى ان لم يكن
بيد احدهما كالعول ولم يأخذه بانّه كان بيده وان ادّعى أخ اسلم ان
اباه اسلم فالقول للنصرانيّ وقُدّمت بيّنةُ المسلم الّا بانّه تنصّر ومات
ان جُهل اصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسويّة
وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثُلث فمنْ وافقه أخذ
حصّته وردّ على الآخر وان مات حلفا وقُسم او للصغير النصفُ
ويُجبر على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله اخذه ان يكن
غير عقوبة وأمِن فتنةً ورذيلةً وان قال ابرأني موكّلك الغائبُ أُنظِرَ
ومن استمهل لدفع بيّنة أُمهِلَ بالاجتهاد كحساب وشبهه بكفيل
بالمال كانْ اراد إقامة ثانٍ او لإقامة بيّنة فبحميل بالوجه وفيها ايضا
نفيُه وهل خلافٌ او المرادُ وكيلٌ يلازمه او ان لم تُعرف عينُه تاويلات
ويُجيب عن القصاص العبدُ وعن الأرش السيّدُ واليمينُ في كلّ حقّ
بالله الذي لا إله الّا هو ولو كتابيّا وتُؤوّلت ايضا على انّ النصرانيّ
يقول بالله فقط وغُلّظت في رُبع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار
وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام فقط وخرجت
المخدَّرةُ فيما ادّعت او ادُّعي عليها الا الّتي لا تخرج نهارا وان
مستولدةً فليلا وتحلف في اقلّ ببيتها وان ادّعيتَ قضاءا على ميّت
لم يحلف الا من يُظنّ به العلمُ من ورثته وحلف في نقص بتّا وغشّ
علْمًا واعتمد البات على ظنّ قويّ كخطّ ابيه او قرينةٍ ويمينُ
المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وغيره
فإن قضى نوى سلفا يجب ردّه وان قال وقفٌ او لولدي لم يُمنع مُدّعٍ

من بيّنته وان قال لفلان فإن حضر المدّعي عليه فإن حلف فللمدّعي تحليف المقرّ وان نكل حلف وغرّم ما فوّته او غاب لزمه يمين او بيّنة وانتقلت الحكومة له فإن نكل أخذ بلا يمين وان جاء المقرّ له فصدّق المقرّ أخذ وان استحلف وله بيّنة حاضرة او كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال وحقّه استحق به بيمين ان حقق وليبيّن الحاكم حكمه ولا يمكّن منها ان نكل بخلاف مدّع التزمها ثم رجع وان رُدَّت على مدّع وسكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبيّ غير شريك وتصرّف ثم ادّعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بيّنته الا بإسكان ونحوه كشريك اجنبيّ حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب معها قولان لا بين أب وابنه الا بكهبة الا أن يطول معها ما تهلك البيّنات وينقطع العلم وانّما تفترق الدار من غيرها في الأجنبيّ ففي الدابّة وأمة الخدمة السنتان ويُزاد في عبد وعرض ،

باب

ان اتلف مكلّف وإن رُقّ غير حربيّ ولا زائد حرّيّة او اسلام حين القتل الا لغيلة معصوما للتلف والإصابة بإيمان او أمان كالقاتل من غير المستحقّ وأدّب كمرتدّ وزانٍ أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال ان قتلتني ابرأتك ولا دية لعاف مُطلق الا ان تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقّه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحقّ وليّ دمٍ من قتل القاتل او قطع يد القاطع كدية خطأ فإن ارضاه وليّ الثاني فله وان فُقئت عين القاتل او قُطعت يده ولو من الوليّ بعد أن أسلم له فله القود وقُتل الأدنى بالأعلى كحرّ كتابيّ بعبدٍ مسلم والكفّار بعضهم

بعضهم ببعض من كتابيّ ومجوسيّ ومُؤمَّنٍ كذوي الرقّ وذكرٍ وصحيحٍ
وضدّيهما وان قتل عبدٌ عمداً ببيّنة او قسامةٍ خُيِّر الوليُّ فإن استحياه
فلسيّده إسلامُه او فداؤه ان قصد ضرْبا وان بقضيب كخنقٍ ومنعِ
طعام ومُثقّلٍ ولا قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا وكطرحِ غير
مُحسِن العوم عداوةً والّا فديةٌ وكحفر بئرٍ وان ببيته ووضعِ مُزلِق
وربطِ دابّة بطريق واتّخاذ كلب عقور تُقُدِّم لصاحبه قصْدا للضرر
وهلكَ المقصود والا فالدية وكالإكراه وتقديمِ مسموم ورميه حيّةً
عليه وكإشارته بسيف فهربَ وطلبه وبينهما عداوة وان سقط
فبقسامة وإشارتُه فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويُقتل الجمع بواحد
والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبِّبُ مع المُباشر كمُكرِهٍ ومُكرَهٍ وكأب
او معلّمٍ أمرَ ولدًا صغيرا او سيّد أمر عبدا مطلقا فإن لم يَخَفِ المأمورُ
اقتُصّ منه فقط وعلى شريك الصبيّ القصاصُ إن تمالآ على قتله لا
شريكِ مُخطئٍ ومجنونٍ وهل يُقتصّ من شريك سبُع وجارحِ نفسه
وحربيّ ومرضٍ بعد الجرح او عليه نصفُ الدية قولان وان تصادَما
او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدُهما فالقودُ وحُملا عليه عكس
السفينتين الا لعجز حقيقيّ لا لخوف غرق او ظلمةٍ والّا فديةُ كلّ
على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد وان تعدّد
المُباشرُ ففي المالأة يُقتل الجميع والا قُدّم الأقوى ولا يسقط القتل
عند المساواة بزوالها بعتق وإسلامٍ وضُمِنَ وقتَ الإصابة والموت
والجرحُ كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول الا ناقصا جرحَ كاملا
وان تميّزت جنايات بلا تمالُؤ فمن كلّ كفعله واقتصّ من مُوضِحة
أوضحت عظْمَ الراس والجبهةِ والخدّين وإن كإبرة وسابقها من دامية
وحارصةٍ شقّت الجلد وسمحاق كشطته وباضعةٍ شقّت اللحم ومتلاحمةٍ

غاصت فيه بتعدٍّ وملطاة قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة بالمساحة ان اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا فالعقل كذي شلل عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما بعد الموضحة من منقلة طار فراش العظم من الدواء وآمّة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة وشعر عين وحاجب ولحية وعمد كالخطإ الا في الأدب والا ان يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها أخاف من رض الأنثيين ان يتلف وان ذهب كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل او زاد والا فدية ما لم يذهب وان ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك والا فالعقل كان شلت يده بضربة وان قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا شيء للمجنى عليه وان قطع اقطع الكف من المرفق فللمجنى عليه القصاص والدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان نقصت يد المجنى عليه فالقود ولو إبهاما لا اكثر ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر ولجدري او لكرمية فالقود إن تعمد والا فبحسابه وان فقأ سالم عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله وان فقأ اعور من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله وان فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية وان قلعت سن فنبتت فالقود وفي الخطإ كدية الخطإ والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكأخ تاويلان وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت عليه وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب

عاصب ولكلّ القتل ولا عفوَ الا باجتماعهم كإن حُزْنَ الميراث وثبت
بقسامة والوارث كمورّثه وللصغير ان عفى نصيبُه من الدية ولوليّه
النظرُ في القتل او الديةِ كاملةً كقطع يده الا لعسر فيجوز بأقلّ
بخلاف قتله فلعاصبه والأحبُّ اخذُ المال في عبده ويقتصّ من
يعرف بأجرة من المستحقّ وللحاكم ردُّ القتل فقط للوليّ ونُهي عن
العبث وأُخّر لبرد وحرّ كالبُرْء كدية خطإ ولو كجائفة والحاملُ وان
بجرح مخوف لا بدعواها وحُبست كالحدّ والمُرضعُ لوجود مُرضع
والموالاةُ في الاطراف كحدّين لله تعالى لم يقدر عليهما وبُدِئ بأشدّ
لم يخف لا بدخول الحرم وسقط ان عفا رجُل كالباقي والبنتُ أولى
من الأخت في عفو وضدّه وان عفت بنت من بنات نظر الحاكمُ وفي
رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما اسقط البعضُ
فلمن بقي نصيبُه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرْثه
كالمال وجاز صلحُه في عمد بأقلّ واكثر والخطأ كبيع الدَّيْن ولا يمضي
على عاقلة كعكسه فإن عفا فوصيّة وتدخل الوصايا فيه وان بعد
سببها او بثُلثه او بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم
يغيّر بخلاف العمد الا أن ينفذ مقتله ويقبلَ وارثُه الدية وعلمَ وإن
عفا عن جرحه او صالحَ فمات فلأوليائه القسامةُ والقتلُ ورجع
الجاني فيما أُخذ منه وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلّف
واحدةً وبرئ وتُلُوّم له في بيّنته الغائبة وقُتل بما قتل ولو نارا الا بخمر
ولواط وسحر وما يطوّل وهل والسمّ او يجتهد في قدره تأويلان فيُغرّق
ويُخنق ويُحجّر وضُرب بالعصا للموت كذي عصوين ومُكّن مستحقّ من
السيف مطلقا واندرج طرفٌ إن تعمّده وان لغيره لم يقصد مثلته
كالأصابع في اليد وديةُ الخطإ على البادي مخمّسةٌ بنتُ مخاض وولدا

لبون وحقّةٌ وجذعةٌ ورُبّعت في عمد بحذف ابن اللبون وثُلّثت في الأب
ولو مجوسيًّا في عمد لم يُقتل به كجرحه بثلاثين حقّة وثلاثين
جذعة واربعين خلفة بلا حدّ سِنّ وعلى الشاميّ والمصريّ والمغربيّ
الف دينار وعلى العراقيّ اثنا عشر الف درهم الا في المثلّثة فيُزاد
نسبةُ ما بين الديتين وللكتابيّ والمُعاهد نصفه وللمجوسيّ والمرتدّ
ثُلث خُمس وأُنثى كلّ كنصفه وفي الرقيق قيمتهُ وان زادت وفي
الجنين وان علقةً عُشرُ أُمّه ولو أمةً نقدًا او غرّة عبد او وليدة تُساويه
والأمةُ من سيّدها والنصرانيّةُ من العبد المسلم كالحرّة ان زايلها كلّه
حيّةً الا أن يحيى فالديةُ ان اقسموا ولو مات عاجلا وان تعمّده
بضرب ظهر او بطن او راس ففي القصاص خلاف وتعدّد الواجبُ
بتعدّده ووُرث على الفرائض وفي الجراح حكومةٌ بنسبة نُقصان
الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة الا
الجائفةَ والآمّةَ فثُلث والمُوضحة فنصفُ عُشر والمُنقّلة والهاشمة فعُشرٌ
ونصفُه وان بشيْن فيهنّ إن كُنّ براس او لحي أعلى والقيمةُ للعبد
كالدية والا فلا تقديرَ وتعدّد الواجبُ بجائفة نفذت كتعدّد المُوضحة
والمُنقّلة والآمّة ان لم تتّصل والا فلا وان بفور في ضربات والديةُ
في العقل او السمع او البصر او النطق او الصوت او الذوق
او قُوّة الجماع او نسْله او تجذيمه او تبريصه او تسويده او قيامه
وجلوسه او الأذنين او الشوى او العينين او عين الأعور للسنّة
بخلاف كلّ زوج فانّ في احدهما نصفه وفي اليدين وفي الرجْلين
ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله
وفي الأُنثيين مطلقا وفي ذكر العنّين قولان وفي شفري المرأة ان بدا
العظم وفي ثدييها او حلمتيها ان بطل اللبنُ واستُوني بالصغيرة
وسِنّ

وسِنّ الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا انتُظِر سنةً وسقطا ان
عادت وورثا ان مات وفي عود السِنّ اصغر بحسابها وجُرِّب العقلُ
بالخلوات والسمعُ بأن يُصاح من أماكن مختلفة مع سدّ الصحيحة ونُسب
لسمعه الآخر والا فسمعٌ وسطٌ وله نسبتهُ ان حلف ولم يختلف قوله والّا
فهدرٌ والبصرُ بإغلاق الصحيحة كذلك والشمُّ برائحة حادّة والنطقُ
بالكلام اجتهادا والذوقُ بالمقرّ وصُدِّق مُدّعي ذهاب الجميع بيمين
والضعيفُ من عين ورجْلٍ ونحوهما خلقةً كغيره وكذا المجني عليها
ان لم يأخذ عقلا وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه
حكومةٌ كلسان الأخرس واليد الشلّاء او الساعد وأليتي المرأة وسِنّ
مضطربة جدّا وعسيبِ ذكر بعد الحشفة وحاجب وهُدْبٍ وظُفرٍ
وفيه القصاصُ وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الّا
بأصبعه وفي كلّ أصبع عُشرٌ والانملةِ ثُلثُه الا في الإبهام فنصفُه
وفي الأُصبع الزائدة القويّة عُشر ان أُفردت وفي كلّ سِنّ خُمسٌ وان
سوْداء بقلع او اسْوداد او بهما او بحُمرة او صُفرة ان كانا عُرفا كالسواد
او باضطرابها جدّا وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها أخذه
كالجراحات الاربعة وردّ في عود البصر وقوّة الجماع ومنفعةِ اللبن
وفي الأُذن ان ثبتت تأويلان وتعدّدت الديةُ بتعدّدها الا المنفعة
بمحلّها وساوت المرأةُ الرجُل لثُلث ديته فترجع لديتها وضُمّ متّحدُ
الفعل او في حكمه او المحلِّ في الأُصابع لا الاسنان والمواضح والمناقل
وعمد لخطإ وان عفت ونُجِّمت ديةُ الحُرّ الخطأ بلا اعتراف على
العاقلة والجاني إن بلغ ثُلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ
فحالّ عليه كعمد وديةٍ غُلّظت وساقطٍ لعدمه اِلا ما لا يقتصّ
منه من الجرح لإتلافه فعليها وهي العصبةُ وبُدِئ بالديوان ان

أغضوا ثم بعدها الأقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم
بيت المال ان كان الجاني مسلما والا فالذمي ذو دينه وضُمّ ككُوَر
مصر والصلحيّ اهل صلحه وضُرب على كلّ ما لا يضرّ وعُقل عن
صبيّ ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب
لا ان قدم غائب ولا يسقط بعسره او موته ولا دخول لبدويّ مع
حضريّ ولا شاميّ مع مصريّ مطلقا الكاملة في ثلاث تحلّ بأواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونُجّم في النصف والثلاثة
الأرباع بالتثليث و للزائد سنة وحكمُ ما وجب على عواقل بجناية
واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدّها سبعُ مائة
او الزائد على الف قولان وعلى القاتل الحرّ المسلم وان صبيّا او
مجنونا او شريكا اذا قتل مثله معصوما خطأً عتقُ رقبة ولعجزها
شهران كالظهار لا صائل وقاتل نفسه كديته ونُدبت في جنين
ورقيق وعمد وعبد وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبسُ سنة وان بقتل
مجوسيّ او عبده او نكول المدّعي على ذي اللوث وحلفه والقسامةُ
سببُها قتلُ الحرّ المسلم في محلّ اللوث كأن يقول بالغ حرٌّ مسلمٌ قتلني
فلان ولو خطأً او مسخوطا على ورع او ولدا على والده أنّه ذبحه
او زوجةً على زوجها ان كان جرح او اطلق وبيّنوا لا خالفوا او
لا يُقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا وبعضٌ لا نعلم او نكلوا
بخلاف ذي الخطأ فله الحلف واخذ نصيبه وان اختلفوا فيهما واستووا
حلف كلٌّ وللجميع دية الخطأ وبطل حقُّ ذي العمد بنكول غيره
وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا او إقرار المقتول خطأً او عمدا ثم
يتأخّر الموت يُقسم لمَنْ ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت
او بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا او إقرارِ القاتل في
الخطأ

الخطإ بغط بشاهد واذا اختلفا شاهداه بطل وكالعدل بغط في معاينة القتل او يراه يتخبط في دمه والمتهم قربه عليه اثر ووجبت وان تعدد اللوث وليس منه وجود بقرية قوم ودارهم ولو شهد انه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او ان تجرد عن تدمية وشاهد او عن الشاهد فقط تأويلات وان تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا يحلفها في الخطإ من يرث وان واحدا او امرأة وجبرت اليمين على اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا يأخذ احد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته وان نكلوا او بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا تحلف في العمد اقل من رجلين عصبة والا فموال وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر ان لم يزد على نصفها ووزعت واجتزي باثنين طاعا من اكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطإ والقود في العمد من واحد تعين لها ومن اقام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين حلف واحدة وأخذ الدية وان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس فلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل ؞

باب

الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق او لخلعه فللعدل قتالهم وان
تأوّلوا كالكفّار ولا يسترقوا ولا تحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بارماح
ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم ردّ كغيره وان
أمنوا لم يُتبع منهزمهم ولم يذفّف على جريح وكره لرجل قتل أبيه
وورثه ولم يضمن متأوّل اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قاضيه وحدّ
اقامه وردّ ذمّيّ معه لذمّته وضمن المعاند النفس والمال والذمّيّ معه
ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل ،

باب

الردّة كفر المسلم بصريح او لفظ يقتضيه او فعل يتضمّنه كإلقاء
مصحف بقذر وشدّ زنّار وسحر وقول بقدم العالم او بقائه او شكّ في
ذلك او بتناسخ الارواح او بقوله في كلّ جنس نذير او ادّعى شركا
مع نبوّته صلّى اللّه عليه وسلّم او بمحاربة نبيّ او جوّز اكتساب
النبوة او ادّعى أنّه يصعد للسماء او يُعانق الحور او استحلّ كالشرب
لا بأماتة اللّه كافرا على الأصحّ وفُصلت الشهادة فيه واستُتيب
ثلاثة ايام بلا جوع وعطش ومعاقبة وان لم يَتُبْ فإن تاب والا
قُتل واستُبرئت بحيضة ومال العبد لسيّده والا ففيء وبقي ولده مسلما
كأن ترك وأخذ منه ما جنى عمدا على عبد او ذمّيّ لا حرّ مسلم
كأن هرب لبلاد الحرب الا حدّ الفرية والخطأ على بيت المال كأخذه
جناية عليه وان تاب فماله له وقدّر كالمسلم فيهما وقتل المستسرّ
بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وماله لورثته وقبل عذر من اسلم

وقال

وقال اسلمت عن ضيق إن ظهر كأن توضأ وصلى واعاد مأمومه وأدّب من تشهّد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمّيّ ان لم يدخل ضررا على مسلم واسقطت صلاةً وصياما وزكاةً وحجّا تقدّم ونذرا او يمينا بالله او بعتق او بظهار واحصانا ووصيّةً لا طلاقا وردّةُ محلّل بخلاف ردّة المرأة وأقرّ كافر انتقل لكفر آخر وحُكم باسلام من لم يميّز لصغر او جنون بإسلام ابيه فقط كأن ميز الا المُراهِق والمتروكَ لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ويوقف إرثه وبإسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه والمتنصّرُ من كأسير على الطوع ان لم يثبت إكراهه وان سبّ نبيّا او ملكا وان عرّض او لعنه او عابه او قذفه او استخفّ بحقّه او غيّر صفته او ألحق به نقْصا وان في بدنه او خصْلته او غضّ من مرتبته او وفورِ علمه او زهدِهِ او أضاف اليه ما لا يجوز عليه او نسَب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذمّ او قيل له بحقّ رسول الله فلعن وقال أردتُّ العقرب قُتل ولم يُستتب حدًّا الا ان يُسلِمَ الكافرُ وان ظهر أنّه لم يُرِدْ ذمّه لجهل او سُكرٍ او تهوّرٍ وفيمن قال لا صلّى الله على من صلّى عليه جوابا لصلِّ او قال الأنبياء يتّهمون جوابا لتتّهمني او جميعُ البشر يلحقهم النقص حتى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قولان واستُتيب في هَزَمَ او أعلن بتكذيبه او تنبّأ الا أن يُسِرّ على الأظهر وأُدّب اجتهادا في أدِّ واشكُ للنبيّ ولو سبّني ملَكٌ لَسبّبتُه او يابن الف كلب او عُيّر بالفقر فقال تعيّرني به والنبيّ قد رعى الغنم او قال لغضبان كأنّه وجه مُنكرٍ او مالكٍ او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجّة له او لغيره او شبّه لنقصٍ لحقه لا على التأسّي كإن كُذّبتُ فقد كُذّبوا او لعن العربَ او بني هاشم وقال اردتُّ الظالمين وشُدّد عليه في كلّ صاحب بنقص فرنان

وان كان نبيًا وفي قبيح لأحد ذرّيته صلّى الله عليه وسلّم في ابائه مع العلم به كإن انتسب له واحتمل قوله او شهد عليه عدل او لفيفٌ فعاق عن القتل او سبّ من لم تُجمع على نبوّته او صحابيًا وسبّ الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف كمن قال لقيتُ في مرضي ما لو قتلتُ أبا بكر وعمر لم أستوجبْه ،

باب

الزنى وطءُ مكلّفٍ مسلم فرجَ ادميٍّ لا ملكَ له فيه باتّفاق تعمُّدًا وان لواطًا او اتيانَ اجنبيّة بدبر او ميّتةٍ غير زوج او صغيرةٍ يمكن وطؤها او مستأجرةٍ لوطء او غيره او مملوكةً تُعتق او يعلم حرّيّتها او محرّمةٍ بصهر مؤبّد او خامسةٍ او مرهونةٍ او ذاتِ مغنم او حربيّةٍ او مبتوتةٍ وان بعِدّةٍ وهل وان ابتّ في مرّةٍ تاويلان او مطلّقةٍ قبل البناء او مُعتقةٍ بلا عقد كأن يطأها مملوكها او مجنونٌ بخلاف الصبيّ الا ان يجهل العين او الحكمَ إن جهلَ مثله الا الواضح لا مساحقةً وأُدّب اجتهادًا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكل ومن حرم لعارض كحائض او مشتركةٍ او معتدّةٍ او مملوكةٍ لا تُعتق او بنتٍ على أمٍّ لم يدخل بها او على أختها وهل الا أختَ النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان او كأمةٍ محلّلة وقُوّمت وإن أبيا او مُكرهةٍ او مبيعةٍ بغلاء والأظهرُ كإن ادّعى شراء أمة ونكلَ البائع وحلف الواطىء والمختارُ انّ المكرَه كذلك والأكثرُ على خلافه وثبت بإقرار مرّةٍ الا أن يرجع مطلقًا او يهرب وان في الحدّ وبالبيّنة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها او بحبل في غير متزوّجة وذات سيّد مقرّ به ولم يقبل دعواها الغصبَ بلا قرينة ويُرجم المكلّفُ الحرُّ المسلم ان اصاب

بعدهنّ

بعدهنّ بنكاح لازم صحّ بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البيّنة ثم الإمام
كلائط مطلقا وإن عبدين كافرين وجلد الحرّ البكر مائة وتشطّر
بالرق وإن قلّ وتحصّن كلٌّ دون صاحبه بالعتق والوطء بعده وغُرّب
الذكرُ الحرُّ فقط عامًا وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال
كفدك وخيبرَ من المدينة فيُسجن سنة وإن عاد أُخرج ثانية وتؤخّر
المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدالُ الهواء وأقامه الحاكمُ والسيّدُ إن لم
تتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن انكرت الوطء بعد عشرين سنة
وخالفها الرجل فالحدُّ وعنه في الرجل يسقط ما لم يقرّ به او يولد
له وأُوّلا على الخلاف او لخلاف الزوج في الأوّل فقط او لأنّه يسكت
او لأنّ الثانية لم تبلغ عشرين تأويلاتٌ وإن قالت زنيتُ معه وادّعى
الوطء والزوجيّة او وُجدا في بيت وأقرّا به وادّعيا النكاح او ادّعاه
فصدّقته ووليُّها وقالا لم نشهد حُدّا ،

باب

قذفُ المكلّف حرًّا مسلمًا بنفي نسبٍ عن أب او جدٍّ لا أمٍّ ولا إن نُبذ
او زنى إن كُلّف وعفّ عن وطء يُوجب الحدّ بآلة وبلغ كأن بلغت
الوطء او محمولا وإن ملاعنةً وابنها او عرّضَ غيرُ أب إن أفهم
يوجب ثمانين جلدةً وإن كرّر لواحد او جماعةٍ إلّا بعده ونصفُه على
العبد كلستُ بزانٍ او زنت عينُك او مُكرهة او عفيفُ الفرج او لعربيّ
ما أنتَ بحُرٍّ او يا روميّ كأن نسبه لعمّه بخلاف جدّه وكأن قال انا
نَغِلٌ او ولدُ زنى او كيا قحبة او قرنان او ابن مُنزلة الركبان او ذاتِ
الراية او فعلتُ بها في عكنها لا إن نسب جنسا لغيره ولو ابيضَ
لأسودَ إن لم يكن من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او ما لك

اصلٌ ولا فصلٍ او قال لجماعة احدُكم زانٍ وحُدَّ في مأبون ان كان لا يتأنّث وفي يابنَ النصرانيّ او الازرقِ ان لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنّث ان لم يحلف وأُدِّب في يابنَ الفاسقة او الفاجرة او يا حمار ابن حمار او انا عفيف او انكِ عفيفة او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بك جوابا لِزنيتِ حُدَّت للزنا والقذف وله حدُّ أبيه وفَسّق والقيامُ به وإن علمه من نفسه كوارثه وان قُذف بعد الموت من ولد وولدِه وأبٍ وأبيه ولكلِّ القيامُ به وان حصل من هو الأقرب والعفوُ قبل الامام او بعده ان اراد سترا وان قذف في الحدّ ابتدئ لهما الا أن يبقى يسير فيكمل الأوّل ،

باب

تُقطع اليمنى وتُحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الأصابع فرجله اليسرى ويدِه اليسرى ثم يده ثم رجلُه ثم عُزِّر وحُبس وإن تعمّد إمامٌ او غيره يسراه اوّلا فالقود والحدُّ باقٍ وخطأً اجزأ فرجلُه اليمنى بسرقة طفلٍ من حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصةً او ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء او جارحٍ لتعليمه او جلدِه بعد ذبحه او جلدِ ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنّا فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبيّ لا أب ولا صبيّ لإجابته ولا ان تكمّل بمرار في ليلة او اشتركا في حمل ان استقلّ كلٌّ ولم ينُبْه نصاب ملكا غيرٍ ولو كذّبه ربّه او أخذ ليلا وادّعى الإرسال وصُدّق ان أشبه لا ملكه من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه محترمٍ لا خمرٍ وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلبٍ مطلقا وأضحيّةٍ بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تامِّ الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال والغنيمةِ او مال

مالٍ شركة ان حُجب عنه وسرق فوق حقّه نصابا لا الجدّ ولو لامّ ولا
من جاحد او مماطلٍ لحقّه مخرج من حرز بألّا يُعدّ الواضع فيه مضيّعا
وان لم يخرج هو او ابتلع دُرًّا او ادّهن بما يحصل منه نصابٌ او اشار
الى شاة بالعلف فخرجت او اللحد او الخباء او ما فيه او في حانوت او
فنائهما او محملٍ او ظهر دابّة وان غيبت عنهنّ او بجرينٍ او ساحة
دارٍ لاجنبيّ ان حُجر عليه كالسفينة او خانٍ للاثقال او زوج فيما
حُجر عنه او موقفِ دابّة لبيع او غيره او قبرٍ او بحرٍ لمن رُمي به لكفن
او سفينةٍ بمرساة او كلّ شيء بحضرة صاحبه او مطمرٍ قُرِبَ او قطارٍ
ونحوه او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج قناديله او حصره او
بُسطه ان تركت به او حمّام ان دخل للسرقة او نقب او تسوّر او
بحارس لم يأذن في تقليب وصُدّق مُدّعي الخطإ او حمل عبدا لم يميّز
او خدعه او اخرجه في ذي الإذن العامّ لمحلّه لا إذنٍ خاصّ كضيف
ممّا حُجر عنه ولو خرج من جميعه ولا ان نقله ولم يُخرجه ولا فيما
على صبيّ او معه ولا على داخل تناول منه الخارجُ ولا ان اختلس
او كابرَ او هربَ بعد اخذه في الحرز ولو ليأتي بمن يشهد عليه او
اخذ دابّةً بباب مسجد او سوقٍ او ثوبا بعضه بالطريق او ثمرٍ معلّق
الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كُدّس ولا ان نقبَ فقط
وان التقيا وسطَ النقب او ربطه فجبذه الخارجُ قُطعا وشرطه التكليفُ
فيُقطع الحرُّ والعبدُ والمُعاهدُ وان لمثلهم الا الرقيق لسيّده وثبتت بإقرار
ان طاع والا فلا ولو عيّن السرقة او اخرج القتيل وقُبل رجوعه ولو
بلا شبهة وان ردّ اليمين فحلف الطالبُ او شهد رجلٌ وامراتان او
واحدٌ وحلفَ او اقرّ السيّدُ فالغُرمُ وبلا قطع وان اقرّ العبد فالعكس
ووجب ردّ المال ان لم يُقطع مطلقا او قُطع ان ايسر اليه من الأخذ

وسقط الحدّ ان سقط العضو بسماويّ لا بتوبة وعدالة وان طال زمانهما وتداخلت ان اتّحد الموجَب كقذف وشرب او تكرّرت ،

باب

المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذّر معه الغوث وان انفرد بمدينة كمُسقي السيكران لذلك ومخادع الصبيّ وغيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل او نهار في زقاق او دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة ان امكن ثم يُصلب فيقتل او ينفى الحرّ كالزنى او تُقطع يمينه ورجله اليسرى ولاءً وبالقتل يجب قتله ولو بكافر او بإعانة ولو جاء تائبا وليس للوليّ العفو ونُدب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قُطعت يده ونحوها وغرم كلّ عن الجميع مطلقا واتُّبع كالسارق ودُفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين وبشهادة رجلين من الرفقة لا لأنفسهما ولو شهد اثنان انّه المشتهر بها ثبتت وان لم يعايناها وسقط حدّها باتيان الإمام طائعا او ترك ما هو عليه ،

باب

بشرب المسلم المكلّف ما يُسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة او ظنّه غيرا وان قلّ او جهل وجوب الحدّ او الحرمة لقرب عهد ولو حنفيّا بشرب النبيذ وصحّح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطّر بالرقّ ان اقرّ او شهد بشرب او شمّ وان خولفا وجاز لإكراه او إساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط ولا

ولا شيءَ بيد بعضهم وكتبيه وجرّ الرجل والمرأة مما بين الضرب ونُدب جعلها في قبّة وعزّر الإمامُ لمعصية الله او لحق آدميّ حبساً ولوماً وبالإقامة ونزع العمامة وضرباً بسوط او غيره وان زاد على الحدّ او اتى على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل او قصّر او بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد او حجامة او ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وامكن تداركه او عضّه فسلّ يده فقلع اسنانه او نظر له من كوّة فقصد عينه والّا فلا كسقوط ميزاب او بغتة ريح لنار كحرقها فانها لضعفها وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وان عن مال وقصدُ قتله إن علم أنّه لا يندفع الّا به لا جرحٌ ان قدر على الهرب بلا مضرّة وما اتلفته البهائم ليلا فعلى ربّها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راعٍ وسُرّحت بعد المزارع والّا فعلى الراعي ،

باب

انّما يصحّ إعتاقُ مكلّف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه ردُّه او بعضه الّا أن يعلم او يطول او يُفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم يتعلّق به حقّ لازم به وفيه الرقبة والتحرير وان في هذا اليوم بلا قرينة مدح او خُلف او دفع مكس وبلا مِلك او لا سبيل لي عليك الّا لجواب وبكوهبتُ لك نفسك وبكاسقني او آذهب او آعزُبْ بالنيّة وعتق على البائع ان علّق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد في ان اشتريتك كان اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبّر وأمّ ولد وولدُ عبده من أمته وان بعد عتقه والانشاء فيمن يملكه او لي

او رقيقي او عبيدي او مماليكي لا عبيدُ عبيده كأملكُهُ ابداً ووجب بالنذر ولم يُقضَ الا ببتّ مُعيّن وهو في خصوصه وعمومه ومنعٍ من بيع ووطئ في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق الا لأجل واحداكما فله الاختيار وان حملت فله وطؤها في كلّ شهر مرّةً وان جعل عتقه لاثنين لم يستقلّ احدهما ان لم يكونا رسولين وان قال ان دخلتما فدخلت واحدةٌ فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك الأبوان وان علوا والولدُ وان سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وان بهبةٍ او صدقةٍ او وصيّةٍ ان علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له ولا يكمّل في جزءٍ لم يقبله كبيرا او قبله وليٌّ صغير اولم يقبله لا بإرث او شراء وعليه دينٌ فيُباع وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير غيرُ سفيهٍ وعبدٍ وذمّيٍّ بمثله وزوجةٍ ومريضٍ في زائدِ الثلث ومدينٍ كقلعِ ظُفْرٍ وقطعِ بعضِ أُذنٍ او جسدٍ او سِنٍّ او سحلها او خرمِ انفٍ وحلقِ شعرِ أَمَةٍ رفيعةٍ او لحيةٍ تاجرٍ او وسْمِ وجهٍ بنارٍ لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقولُ للسيد في نفي العمد لا في عتقٍ بمالٍ وبالحكم جميعُه ان اعتق جُزْأً والباقي له كأن بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان كان المُعتقُ مسلما او العبدُ وان أيسر بها او ببعضها فقابِلُها وفَضَلت عن متروك المفلّس وان حصل عتقه باختياره لا بإرث وان ابتدأ العتق لا ان كان حُرّ البعض وقُوّم على الاوّل والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر وعُجّل في ثلث مريض أُمن ولم يقوّم على ميّت لم يُوصِ وقُوّم كاملا بما له بعد امتناع شريكه من العتق ونُقض له بيعٌ منه وتأجيلُ الثاني وتدبيرُه ولا ينتقل بعد اختياره احدهما واذا حُكم ببيعه لعسر مضى كقبله ثم ايسر ان كان بيّن العسر وحضر العبدُ واحكامُه قبله كالقنّ

كالقنّ ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبولُ مال الغير ولا تخليدُ القيمة في ذمّة
المُعسِر برضى الشريك ومن اعتق حصّته لأجل قُوّم عليه ليعتق
جميعُه عنده الا أن يبتّ الثاني فنصيبُ الأوّل على حاله وان دبّر
حصّته تقاوياه ليرقّ كلّه او يُدبّر وان ادّعى المعتِق عيبه فله
استحلافه وان أذن السيّدُ او اجاز عتْق عبده جزءًا قُوّم في مال
السيّد وان احتيج لبيع المعتَق وان اعتق اوّل ولد لم يعتق الثاني ولو
مات فإن اعتق جنينا او دبّره فحرٌّ وان لأكثر الحمل الا لزوج مُرسَل
عليها فلأقلّه وبيعت ان سبق العتق دَيْن ورُقّ ولا يُستثنى
ببيع او عتق ولم تجز اشتراء وليّ من يُعتق على ولد صغير بماله
ولا عبدٍ لم يُؤذن له من يعتق على سيّده وان دفع عبدٌ مالا لمن
يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء عليه ان استثنى ماله
والّا غرِمه كلتعتقني وبيعَ فيه ولا رجوعَ له على العبد والولاء له
وان قال لنفسي فحرٌّ وولاؤه لبائعه ان استثنى ماله والا رُقّ وان اعتق
عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سمّاهم ولم يحملهم الثلث او
اوصى بعتق ثُلثهم او بعدد سمّاه من اكثر أقرع كالقسمة الا ان
يرتّب فيُتّبع او يقول ثُلث كلّ او أنصافهم واثلاثهم واتّبع سيّده
بديْن ان لم يستثنِ ماله ورُقّ ان شهد شاهدٌ برقّه او تقدّم ديْن
وحلف واستُونيَ بالمال ان شهد بالولاء شاهدٌ او اثنان انهما لم يزالا
يسمعان انّه مولاه او وارثه وحلف ولا يجوز بهما الولاء وان شهد احدُ
الورثة او اقرّ انّ أباه اعتق عبدا لم يجُزْ ولم يُقوّم عليه وان شهد على
شريكه بعتق نصيبه فنصيبُ الشاهد حرٌّ ان ايسر شريكه والأكثرُ
على نفيه كعُشْرٍ ،

باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كان مت من مرضي او سفري هذا او بعد موتي ان لم يرد ولم يعلقه او حر بعد موتي بيوم بدبرتك او انت مدبر او حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم واوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من امته بعده وصارت ام ولد به ان عتق وقدم الاب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه ان لم يعتق والولاء له كالمكاتب وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي او بعضه بحصته وخير الوارث في اسلام ما رق او فكه وقوم بماله وان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر ماله بيده وان كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قربت غيبته استوفي قبضه والا بيع فان حضر الغائب او ايسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وانت حر قبل موتي بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف واذا مات نظر فان صح اتبع بالخدمة وعتق من راس المال والا فمن الثلث ولم يتبع وان كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا او باستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وان مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وان قال حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع وان قال حر بعد موت فلان بشهر فمعتق لاجل من راس المال •

باب

ندب مكاتبة اهل تبرع وحط جزء آخرا ولم يجبر العبد عليها
والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا او ظاهرها اشتراط التنجيم
وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف
او كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر او كذهب في ورق
ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال
وكسب وبيع كتابة او جزء لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري
وإقرار مريض بقبضها ان ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة وإلا
ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم
العقد وهم وإن زمن احدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع
ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا يسقط عنهم شيء بموت
واحد وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا
صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا احدهما او بمالين
او بمتحد بعقدين فيفسخ ورضا احدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز
بحصته كإن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز خير المقاطع
بين رد ما فضل به شريكه وإسلام حصته رقا ولا رجوع له على
الآخذ وإن قبض الأكثر وإن مات أخذ الآخذ ماله بلا نقص إن تركه وإلا
فلا شيء له وعتق احدهما وضع لماله إلا ان قصد العتق كإن فعلت
فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب
بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد
لأمته وإسلامها او فداؤها ان جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار
في رقبته وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة وتزوج وإقرار

جناية خطأ وسفرٌ بَعُدَ الا بإذن وله تعجيزُ نفسه ان اتّفقا ولم يظهر له
مالٌ فيرِقّ ولو ظهر له مال كأنْ عجز عن شيء او غاب عند المحلّ ولا
مال له وفسخ الحاكمُ وتلوّم لمن يرجوه كالقطاعة وان شرط خلافه
وقبضَ ان غاب سيّدُهُ وان قبْل أجله وفُسخت ان مات وإنْ عن مال
الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غيره وتُؤدّى حالّةً وورثه من
معه فقط ممّن يُعتق عليه وان لم يترك وفاءً وقوي ولده على السعي
سعوا وتُرك متروكُه للولد إن أمن كأمّ ولده وان وُجد العوض معيبا
بمثله او استُحقّ موصوفا كمعيّن وان بشبهة ان لم يكن له
مال ومضت كتابةُ كافر لمسلم وبيعت كأنْ اسلم وبيعَ معه من في
عقده وكفّر بالصوم واشتراطُ وطْء المكاتبة واستثناء حملها او ما
يُولد لها او ما يولد للمُكاتَب من أمته بعد الكتابة وقليلُ كخدمة ان
وفى لغوٌ وإن عجز عن شيء او أرشِ جنايته وان على سيّده رُقّ كالقنّ
وأُدّب ان وطئ بلا مهر وعليه نقصُ المُكرَهة وان حملت خُيّرت
في البقاء وأمومةِ الولد الا لضُعفاء معها او أقوياء لم يرضوا وحُطّ
حصّتُها ان اختارت الأمومةَ وان قُتل فالقيمةُ للسيّد وهل قنًّا او
مُكاتبا تأويلان وان اشترى من يعتق على سيّده صحّ وعتق إن عجز
والقولُ للسيّد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس وان أعانه
جماعةٌ فإنْ لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيّد
بما قبضه إن عجز والا فلا وان اوصى بمكاتبته فكتابةُ المثل ان
حملها الثُلث وان اوصى له بنجم فإن حمل الثُلُث قيمتَه جازت والا
فعلى الوارث الإجازةُ او عتق محمل الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبةٍ
او بما عليه او بعتقه جازت ان حمل الثُلُثُ قيمةَ كتابته او قيمةَ
الرقبة على انّه مُكاتب وأنت حُرٌّ على أنّ عليك ألفًا او وعليك لزم
العتق

العتق والمال وخيّر العبد في الالتزام والردّ في حرّ على ان تدفع او تؤدّي او ان اعطيت او نحوه ،

باب

ان اقرّ السيّد بوطء ولا يمين ان انكره فإن استبرأ بحيضة ونفاه وولدت لستّة اشهر والّا لحق به ولو لأكثره ان ثبت إلقاء علقة ففوق ولو بامرأتين كالدّعائها سقطا رأيتَ انه عتقت من راس مال وولدها من غيره ولا يردّه دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق او ولد من وطء شبهة الا أمة مكاتبه او ولده ولا يدفعه عزل او وطء بدبر او فخذين ان انزل وجاز برضاها إجازتها وعتق على مال وله قليل خدمة فيها وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وان مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت من بائعها وردّ عتقها وفديت ان جنت بأقلّ القيمة يوم الحكم والأرش وان قال في مرضه ولدت منّي ولا ولد لها صدّق ان ورثه ولد وان اقرّ مريض بإيلاد او عتق في صحّته لم يعتق من ثلث ولا راس مال وان وطء شريك فحملت غرم نصيب الآخر فإنْ اعسر خيّر في اتّباعه بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذمّيّا او عبدا فإن اشركتهما فمسلم ووالى اذا بلغ احدهما كإن لم توجد وورثاه ان مات اوّلا وحرمت على مرتدّ أمّ ولد حتى يسلم ووقفت كمدبّره ان فرّ لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت ان أدّت ،

فصل الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه او عتق غير عنه بلا

أخذ او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق الا كافرا اعتق مسلما ورقيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وان اسلم العبد عاد الولاء بإسلام السيد وجرّ ولد المُعتق كاولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حُرّ الا لرقّ او عتق لآخر ومعتقهما وان أعتق الأب او استلحق رجع الولاء لمُعتِقه من مُعتق الجدّ والأمّ والقولُ لمعتق الأب لا لمُعتِقها الا أن تضع لدون الستّة من عتقها وان شهد واحدٌ بالولاء او اثنان انّهما لم يزالا يسمعان انّه مولاه او ابنُ عمّه لم يثبت لكنّه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقُدّم عاصبُ النسب ثم المُعتِقُ ثم عصبتُه كالصلاة ثم مُعتِقُ معتقه ولا ترثه أنثى ان لم تباشره بعتق او جرّه ولاء بولادة او عتق وان اشترى ابنٌ وبنتٌ اباهما ثم اشترى الأبُ عبدا فمات العبدُ بعد الأب ورثه الابنُ وان مات الابنُ اوّلا فللبنت النصفُ لعتقها نصف المعتق والربعُ لأنّها معتقة نصف ابيه وان مات الابنُ ثم الأبُ فللبنت النصفُ بالرحم والربعُ بالولاء والثمنُ بجرّه

باب

صحّ إيصاء حُرٍّ مميّز مالكٍ وان سفيها وصغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى بقربة تأويلان وكافرا الا بكخمر لمسلم لمن يصحّ تملّكُه كمن سيكون ان استهلّ ووُزّع لعدده بلفظ او إشارة مُفهِمة وقبولُ المُعيّن شرطٌ بعد الموت فالملكُ له بالموت وقُوّم بغلّة حصلت بعده ولم يحتج رقّ لإذن في قبول كإيصاء بعتقه وخُيّرت جاريةُ الوطء ولها الانتقالُ وصحّ لعبد وارثه ان اتّحد او بتافه أُريد به العبدُ ولمسجد وصُرف في مصلحته ولميّت علم بموته ففي دَيْنه او وارثه ولذمّيّ

ولقاتل

وقاتل على الموصي بالسبب والا فقاويلان وبطلت بردّة وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ وان أجيز فعطيّة ولو قال ان لم يجيزوا فللمساكين فخلاف العكس وبرجوع فيها وان بمرض بقول او ببيع وعتق وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضّة وحشو قطن وذبح شاة وتفصيل شُقّة وإيصاء بمرض او سفر انتفيا قال ان متّ فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استردّه بعدهما ولو اطلقها لا ان لم يستردّه او قال متى حدث الموت او بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها او بثوب فباعه واشتراه بخلاف مثله ولا ان جصّص الدارَ وصبغ الثوب ولتّ السويقَ فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وان اوصى بوصيّة بعد اخرى فالوصيّتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضّة والا فأكثرهما وان تقدّم وان اوصى لعبده بثلثه عتق ان حمله واخذ باقيه والا قوّم في ماله ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والأهل اقاربُه لأمّه ان لم يكن له اقاربُ لأب والوارث كغيره بخلاف اقاربه هو واوثر المحتاجُ الأبعد الا لبيان فيقدّم الأخُ وابنُه على الجدّ ولا يخصّ والزوجة في جيرانه لا عبدٌ مع سيّده وفي ولد صغير وبكرٍ قولان والحملُ في الجارية ان لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحملُ في الولد والمسلمُ يوم الوصيّة في عبيده المسلمين لا الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافرُ في ابن السبيل ولم يلزم تعميمٌ كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم على الحصّة قولان والموصى

بشرائه للعتق بنزر لثلث قيمته ثم استؤني ثم وُرث وببيع ممّن احبّ
بعد النقص كالاباية واشتراء لفلان وابى بخلا بخلت ولزيادة فللموصى
له وببيعه لعتق نفذ ثُلُثه والا خُيّر الوارث في بيعه او عتق ثُلثه
او القضاء به لفلان في له وبعتق عبد لا يخرج من ثلث الحاضر
وُقف ان كان لا شعم بسيره والا عُجّل عتق ثلث الحاضر ثم تمّم منه
ولزم إجازةُ الوارث بمرض لم يصحّ بعده الا لتبيّن عُذر بكونه في
نفقته او دَيْنه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل
انّ له الردّ لا بصحّة ولو بكسفر والوارثُ يصير غيرَ وارث وعكسُه
المعتبرُ مآله ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشترى لظهار او تطوّع
بقدر المال فان سمّى في تطوّع يسيرا او قلّ الثُلثُ شُورك به في
عبد والا فآخر نجم مكاتب وان عتق فظهر دَيْنٌ يردّه او بعضَه
رقّ المقابلُ وان مات بعد اشترائه ولم يعتق اشتُري غيره لمبلغ الثُلث
وبشاة او عدد من ماله شارك بالجزء وان لم يبق الا ما سمّاه فهو له
ان حمله الثلث لا ثلث غنمي فتموت وان لم يكن له غنمٌ فله شاةٌ
وسطٌ وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده
وماتوا وقُدّم لضيق الثلث فكُّ اسير ثم مدبَّرُ صحّة ثم صداقُ مريض
ثم زكاةٌ اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال
كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطر ثم عتقُ ظهار وقتل وأُقرع
بينهما ثم كفارةُ يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل
ومدبّر المرض ثم الموصى بعتقه مُعيّنا عنده او يشترى او لكشهر او
بمال فعجّله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأَجل بعُد ثم
لسنة على الاكثر ثم عتقٌ لم يعيّن ثم حجّ الا لصرورة فيتحاصّان
كعتق لم يعيّن ومعيّن غيره وجُزئه وللمريض اشتراء من يعتق عليه
بثُلثه

بثلثه ويرث لا ان اوصى بشراء ابنه وعتق وقدّم الابنُ على غيره
وان اوصى بمنفعة معيّن او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر
ولا يحمل الثلث قيمته خُيّر الوارثُ بين ان يجيز او يخلعَ ثلث الجميع وبنصيب
ابنه او مثله فبالجميع لا اجعلوه وارثا معه او الحقوه به فزائدا او
بنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم فبسهم
من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه تردّد وبمنافع عبد
وورثت عن الموصى له وان حدّدها بزمن فكالمستأجر فإن قتل
فللوارث القصاصُ او القيمةُ كان جنى الا ان يفديه المخدَمُ او الوارثُ
فتستمرّ وهي ومدبّر ان كان بمرض في المعلوم ودخلت فيه وفي العمرى
وفي سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامةُ فولان لا فيما
اقرّ به في مرضه او اوصى به لوارث وان ثبت ان عقدها خطّه او
قراها ولم يشهد او يقل انفذوها لم تُنفّذ وندب فيها تقديمُ التشهد
ولهم الشهادة وان لم يقروه ولا فُتح وتُنفّذ ولو كانت عنده وان اشهد
بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات ففُتحت فاذا فيها وما بقي فللمساكين
قُسم بينهما وكتبتُها عند فلان فصدّقوه او اوصيته بثلثي فصدّقوه
يصدَّق ان لم يقل لابني ووصيٌّ فقط يعم وعلى كذا تخصّ به كوصيّ
حتى يقدم فلان او الى ان تتزوّج زوجتي وان زوّج موصى على بيع
تركته وقبض ديونه صحّ وانّما يوصي على المحجور عليه أبٌ او
وصيّه كأمّ ان قلّ ولا وليّ وورث عنها لمكلّف مسلم عدل كافٍ وان
اعمى وامرأةً وعبدًا وتصرّف بإذن سيّده وان اراد الاكابرُ بيع موصى
اشترى للاصاغر وطروّ الفسق يعزله ولا يبيع الوصيّ عبدا يحسن
القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حُمل على التعاون فان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا

لأحدهما إيصاء ولا لهما قسمُ المال ولا ضمنًا وللوصيّ اقتضاء الدين وتأخيره لنظرٍ والنفقةُ على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعيدٍ ودفعُ نفقةٍ له فلّت وإخراجُ فطرته وزكاته ورفع للحاكم ان كان حاكم حنفيّ ودفعُ ماله قراضا او بضاعة لا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتُعقّب بالنظر الا كحمارين قلّ ثمنهما وتسوّق بهما الحضرَ والسفرَ وله عزلُ نفسه في حياة الموصي ولو قبِل لا بعدها وإن أبى القبولَ بعد الموت فلا قبولَ له بعد والقولُ له في قدر النفقة لا في تأريخ الموت ودفعِ ماله بعد بلوغه ،

باب

يخرج من تركة الميّت حقّ تعلّق بعين كالمرهون وعبدٍ جنى ثمّ مؤون تجهيزه بالمعروف ثمّ تُقضى ديونه ثمّ وصاياه من ثُلث الباقي ثمّ الباقي لوارثه من ذوى النصف الزوجُ وبنتٌ وبنتُ ابن ان لم تكن بنت واختٌ شقيقةٌ او لأبٍ ان لم تكن شقيقة وعصّب كلًّا أخٌ يساويها والجدُّ والأخ يبين الأوليان ولتعدُّدهن الثُلثان وللثانية مع الأولى السدسُ وان كثرن وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او اسفل فيعصِّبُ وأختٌ لأب فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك الا انّه انما يعصّب الأخ والربعُ الزوجُ بفرعٍ وزوجةٌ فأكثر والثمن لها او لهنّ بفرعٍ لاحقٍ والثُلثين لذي النصف ان تعدّد والثُلث الأمّ وولديها فأكثر وحجبها للسدس ولدٌ وان سفل واخوان واختان مطلقا ولها ثُلث الباقي في زوج او زوجة وابوين والسدُس الواحد من ولد الأمّ مطلقا وسقط بابن وابنه وبنتٍ وان سفلت وأبٍ وجدٍّ والأبُ او الأمُّ مع ولد وان سفل والجدّ فأكثر واسقطتها الأمُّ مطلقا والأبُ الجدّ من جهته والقربى

والقربى من جهة الأمّ البعدى من جهة الأب والا اشتركتا واحد
فروض الجد غير المدلي بأنثى وله مع الاخوة والاخوات الأشقاء او
لأب الخيرُ من الثلث اوالمقاسمةِ وعادّ الشقيقُ بغيره ثم رجع كالشقيقة
بمالهما لولم يكن جدٌ وله مع ذي فرض معهما السدسُ او ثلثُ الباقي
او المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية والغرّاء زوجٌ وجدٌّ
وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ او لأب فيفرض لها وله ثم يقاسمها وان كان محلّها
أخٌ لأب ومعه اخوةٌ لأمّ سقط ولعاصب ورث المال او الباقي بعد
الفرض وهو الابنُ ثم ابنه وعصّب كلٌّ أختَه ثم الأبُ ثم الجدُّ والأخوة
كما تقدّم ثم الشقيقُ ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحماريّة
والمشتركةِ زوجٌ وأمٌّ او جدّةٌ واخوان فصاعدا لأمّ وشقيقٌ وحده او
مع غيره فيشاركون الاخوة للامّ الذكر كالأنثى واسقطه ايضا الشقيقةُ
التي كالعاصب لبنت او بنتِ ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العمّ الشقيقُ ثم
للأب ثم عمٌّ الجدّ الأقربُ فالأقربُ وان غير شقيق وقدّم مع التساوي
الشقيقُ مطلقا ثم المعتِقُ كما تقدّم ثم بيتُ المال ولا يردّ ولا يُدفع
لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الأبُ ثم الجدُّ مع بنت وان
سفلت كابن عم اخٍ لأمّ وورث ذو فرضين بالأقوى وان اتّفق في
المسلمين كأمّ او بنتٍ اخت ومالُ الكتابيِّ الحُرّ المؤدّي للجزية لاهل دينه
من كورته والاصولُ اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستّة واثنا عشر
واربعة وعشرون فالنصفُ من اثنين والربعُ من اربعة والثمنُ من ثمانية
والثُلثُ من ثلاثة والسُدسُ من ستّة والربعُ والثُلثُ او السدس من
اثني عشر والثمنُ والسدسُ او الثُلثُ من اربعة وعشرين وما لا فرض
فيه فأصلُها عددُ عصبتها وضُعّف للذكر على الأنثى وان زادت
الفروض أعيلت فالعائلُ الستّةُ لسبعة وثمانيةٍ وتسعةٍ وعشرٍ والاثنا

عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا وربع كل صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والا ترك وقابل بين اثنين فاخذ احد المثلين واكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا والا ففي كله ان تباينا ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصنفين اثنا عشرة صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الآخر ثم كل اما ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا او يتماثلا فالتداخل ان يفنى احدهما الآخر اولا والا فان بقي واحد فمتباين والا فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل من التركة بنسبة حظه من المسئلة او تقسم التركة على ما صحت منه المسئلة كزوج وأم وأختين من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فأخذه بسهم واردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة ليأخذ فزدها على العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون كثلاث بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم ليس اباهم فكالعدم والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك أختا وعاصبا صحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت منه الاولى

الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت وان اقرّ احدُ الورثة فقط بوارث
فله ما نقصه الإقرارُ تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما
من تداخل وتباين وتوافق الاوّل والثاني كشقيقتين وعاصب اقرّت
واحدةٌ بشقيقة او بشقيق والثالث كابنتين وابن اقرّ بابن وان اقرّ ابنٌ
ببنت وبنتٌ بابن فالانكارُ من ثلاثة واقرارُه من اربعة وهي من خمسة
فتضرب اربعةً في خمسة ثم في ثلاثة يردّ الابنُ عشرةً وهي ثمانيةً
وان اقرّت زوجةٌ حاملٌ وأحدُ اخويه انها ولدت حيّا فالانكارُ من
ثمانية كالإقرار وفريضةُ الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وان اوصى
بشائع كرُبع او جُزء من احد عشر أخذ مخرج الوصيّة ثم ان انقسم
الباقي على الفريضة كابنين واوصى بثُلث فواضحٌ والا وُفّق بين الباقي
والمسألة وضُرب الوفقُ في مخرج الوصيّة كاربعة اولاد والا فكاملها
كثلاثة وان اوصى بسدس وسُبع ضربت ستّةً في سبعة ثم في اصل
المسألة او وفقها ولا يرث ملاعنٌ وملاعنةٌ وتوءماها شقيقان ولا رقيقٌ
ولسيّد المعتَق بعضُه جميعُ إرثه ولا يورث الا المكاتب ولا قاتلٌ عمدا
عدوانا وان اتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع
مرتدّ او غيره وكيهوديّ مع نصرانيّ وسواهما ملّةٌ وحُكم بين الكفّار
بحكم المسلم ان لم يأب بعضٌ الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا
كتابيين والا فبحكمهم ولا من جُهل تأخُّرُ موته ووُقف القسمُ للحمل
ومالُ المفقود للحكم بموته وان مات مورّوثُه قُدّر حيّا وميّتا ووُقف
المشكوك فان مضت مدّةُ التعمير فكالمجهول كذات زوج وأمٍّ وأخت
وأب مفقود فعلى حياته من ستّة وموته كذلك وتعول لثمانية وتضرب
الوفق في الكامل باربعة وعشرين للزوج تسعةٌ وللامّ اربعةٌ ووُقف
الباقي فان ظهر انّه حيّ فللزوج ثلاثةٌ وللأب ثمانيةٌ او موتُه او مضى

التعيين فللأخت تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر
وانثى تصحّح المسئلة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكلّ ثم
في حالتي الخنثى وتاخذ من كلّ نصيب من الاثنين النصف واربعة
الربع فما اجتمع فنصيبه كذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتأنيث
من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالتي الخنثى له في
الذكورة ستة والأنوثة اربعة فنصفها خمسة وكذا غيره
وكخنثيين وعاصب فأربعة احوال تنتهي لأربعة
وعشرين لكلّ احد عشر وللعاصب اثنان فإن
بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت
لحية او ثدي او حصل حيض
او منيّ فلا إشكال
والله أعلم ۞

م م
م

فهرست

فهرست الابواب

اسماء الابواب	صحيفة
ترجمة المؤلف للشيخ احمد بابا	٢
الديباجة	٦
الطهارة	٧
الصلاة	١٧
الزكاة	٤٠
الصيام	٤٨
الاعتكاف	٥١
الحج	٥٢
الذبائح والصيد والضحايا والعقيقة	٦٤
الأيمان والنذور	٦٧
الجهاد	٧٤
المسابقة	٧٩
خص النبي صلعم الخ	٧٩
النكاح	٨٠
الخلع	٩٦
الايلاء	١٠٧
الظهار	١٠٨

اسماء الابواب	صحيفة

اسماء الابواب	صحيفة



le premier texte de jurisprudence malékite qui soit imprimé ; les traités de jurisprudence publiés à Constantinople et dans l'Inde se rapportent aux autres rites de l'islamisme.

La présente édition a été faite sous la direction de M. Reinaud, membre de l'Institut, par M. Gustave Richebé, élève de l'École spéciale des langues orientales. Malgré l'autorité dont le Précis de Khalil est en possession auprès des indigènes, les copies qui circulent en Afrique, tout en s'accordant pour le fond, diffèrent quelquefois pour les expressions. Cette édition a été faite avec le secours de trois exemplaires, dont le premier appartient à la Bibliothèque impériale, où il porte le n° 539 (ancien fonds). Cet exemplaire a été copié à Grenade, l'an 877 de l'hégire (1473 de J. C.), à une époque où cette ville était encore au pouvoir des Maures. Le deuxième manuscrit est la propriété de M. Reinaud, et le troisième celle de M. Grangeret de Lagrange, un des conservateurs de la bibliothèque de l'Arsenal. Dans le choix des leçons, M. Richebé a adopté les formes qui s'accordaient le mieux avec les règles de la grammaire ; il s'est, du reste, attaché à la rédaction qui se prêtait le mieux à la clarté du sens.

A l'égard de la notice consacrée à l'auteur, notice placée au commencement du Précis, elle est tirée d'un recueil de biographies des docteurs les plus célèbres du rite malékite, composé par un savant de race berbère, originaire des environs de la ville de Tomboktou et appelé Ahmed Baba. Ce savant florissait au Maroc dans les premières années du XI^e siècle de l'hégire (XVII^e siècle de l'ère chrétienne). La notice dont on lui est redevable a été communiquée à M. Reinaud par M. Auguste Cherbonneau, professeur de langue arabe à Constantine. Certains passages de cette notice sont susceptibles d'être éclaircis à l'aide d'un opuscule que M. Cherbonneau vient de publier à Constantine, sous le titre d'*Essai sur la littérature arabe au Soudan*.

AVERTISSEMENT.

Ce Précis arabe de jurisprudence s'adresse aux musulmans qui professent le rite malékite, rite qui est suivi en Algérie, à Tunis, à Tripoli, au Marok, au Sénégal et dans l'Afrique presque entière. Il a été rédigé par un docteur égyptien du nom de Khalil, qui florissait dans le VIIIe siècle de l'hégire (XIVe siècle de l'ère chrétienne).

Le livre a été rendu par l'auteur aussi concis qu'il lui a été possible, et souvent celui-ci a omis une partie des mots. Les thalebs, en Afrique, l'apprennent par cœur, se réservant d'en entendre le développement de la bouche du maître; quant aux maîtres, ils ont à leur disposition des commentaires, dont quelques-uns sont considérables et qui jouissent de plus ou moins de célébrité.

Comme le Précis de Khalil est celui qui a le plus d'autorité auprès des indigènes, le Gouvernement français en fit faire, il y a quelques années, une traduction française par M. le docteur Perron. Cette traduction renferme la substance des commentaires que le traducteur avait à sa disposition, et forme six volumes grand in-8°. Le ministère de la guerre, voulant satisfaire aux besoins des indigènes en particulier, a engagé la Société asiatique à donner une édition pure et simple du texte.

C'est en vue des musulmans d'Afrique qu'on a fait usage ici des caractères maghrébis nouvellement gravés pour l'Imprimerie impériale. Du reste, cette publication ne sera pas inutile aux savants d'Europe qui cultivent l'étude de l'arabe; c'est probablement

PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.



PRÉCIS

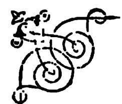
DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE.








PRÉCIS

DE

JURISPRUDENCE MUSULMANE

SUIVANT LE RITE MALÉKITE,

PAR SIDI KHALIL,

PUBLIÉ PAR LES SOINS DE LA SOCIÉTÉ ASIATIQUE.

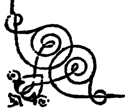
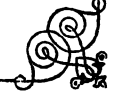
DEUXIÈME TIRAGE.

PARIS.

IMPRIMÉ PAR AUTORISATION DE M. LE GARDE DES SCEAUX

A L'IMPRIMERIE IMPÉRIALE.

M DCCC LVIII.

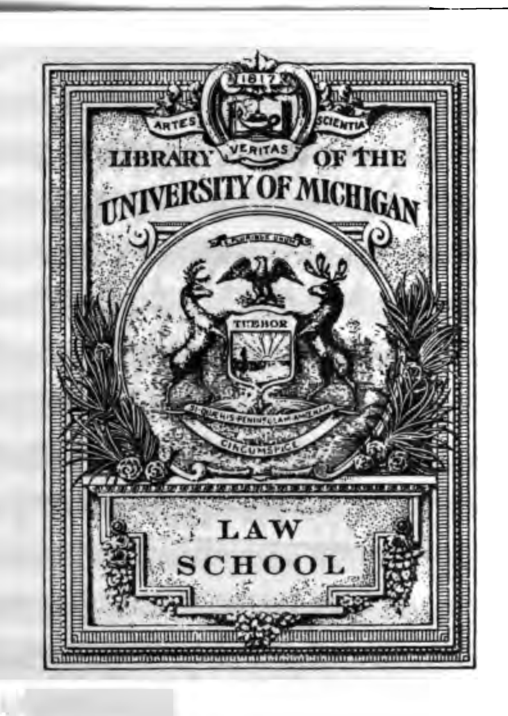









UNIVERSITY OF MICHIGAN
3 9015 03728 0115


1817
ARTES
VERITAS
SCIENTIA
LIBRARY OF THE
UNIVERSITY OF MICHIGAN
TUEBOR
CIRCUMSPICE
LAW
SCHOOL